



الأربعين النووية

للإمام يحيى بن شرف بن حسن بن حسين النووي
أجزل الله له المثوبة والمغفرة

الشرح
لفضيلة الشيخ العلامة
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء



اعتنى به وأشرف على طبعه
عادل بن محمد مرسي رفاعي
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الدار الأثرية
للنشر والتوزيع




المنحة الربانية
في شرح
الأربعين النووية



الطبعة الأولى/ 1432 هـ - 2011 م

العلم ميراث النبي كذا أتى ... في النص والعلماء هم وراثه
ما خلَّف المختار غير حديثه ... فينا فذاك متاعه وأثاثه

رقم الإيداع القانوني: 5248-2009

ردمك: 978-9947-987-34-9

الميراث النبوي للنشر والتوزيع

مدينة نصر- القاهرة - جمهورية مصر العربية - جوال: 00(200)102713564

برج الكيفان - الجزائر - الإدارة: 00(213)554250098

Email: Dar.mirath@gmail.com



مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

جوال: 0020183620864

dar_elatharia@yahoo.fr - elannabi1970@hotmail.com

المنحة الربانية في شرح الأربعين النووية

للإمام يحيى بن شرف بن حسن بن حسين النووي

أجزل الله له المثوبة والمغفرة

الشرح

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى به وأشرف على طبعه

عادل بن محمد مرسي رفاعي

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الميراث النبوي للنشر والتوزيع

الدار الأثرية للنشر والتوزيع

الميراث النبوي للنشر والتوزيع

برج الكيفان - الجزائر

التوزيع : جوال: 554250098 / 668885732 (00213) تلفاكس : 21828736 (00213)

البريد الإلكتروني : Dar.mirath@gmail.com

صورة الإذن الخطي من العلامة الشيخ صالح الفوزان لدار الميراث النبوي للنشر والتوزيع

طلب إذن خطي لدار الميراث النبوي للنشر والتوزيع بالجزائر من الشيخ العلامة صالح الفوزان بطباعة الكتب الآتية :

شرح المنظومة الحائية في عقيدة أهل السنة – نصيحة خاصة بالمرأة المسلمة– مكانة المرأة في الإسلام– تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات – شرح القواعد الأربع – من فقه المعاملات – الربا وبعض صوره المعاصرة – شرح أبيات وصف الجن من القصيدة النونية –المنحة الربانية في شرح الأربعين النووية – مختصر أحكام الجنائز –

مؤسسة النشر و التوزيع الميراث النبوي

برج الكيفان - الجزائر

0554.25.00.98

0552.92.07.99

س.ج 08 أ 1433943 - 16/01

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد: لا مانع من تصوير الكتاب من الكتب المذكورة المطبوع والله الموفق

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

٢٥/١٠/١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهُدَاه إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

فَهَذَا شَرْحُ:

الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

لِلإِمَامِ

يَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ حَسَنِ بنِ حُسَينِ النَّوَوِي

أَجْزَلَ اللهُ لهُ المثُوبَةَ والمغْفِرَةَ

وَكَانَ هَذَا الشَّرْحُ فِي درُوسٍ أَلْقَاهَا فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ:

الدَّكْتُور/ صَالحِ بْنِ فَوزَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الفَوْزَانِ

غَفَرَ اللهُ لَهُ ولِوالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ

بَعْدَ الفَجْرِ فِي جَامِعِ حَمّادِ السّلامَةِ بِحيِّ الفَيْحَاءِ بالرِّيَاضِ، ابْتِدَاءً مِنْ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ المُوافِقِ للتَاسِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالَ عَامَ سِتَّةٍ وعِشْرينَ وَأَرْبَعِمَائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ المُبَارَكَةِ، نَسْأَلُ اللهَ ـ جَلَّ وَعَلا ـ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يجْزِيَ صَاحِبَ المتْنِ والشارحَ خَيْرَ الجَزَاءِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مجُيبٌ.



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اِمْتَنَّ عَلَى عِبَادِهِ بِأَنْ جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ المَوْتَى، وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ العَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ، بَذَلُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ دُونَ هَلَكَةِ العِبَادِ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَى النَّاسِ! وَأَقْبَحَ أَثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِم! يَنْفُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وَانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا مَزِيدًا القَائِلِ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَىً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**».

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ نِعَمَ اللَّهِ ـ جَلَّ وَعَلا ـ عَلَيْنَا كَثِيرَةٌ وَمُتَتَابِعَةٌ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا وُجُودُ العُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَالأَخْذُ عَنْهُمْ، وَالاسْتِفَادَةُ مِنْ سَمْتِهِمْ، فَوُجُودُ العُلَمَاءِ حَيَاةٌ لِلقُلُوبِ قَبْلَ الأَبْدَانِ، وَقَدْ مَنَّ اللهُ ـ جَلَّ وَعَلا ـ عَلَيَّ بِالحُضُورِ لبلاد

التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ - حَرَسَهَا اللهُ - عام ١٤١٠هـ.
وَزَادَتِ المِنَّةُ مِنْهُ - جَلَّ وَعَلَا - بِرُؤْيَةِ شَيْخِنَا وَوَالِدِنَا العَلَّامَةِ الحَبْرِ الشَّيْخِ/

صَالح بْنِ فَوْزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الفَوْزَانِ
غَفَرَ اللهُ لَهُ وِلِوالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ

فَالتَصَقْتُ بِدُرُوسِهِ وحَضَرْتُ عِنْدَهُ - حَفِظَهُ اللهُ - مُنْذُ ذَلِكَ الوَقْتِ إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَسْتَفِيدُ مِنْ عِلْمِهِ وَسَمْتِهِ وبَصِيرَتِهِ - حَفِظَهُ اللهُ - فَكَانَتْ المِنَّةُ والنِّعْمَةُ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - كَبِيرَةً، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى العَبْدِ إِذَا نَسَكَ أَنْ يُوَفَّقَ لِصَاحِبِ سُنَّةٍ». وَقَدْ وَفَّقَنِي رَبِّي - جَلَّ وَعَلَا - لِشَيْخِنَا العَلَّامَةِ المِفْضَالِ، فَجَزَاهُ اللهُ عَنِّي خَيْرَ الجَزَاءِ.

وَبَدَأْتُ أُسَجِّلُ لِفَضِيلَتِهِ - حَفِظَهُ اللهُ - دُرُوسَهُ وَشُرُوحَاتِهِ حَتَّى بَلَغَتْ عَدَدًا كَبِيرًا، وَزَادَتِ المِنَّةُ بِأَنَّنِي كُنْتُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ المُسَجِّلَ الوَحِيدَ لَهَا مُدَّخِرًا إِيَّاهَا لِعَرَصَاتِ القِيَامَةِ.

وَبَدَأْتُ أُفَرِّغُ هَذِهِ الأَشْرِطَةَ وَأُعِدُّهَا كُتُبًا لِلطِّبَاعَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ العِلْمِ الغَزِيرِ، والبَصِيرَةِ النَّافِذَةِ، وَرَأَيْتُ أَثْنَاءَ ذَلِكَ مِنْ صَبْرِ شَيْخِنَا وَحِلْمِهِ عَلَيْنَا وَتَواضُعِهِ - حَفِظَهُ اللهُ - الشَّيءَ الكَثِيرَ، وَقَدْ أَطْمَعَنِي كَرَمُ وَالِدِنَا وَشَيْخِنَا - حَفِظَهُ اللهُ - فِي طَلَبِ شَرْحِهِ عَلَى الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ لِتَنْتَفِعَ بِهِ الأُمَّةُ - فَأَذِنَ لِي - جَزَاهُ اللهُ خَيْرَ مَا جَازَى بِهِ عَالِمًا رَبَّانِيًّا عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ ولِمَشَايِخِهِ - وَسَمَّيْتُهُ (**المِنْحَةُ الرَّبَّانِيَّةُ فِي شَرحِ الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ**).

فَأَسْأَلُ اللهَ - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يُجْزِلَ لِشَيْخِنَا المثُوبَةَ والأَجْرَ، وأَنْ يَجْعَلَهُ إِمَامَ هُدَى ورَشَادٍ، وأَنْ يُعِزَّ بِهِ وَيُصْلِحَ، كَمَا أَسْأَلُهُ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ ولِأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَشَايِخِهِ، وَأَنْ يَحْشُرَهُ تحْتَ لِوَاءِ نَبِيِّهِ

الأَمِينِ، وَفِي زُمْرَةِ السَّابِقِينَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، وَأَنْ يَجْعَلَ لِي مِنَ الخَيْرِ نَصِيبًا.

وَصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا مَزِيدًا.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

عَادِلُ مُرْسِي رِفَاعِي

الرِّيَاضُ

فَجْرَ الخَمِيسِ: ١٣/ ١٠/ ١٤٢٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ..

فَهَذَا الكِتَابُ اسمُهُ كِتَابُ (الأَرْبَعِينَ)، اقْتَصَرَ مُؤَلِّفُهُ عَلَى أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، لأَنَّهُ وَرَدَ فِي فَضْلِ مَنْ جَمَعَ لِلأُمَّةِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ»**، وَفِي رِوَايَةٍ: **«وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا»**[1].

---

(١) اتفق الحفَّاظ على أن هذا الحديث ضعيف، وإن كثرت طرقه وتعددت رواياته عن عدد من الصحابة، وقد رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص١٧٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٧٠)، وأبونعيم في الحلية (٤/ ١٨٩)، (ص٢١، ٢٢)، وجمع طرقه ابن عساكر في الأربعين (٢١-٢٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١١٩-١٢٨).

قال البيهقي في شعبه (٢/ ٢٧٠) عقب روايته من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له إسناد صحيح» اهـ. وقال ابن عساكر في الأربعين (ص٢٥) عقب روايته من بعض طرقه: «فيها كلها مقال ليس فيها ولا فيما قبلها للتصحيح مجال، ولكن الأحاديث الضعيفة إذا ضُم بعضها إلى بعض أخذت قوة، لاسيما ما ليس فيه إثبات فرض» اهـ. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٩٤): «جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة» اهـ.

فَالإِمَامُ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ(١) أَرَادَ أَنْ يَظْفَرَ بِالأَجْرِ العَظِيمِ؛ فاخْتَارَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الجَوَامِعَ فِي الآدَابِ وَالأَخْلَاقِ والأعمال الصَّالِحَةِ، فَجَمَعَهَا فِي هَذَا المؤَلَّفِ الصَّغِيرِ فِي حَجْمِهِ، لَكِنَّهُ عظيمٌ في فَائِدَتِهِ وَفَضْلِهِ، انْتَقَاهَا مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالحَسَنَةِ، ثُمَّ جاء الإمامُ ابنُ رَجَبٍ(٢) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَزَادَ عَلَيْهَا عَشَرَةَ أَحَادِيثَ فَصَارَتْ خمسين حَدِيثًا، وشَرَحَ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ «جَامِعُ العُلُومِ وَالحِكَمِ»، وَهُوَ شَرْحٌ حَافِلٌ بِالفَوَائِدِ العِلْمِيَّةِ العَظِيمَةِ الَّتِي قَدْ لَا تَجِدُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الكِتَابِ، فَهُو كِتَابٌ بِحَقٍّ جَامِعٌ للعُلُومِ وَالحِكَمِ مُفِيدٌ عَظِيمٌ، وهَذَا هُوَ الأَصْلُ فِي جَمْعِ الأَرْبَعِينَ حَدِيثًا.

---

(١) هو يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي العالم محيي الدين أبوزكريا، النووي ثم الدمشقي، الشافعي العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، وُلد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة، صنف التصانيف النافعة المفيدة في الحديث والفقه وغيرها، منها شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين. انظر: العبر (٥/ ٣١٢)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٧٨)، وطبقات الحفاظ (ص٥١٣).

(٢) هو الإمام الحافظ المحدِّث الفقيه الواعظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، وُلِد ببغداد سنة ست وثلاثين وسبعمائة بعد مضي ثمانين عامًا على سقوط بغداد بأيدي المغول، ثم توجه مع أبيه تلقاء دمشق، وفيها شب وترعرع واكتهل، وبها توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة، له المؤلفات السديدة والمصنفات المفيدة منها شرح على صحيح البخاري لم يكمل، وشرح على الجامع للترمذي، وذيل على كتاب طبقات فقهاء الحنابلة، ومنها جامع العلوم والحكم في شرح أربعين حديثًا. انظر: الدرر الكامنة (٣/١٠٨، ١٠٩)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٣٩)، وذيل تذكرة الحفاظ (ص١٨٠-١٨٢)، والبدر الطالع (١/ ٣٢٨)، وطبقات الحفاظ (ص٥٤٠)، وشرح علل الترمذي بتحقيق الدكتور همام عبدالرحيم سعيد (١/٢٤٦-٢٥٧).

وَالإِمَامُ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كَانَ إِمَامًا عَظِيمًا مُتَخَصِّصًا فِي مُخْتَلَفِ العُلُومِ، فَكَانَ مُتَخَصِّصًا فِي الحَدِيثِ، والفِقْهِ، واللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَكَانَ لمؤَلَّفَاتِهِ قَبُولٌ عِنْدَ المُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ لِنِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ وإِخْلَاصِهِ للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ لمؤَلَّفَاتِهِ الأَثَرُ العَظِيمُ، وَمِنْهَا هَذَا الكِتَابُ (الأَرْبَعُونَ)، وَمِنْهَا (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ)، وَمِنْهَا (شَرْحُ صَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ)، ومِنْهَا مُؤَلَّفَاتٌ فِي الفِقْهِ مُعْتَمَدَةٌ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِي، فَهُوَ إِمَامٌ جَلِيلٌ، وقَدْ أَلْقَى اللهُ القَبولَ لمؤَلَّفَاتِهِ وانْتَفَعَ بِهَا المُسْلِمُونَ، وَلَا يَزَالُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ الغَزِيرِ وَالفَضَائِلِ العَظِيمَةِ وَالإِتْقَانِ، فَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ إِمَامٍ جَلِيلٍ.

مُقَدِّمَةُ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، قَيُّومِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرَضِينَ، مُدَبِّرِ الخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، بَاعِثِ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - إِلَى المُكَلَّفِينَ لِهِدَايَتِهِم وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالدَّلَائِلِ القَطْعِيَّةِ، وَوَاضِحَاتِ البَرَاهِينِ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ المزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، الوَاحِدُ القَهَّارُ الكَرِيمُ الغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ المخْلُوقِينَ، المُكَرَّمُ بالقُرْآنِ العَزِيزِ، المعْجِزَةِ المسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقُبِ السِّنِينَ، وبالسُّنَنِ المسْتَنِيرَةِ للمُسْتَرْشِدِينَ، المخْصُوصِ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ وسَمَاحَةِ الدِّينِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وآلِ كُلٍّ، وسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ رُوِينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وأَبِي الدَّرْدَاءِ، وابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ، بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**بَعَثَهُ اللهُ فَقِيهًا عَالِمًا**».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «**وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا**».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «**قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتَ**».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «**كُتِبَ فِي زُمْرَةِ العُلَمَاءِ، وحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ**».

واتَّفَقَ الحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضعيفٌ، وإنْ كَثُرَتْ طُرُقُه[١].

وَقَدْ صَنَّفَ العُلَمَاءُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ فِي هَذَا البَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ المصَنَّفَاتِ، فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُه صَنَّفَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيِّ العَالِمُ الرَّبَّانِي، ثُمَّ الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ، وأَبُوبَكْرٍ الآجُرِيُّ، وأَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ، والحَاكِمُ، وأَبُونُعَيْمٍ، وأَبُوعَبْدِالرَّحْمَنِ السَّلمِي، وأَبُوسَعِيدِ المَالِينِي، وأَبُوعُثْمَانَ الصَّابُونِي، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِي، وأَبُوبَكْرٍ البَيْهَقِيّ، وخَلائِقُ لا يُحْصَوْنَ مِنَ المُتقَدِّمِينَ والمتَأَخِّرِينَ.

وَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللهَ ـ تَعَالَى ـ فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا؛ اقْتِدَاءً بِهَؤُلاءِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ، وحُفَّاظِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى العَمَلِ بالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، مَعَ هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الحَدِيثِ، بَلْ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الغَائِبَ»[٢]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»[٣].

---

(١) راجع ص(١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) رُوي هذا الحديث بألفاظ متقاربة عن جمع من الصحابة، منهم: ابن مسعود، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، وجبير بن مطعم، وأبي سعيد الخدري، رضي الله عن الجميع، أخرجه الترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٠)، وأحمد في المسند (٣/ ٢٢٥)، (٤/ ٨٠، ٨٢)، والدارمي في سننه (٢٢٧)، وأبويعلى في مسنده (١٣/ ٤٠٨)، والبزار في مسنده (٨/ ٣٤٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٣٣)، والكبير (١٥٤١)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٢).

ثُمَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الآدَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الخُطَبِ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٌ، رَضِيَ اللهُ عَنْ قَاصِدِيهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ.

وَقَدْ وَصَفَ العُلَمَاءُ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهَا بِأَنَّ مَدَارَ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَذِهِ الأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحَيْ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وأَذْكُرُهَا مَحْذُوفَةَ الأَسَانِيدِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا وَيَعُمَّ الِانْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

ثُمَّ أُتْبِعُهَا بِبَابٍ فِي خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا، وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ؛ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ المُهِمَّاتِ، واحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي واسْتِنَادِي، وَلَهُ الحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ والعِصْمَةُ[1].

(١) انظر: مقدمة الأربعين للإمام النووي مع شرح ابن دقيق العيد، رحمهما الله (ص١٥).

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَه الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ(١).

بَدَأَ المؤَلِّفُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هَذِهِ الأَحَادِيثَ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ، رَوَاهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَاهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ هُوَ أَصَحُّ الأَحَادِيثِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَدَّرَ المؤَلِّفُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مُؤَلَّفَهُ بِهَذَا الحَدِيثِ لِلتَّذْكِيرِ بِالنِّيَّةِ، وأَنَّ المؤلِّفَ وَغَيْرَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَقُومُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ نِيَّةٍ خَالِصَةٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ صَدَّرَ صَحِيحَهُ بِهَذَا الحَدِيثِ تَذْكِيرًا بِالنِّيَّةِ، وَأَنَّ المؤلِّفَ وَغَيْرَهُ يَجِبُ أَنْ يَتَذَكَّرَ هَذَا الحَدِيثَ عِنْدَ كُلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ فَيُخْلِصُهُ لِلَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لِئَلَّا يَكُونَ عَمَلُهُ تَعَبًا بِلَا فَائِدَةٍ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٨).

وَهَذَا الحَدِيثُ مِنَ الأَحَادِيثِ الجَوَامِعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ وَفَصْلَ الخِطَابِ، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَاتٍ يَسِيرةٍ تَجْمَعُ عُلُومًا غَزِيرَةً وَخَيْرَاتٍ كَثِيرَةً، وَهَذَا الحَدِيثُ قَالَ عَنْهُ أَهْلُ العِلْمِ[(١)]: إِنَّهُ أَحَدُ الأَحَادِيثِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ، وَهِي:

أولاً : هَذَا الحَدِيثُ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ثانيًا : حَدِيثُ: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ»[(٢)].

ثالثًا : حَدِيثُ: «ازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»[(٣)].

رابعًا : حَدِيثُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»[(٤)].

وَلِهَذَا يَقُولُ النَّاظِمُ:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ... أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ البَرِيَّة
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وازْهَدْ وَدَعْ مَا ... لَيْسَ يَعْنِيكَ واعْمَلَنْ بِنِيَّة[(٥)]

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٩/ ٢٠١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢٧)، وجامع العلوم والحكم (ص٩)، وسبل السلام (٤/ ١٧١)، وعمدة القاري (١/ ٢٩٩)، وكشف الخفاء (١/ ١٠)، والأشباه والنظائر (ص٩)، ونيل الأوطار (٥/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤١٠٢)، والطبراني في الكبير (٥٩٧٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٤٤)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه في سننه (٣٩٧٦)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٤٦٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) من شعر الحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري الأندلسي. انظر: جامع العلوم والحكم (ص١٠)، وفتح الباري (١/ ١٢٩)، وعمدة القاري (١/ ٢٢)، وشرح السيوطي لسنن النسائي (٧/ ٢٤٢).

هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ:

قَوْلُهُ: (اتَّقِ الشُّبُهَاتِ) هَذَا آخِرُ حَدِيثِ: «**إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ**».

(وازْهَدْ) هَذَا مِنْ حَدِيثِ: «**ازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ**».

(ودَعْ مَا لَيْسَ يَعْنِيكَ) مِن حَدِيثِ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ**». (واعْمَلَنْ بِنِيَّة) أَخْذًا مِنْ هَذَا الحَدِيثِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» (إِنَّمَا) أَدَاةُ حَصْرٍ تُثْبِتُ الحُكْمَ لِمَا بَعْدَهَا وَتَنْفِيهِ عَمَّا قَبْلَهَا، كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَهِيَ مِنْ أَدَوَاتِ الحَصْرِ، وَالحَصْرُ مَعْنَاهُ: إِثْبَاتُ الحُكْمِ لِمَا بَعْدَهَا، وَنَفْيُهُ عَمَّا قَبْلَهَا، وَقَوْلُهُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ**» أَيْ: اعْتِبَارُ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - «**بِالنِّيَّاتِ**» أَيْ بِمَقَاصِدِ أَصْحَابِهَا، وَالنِّيَّاتُ: جَمْعُ نِيَّةٍ وَهِيَ القَصْدُ فِي القَلْبِ، فَلَيْسَتِ العِبْرَةُ بِصُورَةِ العَمَلِ، وَإِنَّمَا العِبْرَةُ بِنِيَّةِ العَامِلِ، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ وَجْهَ اللَّهِ صَارَ عَمَلُهُ للَّهِ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ صَارَ عَمَلُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ.

هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» أَيْ: بِحَسَبِ مَقَاصِدِ أَصْحَابِهَا وَتَوَجُّهَاتِهِم، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ للَّهِ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَالمُرَادُ بِالأَعْمَالِ هُنَا العِبَادَاتُ، أَمَّا الأَعْمَالُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَهَذِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، مِثْلَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَلْبَسَ ثِيَابَهُ أَوْ يَرْكَبَ سَيَّارَتَهُ، هَذِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ بِالأَعْمَالِ أَعْمَالُ الطَّاعَاتِ، فَهِي الَّتِي لَابُدَّ أَنْ تُؤَسَّسَ عَلَى نِيَّةٍ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، هَلْ هَذِهِ الجُمْلَةُ مُؤَكِّدَةٌ

للجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، أَوْ هِي مُسْتَقِلَّةٌ؟ فِيهَا قَوْلَانِ[١]:

القَوْلُ الأَوَّلُ: مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا مُؤَكِّدَةٌ لِلجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَمُقَرِّرَةٌ لما تَدُلُّ عَلَيْهِ.

القَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهَا مُؤَسِّسَةٌ وَلَيْسَتْ مُؤَكِّدَةً، وَهَذَا أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ حَمْلَ الكَلَام عَلَى التَّأْسِيسِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّأْكِيدِ، فَيَكُونُ قَوْلُه ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» يُرَادُ بِهِ أَنَّ اعْتِبَارَ العَمَلِ بِنِيَّةِ العَامِلِ صِحَّةً وَفَسَادًا، فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ لِلَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَعَمَلُهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ، فَهَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الصِّحَّةِ وَالفَسَادِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الثَّوَابِ، أَيْ أَنَّهُ لَا يُثَابُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ لِلَّه، فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: وَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى قُتِلْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ**»، لماذا أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَعَ أَنَّهُ قُتِلَ فِي المَعْرَكَةِ وَصُورَتُهُ أَنَّهُ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ١٤، ١٥).

الجَوَابُ: لأَنَّ نِيَّتَهُ لَيْسَتْ للَّهِ، وَإِنَّمَا نِيَّتُهُ أَنْ يُمْدَحَ بِالجَرَاءَةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَقَدْ قِيلَ هَذَا فِي الدُّنْيَا، وَحَصَلَ عَلَى مَا قَصَدَ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ، واللهُ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا.

وَالثَّانِي: «... **وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُعَرِّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيها؟ قَالَ تَعَلَّمْتُ فِيكَ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ. فَقَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ هُوَ عَالِمٌ، فَقَدْ قِيلَ، وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَيُسحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ**». وَهَذَا مِمَّا يُوجِبُ لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي طَلَبِ العِلْمِ، فَلَا يَكُونُ قَصْدُهُ التَّرَفُّعَ، أَوْ الوَظِيفَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَتَحْصِيلَ الحُطَامِ بِعِلْمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قَصْدُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأَنَّ تَعَلُّمَ العِلْمِ وَتَعْلِيمَهُ مِنْ أَجَلِّ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَلَا يَصْرِفُهُ وَيُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا، وإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَمَا يُعطَى لَهُ مِنْ مَالٍ إِنْ أُعطِي فَهُو تَابِعٌ وَلَيْسَ مَقْصُودًا.

وَالثَّالِثُ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً سَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الخَيْرِ، فَصَارَ يُنْفِقُهُ فِي الخَيرِ، فَهُوَ فِي الظَّاهِرِ كَثِيرُ الإِنْفَاقِ، والإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، قَالَ ﷺ: «.. **وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ**»[١].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٢)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٢١) واللفظ له، والطبري في تفسيره
=

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَعْمَالُ الجَلِيلَةُ تَذْهَبُ هَدَرًا وَتَضِيعُ عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ نَظَرًا لِنِيَّاتِ أَصْحَابِهَا وَسُوءِ قَصْدِهِمْ فَغَيْرُهَا مِنَ الأَعْمَالِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عِنْدَمَا يَقُومُ بِعَمَلٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَطَلَبٍ للعِلْمِ والتَّعْلِيمِ، وأَمْرٍ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيٍ عَنِ المُنْكَرِ، وَدَعْوَةٍ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاقِبَ نِيَّتَهُ وَيَتَذَكَّرَ نِيَّتَهُ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِأَنْ يُخْلِصَهُ للَّهِ، وَيَطْرُدَ عَنْ نَفْسِهِ الرِّيَاءَ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ بَشَرٌ يَعْرِضُ لَهُ الرِّيَاءُ وحُبُّ المدْحِ وحُبُّ الثَّنَاءِ، فَعَلَيهِ أَنْ يَطْرُدَ هَذَا الْقَصْدُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ، وَيخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ فِي حُبِّ الثَّنَاءِ:

يَهْوَى الثَّنَاءَ مُبرزٌ ومُقَصِّرٌ ... حُبُّ الثَّناءِ طَبِيعَةُ الإِنْسَانِ[1]

فَالإِنْسَانُ بَشَرٌ يَعْرِضُ لَهُ هَذَا القَصْدُ، مِنْ حُبِّ المَدْحِ وَحُبِّ الثَّنَاءِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْرُدَهُ وَيَتَخَلَّصَ مِنْهُ، ويخْلِصَ نِيَّتَهُ للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ ذَكَرَ مِثَالاً عَمَلِيًّا لِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَدْ مَثَّلَ بِالهِجْرَةِ، وَالهِجْرَةُ: هِيَ الانتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ فِرَارًا بِالدِّينِ[2]، فَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ وَهِي قَرِينَةُ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى:

= (١٢/ ١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١١٦)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٣٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: يتيمة الدهر (٢/ ٤٦٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٩٢)، والكافي (١/ ١٨٧)، والمغني (٩/ ٢٣٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٤)، وفتح الباري (١/ ١٦)، وفتح القدير (١/ ٢١٨).

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ ﴾ [الأنفال: ٧٢]، والله ـ جَلَّ وَعَلا ـ قَدَّمَ المُهَاجِرِينَ عَلَى الأَنْصَارِ فِي الذِّكْرِ والثَّنَاءِ؛ لأَنَّهُمْ تَرَكُوا أَوْطَانَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ نُصْرَةً لِدِينِ اللَّـهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِم، فَالهِجْرَةُ شَرَفٌ عَظِيمٌ وَعَمَلٌ جَلِيلٌ، وَلَكِنْ لَيْسَتِ العِبْرَةُ بِصُورَةِ الهِجْرَةِ، إِنَّمَا العِبْرَةُ بِمَقْصِدِ صَاحِبِهَا، فَإِنْ هَاجَرَ يُرِيدُ نُصْرَةَ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّـهِ وَرَسُولِهِ نَظَرًا لِنِيَّتِهِ، وَتَكُونُ عِنْدَ اللَّـهِ مَقْبُولَةً، وَيَكُونُ لَهُ ثَوَابُ المُهَاجِرِ، فَإِنْ خَرَجَ لِلهِجْرَةِ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ كُتِبَ لَهُ أَنَّهُ مُهَاجِرٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٠]، نَظَرًا لِنِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ يَكْتُبُ اللهُ ـ جَلَّ وَعَلا ـ لَهُ أَجْرَ المُهَاجِرِ وَإِنْ كَانَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ، هَذَا إِذَا كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّـهِ وَرَسُولِهِ، أَيْ: لِنُصْرَةِ دِينِ اللَّـهِ وَحُبًّا للَّـهِ وَحُبًّا لِلرَّسُولِ ﷺ.

والهِجْرَةُ بَاقِيَةٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»(١)، فَالمُسْلِمُ بِحَاجَةٍ إِلَى الهِجْرَةِ دَائِمًا وَأَبَدًا، فَإِذَا ضُيِّقَ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ وَصَارَ لَا يَسْتَطِيعُ إِظْهَارَ الدِّينِ هَاجَرَ إِلَى بَلَدٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُظْهِرَ دِينَهُ فِيهِ مُحَافَظَةً عَلَى دِينِهِ، ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، فَلْيُهَاجِرْ فِرَاراً بِدِينِهِ إِلَى بَلَدٍ يَسْتَطِيعُ فِيهَا أَنْ يُظْهِرَ دِينَهُ، وَيَتَمَكَّنَ مِنْ عِبَادَةِ

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢١٧)، وأحمد في المسند (٤/ ٩٩)، والدارمي في سننه (٢٥١٣)، وأبويعلى في مسنده (١٣/ ٣٥٩)، والطبراني في الكبير (٨٩٥، ٩٠٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**»[١]، فَالمُرَادُ بِالهِجرَةِ هُنَا الهِجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ؛ لأَنَّهَا لَـمَّا فُتِحَتْ عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَارَتْ بَلَدَ إِسْلَامٍ، فَلَا يُهَاجَرُ مِنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يُهَاجَرُ مِنْهَا عِنْدَمَا كَانَتْ فِي قَبْضَةِ الكُفَّارِ، وَكَانُوا يُضَايِقُونَ المُسْلِمِينَ وَيَصُدُّونَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَارَتْ بِلَادَ إِسْلَامٍ، فَالَّذِي يُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ بَعْدَ الفَتْحِ لا يُسَمَّىٰ مُهَاجِرًا؛ لأَنَّ الهِجْرَةَ حِينَئِذٍ لَيْسَ لَهَا مُوجِبٌ، وَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنْ المدِينَةِ وَمِنْ غَيْرِهَا مِنَ البُلْدَانِ، أَمَّا الهِجرَةُ مِنْ بَلَدِ الكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ فَهِيَ بَاقِيَةٌ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الأَحَادِيثِ.

قَوْلُهُ: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ..**» هَذَا هُوَ **القِسْمُ الأَوَّلُ**: وَهُوَ الَّذِي أَخْلَصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ فِي الهِجْرَةِ وَتَقَبَّلَ اللهُ هِجْرَتَهُ وَكَتَبَهُ فِي المُهَاجِرِينَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ؛ لأَنَّ الهِجرَةَ بَاقِيَةٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَا كَانَ قَبْلَ الفَتْحِ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ كُلَّمَا احْتِيجَ إِلَيْهَا، فَهِي مَشْرُوعَةٌ، وَمَنْ هَاجَرَ فِي أَيِّ وَقْتٍ فَلَهُ ثَوَابُ المُهَاجِرِينَ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي قَصَدَ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «**وَمَنْ كَانَت هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا**»، أَيْ: هَاجَرَ مِنْ بَلَدِ الكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ وَلَيْسَ قَصْدُهُ الدِّينَ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ أَنَّ بِلَادَ المُسْلِمِينَ فِيهَا طَمَعٌ، وَفِيهَا دُنْيَا، وَفِيهَا تِجَارَةٌ، وَفِيهَا مَلَذَّاتٌ، فَهِجرَتُهُ لِلدُّنْيَا وَلَيْسَتْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُكْتَبُ لَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء من حديث عائشة، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي سعيد، وجابر رضي الله عنهم.

ثَوَابُ المُهَاجِرِ، وَإِنْ كَانَتْ صُورَةُ عَمَلِهِ أَنَّهُ مُهَاجِرٌ، وَلَكِنَّ النَّظَرَ لِلْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ وَلَيْسَ لِلصُورَةِ، فَإِذَا انْتَقَلَ مِنْ بَلَدِ الكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ الرَّفَاهِيَةِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ الطَّمَعِ الدُّنْيَوِيِّ، أَوْ التِّجَارَةِ، أَوْ العَيْشِ الرَّغْدِ، فَهَذَا لا يُكْتَبُ مَعَ المُهَاجِرِينَ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ، بِهِجْرَتِهِ.

قَالَ ﷺ: «**أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا**»؛ كَمَنْ هَاجَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهَا، وَهِي لَا تُرِيدُهُ إِلَّا إِذَا جَاءَ إِلَى بِلَادِهَا، فَهِيَ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِهَا وَقَالَتْ لَهُ: أَنَا لَا أَتَزَوَّجُكَ فِي بِلَادِ الكُفْرِ. فَهَاجَرَ إِلَى بِلَادِ الإِسْلَامِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ ثَوَابُ الهِجْرَةِ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتْ صُورَةُ عَمَلِهِ هِيَ صُورَةَالهِجرَةِ، وَلَكِنْ لَما كَانَ قَصْدُهُ لَيْسَ الدِّين، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ الزَّوَاجُ بِالمَرْأَةِ لَمْ يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَفْلَسَ مِنْ ثَوَابِ المُهَاجِرِ، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يَعْلَمُ مَا فِي القُلُوبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦]، فَلَا يَعْلَمُ مَا فِي القُلُوبِ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا النَّاسُ فَلَا يَعْلَمُونَ.

والنِّيَّةُ محِلُّهَا القَلْبُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، والتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ، فَلَا يَقُولُ المُسْلِمُ: نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، أَوْ نَوَيْتُ أَنْ أَحُجَّ، أَوْ نَوَيْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ؛ لَأَنَّ هَذَا بِدْعَةٌ، لَأَنَّ النيةَ محِلُّهَا القَلْبُ، وَهِي عَمَلٌ قَلْبِيٌّ وَلَيْسَت عَمَلَ لِسَانٍ، وَفِي المُجَاهَرَةِ بِهَا رِيَاءٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَلَفَّظَ بِالنيةِ عِنْدَمَا يُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَوْ يُرِيدُ أَيَّ عَمَلٍ مِنَ الأَعْمَالِ، نَعَمْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ فِي حَجَّةِ

الوَدَاعِ أَحْرَمَ بِقَولِهِ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»[١]، هَذَا لَيْسَ تَلَفُّظًا بِالنِّيَّةِ وإِنَّما هُوَ تَلَفُّظٌ بِالمَنْوِيِّ، وَهُوَ النُّسُكُ الذِي يُرِيدُ: هَلْ يُرِيدُ حَجًّا؟ هَلْ يُرِيدُ عُمْرَةً؟ هَلْ يُرِيدُ أَنْ يُقْرِنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؟ هَلْ يُرِيدُ أَنْ يُفْرِدَ بِالحَجِّ؟ هَلْ يُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؟ فَهُوَ يُعَيِّنُ النُّسُكَ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَلَيْسَ المُرَادُ أَنَّهُ يَنْطِقُ بِالنِّيَةِ، فَهُو لَا يَقُولُ: نَوَيْتُ الحَجَّ، أَوْ نَوَيْتُ العُمْرَةَ، أَوْ نَوَيْتُ التَّمَتُّعَ، أَوْ نَوَيْتُ القِرَانَ، وَلَا يَقُولُ: أُرِيدُ الحَجَّ، أَو أُرِيدُ العُمْرَةَ. كَلِمَةُ (أُرِيدُ) لَا تَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ يَقُولُ بِهَا، وَلَكِنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ التَّلَفُّظُ بالنُّسُكِ مِنْ بَابِ التَّعْيِينِ لِلنُّسُكِ الَّذِي يُرِيدُهُ لَا مِنْ بَابِ النُّطْقِ بِالنِّيَّةِ.

فَلَا يجُوزُ التَّلَفُّظُ بالنِّيَّةِ لَا عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا عِنْدَ الزَّكَاةِ، وَلَا عِنْدَ أَيِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ، بَلْ يُؤَدِّيهِ وَلَا يحْتَاجُ إِلَى التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ؛ لأَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: إِنَّهُ يَنْوِي وَجْهَ اللَّهِ. وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَاللهُ يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، وَلَا يُفِيدُهُ هَذَا اللفْظُ، فَالتَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّ محِلَّهَا القَلْبُ، وَالجَهْرُ بِهَا بِدْعَةٌ، وَهُوَ أَيْضًا رِيَاءٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، لَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَزَالُونَ يَنْطِقُونَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الطَّوَافِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ أَيِّ عَمَلٍ يَعْمَلُونَه، وَهَذِهِ بِدْعَةٌ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَإِنْ كَانُوا يَنْسِبُونَ إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّهُ قَالَ بِالتَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ. فَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلاً: هَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

ثَانِيًا: لَوْ صَحَّ عَنْ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَلَيْسَ حُجَّةً؛ لَأَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ مجْتَهِدٌ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، والحُجَّةُ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، لَا فِي كَلَامِ

(١) أخرجه مسلم (١٢٥١) من حديث أنس رضي الله عنه.

الشَّافِعِيِّ ولَا أَحْمَدَ وَلَا أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا مَالِكٍ، وَلَا يَكُونُ قَوْلُ العَالِمِ حُجَّةً إِلَّا إِذَا وَافَقَ الدَّلِيلَ.

ثَالِثًا: الذِي رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا، الصَّلَاةُ لَا يُدْخَلُ فِيهَا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ[1]. والمرَادُ بِالذِّكْرِ: التَّكْبِيرُ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ النِّيَّةُ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، وَلَا يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِهَا، واللهُ أَنْكَرَ عَلَى الأَعْرَابِ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿ءَامَنَّا﴾، فَقَالَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ مُخَاطِبًا رَسُولَه: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، إلى قوله: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦]، فاللهُ سُبْحَانَهُ لَا يَحْتَاجُ أَنْ تُعْلِمَهُ عَنْ نِيَّتِكَ بِقَوْلِكَ: أَنَا نَوَيْتُ كَذَا، وَأَنَا عَمِلْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا، اللهُ يَعْلَمُ هَذَا بِدُونِ أَنْ تُخْبِرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَعَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ النِّيَّةِ وَإِسْرَارِ النِّيَّةِ وَعَدَمِ التَّلَفُّظِ بِهَا.

وأَمَّا التَّلَفُّظُ عِنْدَ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ فَلَيْسَ تَلَفُّظًا بِالنِّيَةِ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: «**اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ**»[2] هَذَا دُعَاءٌ

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٠١)، ومرقاة المفاتيح (١/ ٩٦).

(٢) أخرجه أبوداود (٢٧٩٥) واللفظ له، وابن ماجه (٣١٢١)، والدارمي في سننه (١٩٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٨٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٨٧) وفي شعب الإيمان (٥/ ٤٧٥)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٧٥) عن جابر ابن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجئين، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: ... اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ محمدٍ وأُمتِهِ، باسْمِ اللَّهِ واللهُ أكبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ**».

وأصل الحديث في البخاري (٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس، ومسلم (١٩٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس فيه: «منك ولك».

وَتَلَفُّظٌ بِالمَنْوِيِّ وَلَيْسَ تَلَفُّظًا بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ مِثْلُ التَّلَفُّظِ بِالنُّسُكِ، فَإِذَا ذَبَحْتَ الأُضْحِيَةَ فَإِنَّكَ تُعَيِّنُ الذِي قَصَدْتَهُ، هَلْ هُو لَكَ أَوْ لِوَالِدِكَ أَوْ لِأَحَدٍ؟ فَمِنْ أَجْلِ التَّمْيِيزِ تُعَيِّنُ الذِي قَصَدْتَهُ.

* * *

الحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِسْلامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلا، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيْمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

هَذَا الحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ بَيَّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْكَانَ الإِسْلَامِ، وَأَرْكَانَ الإِيْمَانِ، وَبَيَّنَ فِيهِ الإِحْسَانَ، وَبَيَّنَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، وَهَذَا الحَدِيثُ بَيَّنَ الدِّينَ كُلَّهُ، وَأَنَّ الدِّينَ مَرَاتِبُ، وَالنَّاسُ لَيْسُوا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (٨).

الدِّينِ، فَمِنْهُمْ: المسْلِمُ، ثُمَّ المؤْمِنُ، ثُمَّ المحْسِنُ، وَهَذِهِ مَرَاتِبُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَبَعْضُهَا أَوْسَعُ مِنْ بَعْضٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ المَرَاتِبِ حَسَبَ الاسْتِطَاعَةِ.

قَوْلُهُ: «**بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ**»، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - مِنْ عَادَتِهِم أَنَّهُم يجْلِسُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ وَيَسْتَرْشِدُونَ مِنْه، وَيَسْأَلُونَهُ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَفِي جَلْسَةٍ مِنْ جَلَسَاتِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِم رَجُلٌ فِي صُورَةٍ عَجِيبَةٍ، لَمْ يَكُونُوا يَأْلفُونَهَا، كَمَا قَالَ: «**إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ**»، فَهَذَا مِنَ العَجَائِبِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَعَرَفُوه، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ خَارِجِ البَلَدِ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ؛ لَأَنَّ العَادَةَ أَنَّ المسَافِرَ يَكُونُ شَعِثًا، «**أَشْعَثَ أَغْبَرَ**»[1] كَمَا فِي الحَدِيثِ؛ لَأَنَّ السَّفَرَ يَقْتَضِي أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَعْتَنِي بِنَفْسِهِ أَو بِهِنْدَامِهِ أَوْ بِجِسْمِهِ، فَهَذَا الرَّجُلُ لَيْسَ غَرِيبًا وَلَيْسَ مُوَاطِنًا؛ لَأَنَّهُ لا يَظْهَرُ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ السَّفَرِ، وَلَيْسَ مُوَاطِنًا؛ لَأَنَّهُمْ لا يَعْرِفُونَهُ، وَلَوْ كَانَ فِي البَلَدِ لَعَرَفُوه، وَتَبَيَّنَ فِي الأَخِيرِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَى بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

وَكَانَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَالِبِ فِي صُورَةِ رَجُلٍ؛ لِأَنَّ بَنِي آدَمَ لَا يَسْتَطِيعُونَ رُؤْيَةَ المَلَكِ عَلَى خِلْقَتِهِ المَلَكِيَّةِ، فَكَانَ يَأْتِي فِي صُورَةِ رَجُلٍ حَتَّى لَا يَنْفُرَ النَّاسُ مِنْه، وَلَا يَسْتَوْحِشُوا مِنْه، هَذَا هُوَ الغَالِبُ؛ لِأَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَظْهَرُ لِبَنِي آدَمَ فِي صُورَتِهَا الحَقِيقِيَّةِ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ المَوْتِ أَوْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

العَذَابِ، فَإِذَا نَزَلَ المَوْتُ أَوِ العَذَابُ ـ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ ـ ظَهَرَتْ الملائِكَةُ عَلَى صُورَتِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٢٢]، أَمَّا إِذَا جَاؤُوا فِي حَالَةِ الأَمْنِ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِصُورَةٍ مَأْلُوفَةٍ لِلنَّاسِ، وَاللهُ أَقْدَرَهُمْ عَلَى التَّصَوُّرِ بِصُوَرٍ مخْتَلِفَةٍ.

وَلَمْ يَرَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ المَلَكِيَّةِ إِلَّا مَرَّتَينِ[(١)]:

المرةُ الأُولَى: فِي بَطْحَاءِ مَكَّةَ حِينَمَا اشْتَدَّ بِهِ الكَرْبُ مِنْ أَذَى قَوْمِهِ، رَأَى جِبْرِيلَ فِي الأُفُقِ عَلَى صُورَتِهِ المَلَكِيَّةِ جَاءَ يُطَمْئِنُهُ وَيُصَبِّرُهُ عَلَى مَا يَلْقَى[(٢)].

المرةُ الثَّانِيَةُ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ المَلَكِيَّةِ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ عِنْدَ سِدْرَةِ المُنْتَهى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ١٣، ١٤]، أَمَّا فِي بَقِيَّةِ الأَحْوَالِ فَكَانَ يَأْتِي إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي صُورَةِ رَجُلٍ مِنْ أَحْسَنِ الرِّجَالِ.

قَوْلُهُ: «**شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ**» مِنَ النَّظَافَةِ، وَقَوْلُهُ: «**شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ**» يَعْنِي: فِي صُورَةٍ جَمِيلَةٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَالِبَ العِلْمِ حِينَمَا يَحْضُرُ

---

(١) أخرج البخاري (٣٢٣٥)، ومسلم (١٧٧) واللفظ له عن مسروق أنه سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾، وقوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء سادًّا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

إِلَى مَجْلِسِ العِلْمِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَمَّلَ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِصُورَةٍ نَظِيفَةٍ جَمِيلَةٍ؛ لأَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ مُعَلِّمًا وَمُتَعَلِّمًا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ كَيْفَ يَأْتُونَ إِلَى مَجْلِسِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لأَنَّ مَجْلِسَ العِلْمِ مَجْلِسُ وَقَارٍ، واللِّقَاءُ بِالرَّسُولِ ﷺ واللِّقَاءُ بِالعُلَمَاءِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْتِعْدَادٌ، وَإِجْلَالُ العُلَمَاءِ مَطْلُوبٌ؛ لأَنَّكَ إِذَا لَمْ تُجِلِّ العَالِمَ وتحْتَرِمْهُ لَمْ تَسْتَفِدْ مِنْ عِلْمِهِ، فَقَوْلُهُ: «**فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**» فِيهِ آدَابٌ لِطَالِبِ العِلْمِ مِنْهَا:

أَوْلاً: أنه يَتَجَمَّلُ فِي هَيْئَتِهِ وَصُورَتِهِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يجْلِسُ أَمَامَ المعَلِّمِ مُقْبِلاً عَلَيْهِ لِيَتَلَقَّى مِنْهُ العِلْمَ، وَلَا يُعْرِضُ عَنْهُ، أَوْ يَلْتَفِتُ، أَو يَمْزَحُ، أَو يَنْشَغِلُ، بَلْ يَكُونُ مُقْبِلاً عَلَى المعَلِّمِ بِجِسْمِهِ وَبِفِكْرِهِ؛ لِئَلَّا تَفُوتَه فُرْصَةُ التَّعَلُّمِ.

قَوْلُه: «**فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ**» أَيْ: أَسْنَدَ جِبْرِيلُ رُكْبَتَيهِ إِلَى رُكْبَتَي النَّبِيِّ ﷺ مُقَابِلاً لَهُ وَقَرِيبًا مِنْه، وَفِي هَذَا أَنَّ طَالِبَ العِلْمِ يَقْرُبُ مِنْ المُعَلِّم لِتَكُونَ الفَائِدَةُ مُتَّصِلَةً، أَمَّا البَعِيدُ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَسْمَعُ، وَإِذَا سَمِعَ قَدْ لَا يَسْتَوْضِحُ الصَّوْتَ، فَإِذَا كَانَ قَرِيبًا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَيَسْتَوضِحُ الصَّوْتَ تمَامًا، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ يحْدِقُونَ بالنبي ﷺ، ويَقْرَبُونَ مِنْهُ وَقْتَ تَلَقِّيهِمُ العِلْمَ عَنْهُ ﷺ[1].

قَوْلُه: «**وَوَضَعَ كَفَّيْهِ**» أَيْ: وَضَعَ جِبْرِيلُ كَفَّيْهِ «**عَلَى فَخِذَيْهِ**» أَيْ: عَلَى

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٩)، وأبويعلى في مسنده (٩/ ٢٨٢)، وأبونعيم في الحلية (٤/ ٢٣٦) من حديث ابن مسعود ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا». وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف. وللحديث شاهد عند البخاري (٩٢١)، ومسلم (١٠٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله».

فَخِذَيْ جِبْرِيلَ، وَهَذَا فِيهِ أَنَّ المتَعَلِّمَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِصُورَةٍ هَادِئَةٍ مُؤَدَّبَةٍ، وَلَا يُكْثِرَ مِنَ الحَرَكَاتِ أَوْ مِنَ الالْتِفَاتِ أَوْ مِنَ الشَّوَاغِلِ التِي تُشْغِلُهُ عَنْ تَلَقِّي العِلْمِ.

ثُمَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وهَذَا فِيهِ أَنَّهُ إِذَا جَلَسَ واطْمَأَنَّ فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ، وَلَا يَسْأَلُ أَوَّلَ مَا يَأْتِي وَإِنَّمَا يجْلِسُ أَوَّلاً مُتَأَدِّبًا ثُمَّ يَسْأَلُ، هَذِهِ صِفَةُ طَالِبِ العِلْمِ، وَهَذِهِ آدَابُ طَالِبِ العِلْمِ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُو فِي الحَقِيقَةِ عَالمٌ بِالجَوَابِ، لَكِنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ليُعَلِّمَ أَصْحَابَهُ، وَهَذَا فِيهِ التَّعْلِيمُ بِطَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالجَوَابِ؛ لأَنَّهُ أَنْبَهُ للذِّهْنِ، فَتَسْأَلُ الطَّالِبَ أَولاً ثُم تجُيبُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَنَبَّه، أَمَّا إِذَا أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ العِلْمَ ابْتِدَاءً فإِنَّهُ قَدْ لَا يَتَنَبَّهُ، فَمِنْ طُرُقِ تَعْلِيمِ العِلْمِ النَّافِعَةِ السُّؤَالُ وَالجَوَابُ.

فَقَالَ: «**أَخبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ**» أَيْ: بَيِّنْ لِي حَقِيقَةَ الإِسْلَامِ؛ لأَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الإِسْلامِ، فَلَا يَكْفِي أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْتَسِبُ إِلَى الإِسْلامِ، أَوْ يَقُولُ: أَنَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الإِسْلَامِ لمْ يَعْمَلْ بِهِ؛ إِذْ كَيْفَ يَعْمَلُ بِشَيْءٍ يجْهَلُهُ؟! فَالإِسْلَامُ لَا يَكْفِي فِيهِ الانْتِسَابُ مَعَ الجَهْلِ، بَلْ لَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَتِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهِ عَلَى الوَجْهِ المَطْلُوبِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الإِسْلامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ محُمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِليْهِ سَبِيلا**»، هَذِهِ الأَرْكَانُ الخَمْسَةُ لابُدَّ مِنْ أَدَائِها مَعَ اعْتِقَادِ القَلْبِ، وَمَا زَادَ عَلَى هذِهِ الخَمْسَةِ مِنَ الوَاجِبَاتِ أَوْ مِنَ المسْتَحَبَّاتِ، وَتَرْكِ المحرَّمَاتِ والمكْرُوهَاتِ فَإِنَّهُ مُكَمِّلٌ لهَذِهِ الأَرْكَانِ، إِمَّا تَكْمِيلاً

وَاجِبًا، وَإِمَّا تَكْمِيلاً مُسْتَحَبًّا، فَهٰذِهِ الأَرْكَانُ هِيَ الأَسَاسَاتُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ، ثُمَّ تَأْتِي بَقِيَّةُ الأَعْمَالِ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، أَمَّا إِذَا تَرَكَ العَبْدُ هَذِهِ الأَرْكَانَ أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا فَلَنْ يَنْفَعَهُ مَا عَدَاهَا مِنَ الوَاجِبَاتِ أَوِ المسْتَحَبَّاتِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبنِ عَلَى أَسَاسٍ، فَالبِنَاءُ إِنَّمَا يَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ.

فَهَذِهِ الأَرْكَانُ لَيْسَتْ هِيَ كُلَّ الإِسْلَامِ، وإِنَّمَا هِيَ أَرْكَانُهُ فَقَطْ وَدَعَائِمُه، وإِلَّا فَالإِسْلَامُ وَاسِعٌ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَتَرْكُ مَا نَهَى عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»[1]، فَالإِسْلَامُ يَشْمَلُ فِعْلَ الأَوَامِرِ وَتَرْكَ الْمَنْهِيَّاتِ، فَإِنْ نَقَصَ شَيْءٌ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الأَرْكَانِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ إِسْلَامٌ، وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ إِسْلَامًا نَاقِصًا بِحَسَبِ مَا تُرِكَ، واللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة: ٢٠٨] أَيْ: ادْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ كُلِّهِ، فَلَا تَأْخُذُوا بَعْضَهُ وَتَتْرُكُوا بَعْضَهُ، بَلْ يَأْخُذِ المسْلِمُ مِنَ الإِسْلَامِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِهِ وَيَقُولُ: هَذَا يَكْفِي.

وَالإِسْلَامُ: هُوَ الاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بِالتَّوْحِيدِ، والانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ. هَذَا تَعْرِيفُهُ العَامُ؛ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) هذا الحديث ورد بألفاظ متقاربة في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو، وجابر، وأبي موسى رضي الله عنهم، فقد رواه البخاري برقم (١٠، ١١، ٦٤٨٤)، ومسلم (٤٠، ٤١، ٤٢).

عَبْدِالوَهَّابِ فِي (**ثَلَاثَةُ الأُصُولِ**)[١]، هَذَا هُوَ الإِسْلَامُ بِمَعْنَاهُ العَامُّ، وَهَذِهِ الخَمْسَةُ هِيَ أَرْكَانُهُ وَدَعَائِمُهُ، فَلَيْسَتْ هِيَ كُلَّ الإِسْلَامِ، بَلْ هِيَ مَبَانِيه؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الآتِي، قَالَ ﷺ: «**بُنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ...**»[٢] الحَدِيث، فَهَذِهِ الخَمْسُ هِيَ مَبَانِيه، أَيْ: قَوَاعِدُهُ وَأَسَاسَاتُه.

فَذَكَرَ أَنَّ الإِسْلَامَ خَمْسَةُ أَرْكَانٍ، وَهِي:

شَهَادَةُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ لمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً، هَذِهِ الأَرْكَانُ الظَّاهِرَةُ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الشَّهَادَتَانِ؛ لأَنَّه لَا تُغْنِي إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى، فَلَوْ شَهِدَ (**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) وَأَنْكَرَ (**أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**) فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ (**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)؛ وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ (**أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**) وَلَمْ يَعْتَرِفْ (**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) لمْ تَنْفَعْهُ شَهَادَتُهُ بِالرِّسَالَةِ، فَلَابُدَّ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ جَمِيعًا:

* شَهَادَةُ (**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)؛ وَمَعْنَاهَا: إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

* وَشَهَادَةُ (**أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**) وَمَعْنَاهَا: إِفْرَادُ النَّبِيِّ بِالاتِّبَاعِ وَالاقْتِدَاءِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ؛ لَأَنَّهُ مُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا. فَلَيْسَ المُرَادُ بِالشَّهَادَتَيْنِ التلفُّظَ بِهِمَا فَقَطْ، بَلْ لَابُدَّ مِنَ الْعَمَل بِهِمَا.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٨١)، ومجموع الفتاوى (٥/ ٢٣٩)، ومؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ رسالة ثلاثة الأصول (٦/ ١٣٧)، وعقيدة الفرقة الناجية (ص١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، وسيأتي في الأربعين(ص٨٨) ، الحديث الثالث.

وَمَعْنَى (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)، أَيْ: أَعْتَرِفُ وَأُوقِنُ بِأَنَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ؛ فَإِنَّ (لَا) نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ، وَ(إِلَهَ) اسْمُهَا مَبْنِيٌّ مَعَهَا عَلَى الفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، والخَبَرُ مُقَدَّرٌ تَقْدِيرُهُ (بِحَقٍّ)[1]، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الكَلَامِ: لَا إِلَهَ بِحَقٍّ، وَلَيْسَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ) أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ آلِهَةٌ، فَلَيْسَ المُرَادُ نَفْيَ الآلِهَةِ، وَلَكِنَّ المُرَادَ نَفْيُ الآلِهَةِ الَّتِي هِيَ حَقٌّ، وَإِلَّا فَهُنَاكَ آلِهَةٌ كَثِيرَةٌ بَاطِلَةٌ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الكَوَاكِبَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الأَمْوَاتَ وَالقُبُورَ وَالأَضْرِحَةَ، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ البَقَرَ؛ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الهِنْدِ، بَلْ هُنَاكَ مَنْ يَعْبُدُ الفُرُوجَ - وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَالآلِهَةُ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ الإِلَهَ الحَقَّ هُوَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

و(**الإِلَهُ**) مَعْنَاهُ المَعْبُودُ، أَيْ: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ، فَيَنْفِي هَذَا كُلَّ مَعْبُودٍ بِالبَاطِلِ، وكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ فَهُوَ مَعْبُودٌ بِالبَاطِلِ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾، فَهَذَا مَعْنَى الشَّهَادَةِ، وَلَيْسَ تَقْدِيرُ الخَبَرِ (مَوْجُودٌ)[2] مِثْلَ مَا يَقُولُه بَعْضُ النَّاسِ: لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ. فَإِنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالآلِهَةُ المَوْجُودَةُ كَثِيرَةٌ، وَكُلٌّ يَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَعْبُدُونَ آلِهَةً مُتَفَرِّقَةً، مُنْذُ حَدَثَ الشِّرْكُ فِي الأَرْضِ وَإِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَالشِّرْكُ مَوْجُودٌ وَالمَعْبُودَاتُ مَوْجُودَةٌ وَكَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ الإِلَهَ الحَقَّ هُوَ اللهُ

---

(١) انظر: الدرر السنية (٢/ ٢٥٧).

(٢) انظر: الدرر السنية (٢/ ٢٦١).

عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، فَاللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ لَهُ الأُلُوهِيَّةُ الحَقَّةُ، وَأَمَّا مَا عَدَاهَا فَأُلُوهِيَّتُه بَاطِلَةٌ، وَمَعْبُودٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهَذَا مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وَهَذَا إِعْرَابُهَا عِنْدَ المحقِّقِين مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ[١].

وَمَعْنَى (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) أَيْ: أَعْتَرِفُ وَأُقِرُّ أَنَّ محُمَّدًا رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ، أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، إِلَى الثَّقَلَين: الجِنِّ وَالإِنْسِ، فَلَابُدَّ مِنَ الإِقْرَارِ بِرِسَالَتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ظَاهِرًا بِاللِّسَانِ، وَبَاطِنًا بِالقَلْبِ، أَمَّا مَنْ يَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ بِاللِّسَانِ وَيُنْكِرُ بِالْقَلْبِ فَهَذَا مُنَافِقٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، كَاذِبُونَ فِي شَهَادَتِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ لَا يَعْتَرِفُونَ لَكَ بِالرِّسَالَةِ بِقُلُوبِهِمْ، وَإِنَّمَا يَتَلَفَّظُونَ بِذَلِكَ لأَجْلِ مَطَامِعِ الدُّنْيَا وَالعَيْشِ مَعَكُمْ، ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢]، يَعْنِي سُتْرَةً يَسْتَتِرُونَ بِهَا، وإِلَّا فَهُمْ كُفَّارٌ فِي قُلُوبِهِمْ، فَلَابُدَّ مِنْ الاعْتِرَافِ بِرِسَالَتِهِ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَكَذَلِكَ الذِي يَعْتَرِفُ بِرِسَالَتِهِ بَاطِنًا وَيَأْبَى أَنْ يَنْطِقَ بِهَا ظَاهِرًا هَذَا لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، فَالمشْرِكُونَ يَعْتَرِفُونَ أَنهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، يَعْتَرِفُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، لَكِنْ مَنَعَهُمُ الكِبْرُ وَمَنَعَهُمُ الحَمِيةُ

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص١١١ وما بعدها)، والدرر السنية (٢/ ٢٥٧).

الجَاهِلِيَّةُ لِآلِـهَتِهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِرِسَالَتِهِ ﷺ.

أَيْضًا اليَهُودُ والنَّصَارَى يَعْتَرِفُونَ أَنهُ رَسُولُ اللَّهِ بِقُلُوبِهِمْ، لَكِنْ جَحَدُوا هَذَا، وَلَمْ يَعْتَرِفُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ﴾ أَيْ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، فَلَا يَكْفِي الاعْتِرَافُ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ بَاطِنًا فِي القَلْبِ مَعَ عَدَمِ النُّطْقِ باللِّسَانِ لمنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ المشْرِكِين واليَهُودَ والنَّصَارَى كَانُوا يَعْتَرِفُونَ أَنَّه رَسُولُ اللَّهِ فِي قُلُوبِهِمْ، لَكِنْ أَبَوْا أَنْ يُقِرُّوا بِأَلْسِنَتِهِمْ، خَوْفًا عَلَى دُنْيَاهُمْ، أَو خَوْفًا عَلَى رِئَاسَتِهِمْ، أَوْ حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ لِلرَّسُولِ ﷺ، أَوْ تَكَبُّرًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الأَغْرَاضِ السَّيِّئَةِ.

ثُمَّ إِذَا شَهِدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَلابُدَّ أَنْ يَتَّبِعَهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لَكِنَّهُ لمْ يَتَّبِعْهُ، لمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [القَصَص: ٥٠]، فَإِذَا لَمْ يُطِعْهُ فِي شَيْءٍ فَهَذَا كَافِرٌ، وَإِنْ أَطَاعَهُ فِي أَشْيَاءَ وَلَمْ يُطِعْهُ فِي بَعْضِ الأَشْيَاءِ فَهَذَا شَهَادَتُهُ نَاقِصَةٌ، عِنْدَهُ نَقْصٌ بِحَسَبِ مَا تَرَكَ، فَلَابُدَّ مِنْ طَاعَتِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النِّسَاء: ٨٠]، ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[آل عِمْرَان: ١٣٢]، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤]، فَتَارَةً يَذْكُرُ طَاعَتَه مَعَ طَاعَةِ اللَّهِ، وَتَارَةً يَذْكُرُ طَاعَتَهُ وَحْدَهَا، فَلَابُدَّ مِنْ طَاعَتِهِ ﷺ واتِّبَاعِهِ، وَلَابُدَّ أَيْضًا مِنَ الاقْتِصَارِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ وَعَدَمِ الزِّيَادَةِ عَمَّا جَاءَ بِهِ، فَلَا يَأْتِي بِأَشْيَاءَ مِنَ العِبَادَاتِ لَمْ يُشَرِّعْهَا الرَّسُولُ ﷺ، قَالَ ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]، وَقَالَ ـ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

فَمِنْ مَعَانِي شَهَادَةِ (**أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**) تَرْكُ البِدَعِ وَالمحْدَثَاتِ، والاقْتِصَارُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

ثُمَّ أَيْضًا لَابُدَّ مِنْ تَصْدِيقِهِ ﷺ فِيمَا أَخْبَرَ وَفِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ[3]، فَلَوْ عَمِلَ العَبْدُ بِمَا جَاءَ بِهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْهُ، فَهَذِهِ طَرِيقَةُ المنَافِقِينَ، فَهُمْ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيحُجُّونَ وَيُجَاهِدُونَ، وَلكِنَّهُمْ لَا يُصَدِّقُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ ﷺ، فَلَابُدَّ مِنْ تَصْدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ـ مِنَ المغَيَّبَاتِ المَاضِيَةِ وَالمسْتَقْبَلَةِ، وَفِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، لَابُدَّ مِنْ تَصْدِيقِهِ وَعَدَمِ الشَّكِّ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا قَالَ

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٩) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلقاً في كتاب البيوع ـ باب النجش (٤/ ٣٥٦ فتح) ط. دار المعرفة، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (١٣/ ٣١٧ فتح).

(٣) انظر: مؤلفات الإمام محمد بن عبدالوهاب (٦/ ١٣٧) ثلاثة الأصول ـ ضمن القسم الأول: العقيدة والآداب الإسلامية.

اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ فِي حَقِّهِ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وَكَمَا قَالَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وَتَجِبُ طَاعَتُهُ والاقْتِداءُ بِهِ، وَتَرْكُ البِدَعِ وَالمحْدَثَاتِ التِي لَمْ يَأْتِ بِهَا ﷺ، فَالخَيْرُ كُلُّه فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ فَهُوَ شَرٌّ وَلَيْس بِخَيْرٍ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهُ يُرِيدُ بِهِ الخَيْرَ وَيَقُولُ: هَذَا زِيَادَةُ خَيْرٍ. نَقُولُ: لَا، هَذِهِ بِدْعَةٌ، وَالبِدْعَةُ مَرْدُودَةٌ، وَهَذَا شَرٌّ، فَأَنْتَ بِزَعْمِكَ تَتَقَرَّبُ بِهَا للَّهِ وَهِيَ تُبْعِدُكَ عَنْ اللَّهِ.

فَهَذِهِ بَعْضُ مَعَانِي شَهَادَةِ **(أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)**؛ كَذَلِكَ الذِي يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ، ثُمَّ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، كَحَالَةِ المشْرِكِينَ اليَوْمَ الذِينَ يَدَّعُونَ الإِسْلَامَ وَهُمْ يَعْبُدُونَ القُبُورَ والأَضْرِحَةَ، هَؤُلَاءِ لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُمْ بَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ لأَنَّهُمْ نَاقَضُوهَا بِالشِّرْكِ، فَهُمْ يَتَلَفَّظُونَ بـ(لا إِلَهَ إِلا اللهُ) وَلَكِنَّ العَمَلَ عَلَى خِلَافِهَا، فَيَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ، وَيَدْعُونَ غَيْرَ اللَّهِ، ويَسْتَغِيثُونَ بِالأَمْوَاتِ، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ حَقًّا، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلامِ؛ لأَنَّهُمْ يَتَنَاقَضُونَ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: إِقَامُ الصَّلاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَتُقِيمَ الصَّلاةَ**» أَيْ: تُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ المفْرُوضَةَ فِي اليَوْمِ وَاللّيلَةِ، مَا مَعْنَى تُقِيمُهَا؟ لِأَنَّهُ مَا قَالَ: وأَنْ تُصَلِّيَ، إِنَّما قَالَ: «**وَتُقِيمَ الصَّلاةَ**»؛ لأَنَّ المقْصُودَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ المقْصُودُ صُورَةَ الصَّلاةِ فَقَطْ، فَتُقِيمُ الصَّلاةِ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهَا كَمَا جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١)، فَالذِي رَآهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

بِعَيْنِهِ يَقْتَدِي بِهِ، وَالذِي بَلَغَهُ خَبَرُهُ وَأَحَادِيثُهُ الصَّحِيحَةُ يَمْتَثِلُ وَيُصَلِّي كَمَا فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ التِي بَلَغَتْه، هَذَا مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الصِّفَةِ التِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِهَا، وَلَا يَزِيدَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ يُنْقِصَ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الوَقْتِ الَّذِي حَدَّدَهُ اللهُ لَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]، فَلَا يخْرِجهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ المقْصُودَ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، واللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّـهِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**»[1]، أَمَّا مَنْ يَتَصَرَّفُ وَيُصَلِّي عَلَى هَوَاهُ مَتَى مَا أَرَادَ وَمَتَى مَا قَامَ مِنْ نَوْمِهِ أَوْ فَرَغَ مِنْ شُغْلِهِ، فَهَذَا صَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ التِي أَمَرَ اللهُ بِهَا، وَإِنَّمَا صَلَّى صَلَاةً عَلَى حَسَبِ هَوَاهُ.

وَكَذَلِكَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ: الخُشُوعُ فِيهَا، وَحُضُورُ القَلْبِ، فَالذِي يُصَلِّي بِجِسْمِهِ وَلَكِنَّ قَلْبَهُ غَائِبٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا وَحَضَرَ قَلْبُه فِيهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، وقال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البَقَرَة: ٤٥]، يَعْنِي: الصَّلَاةُ ثَقِيلَةٌ إِلَّا عَلَى الخَاشِعِينَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَلَيْهِمْ مُيَسَّرَةً وَيَتَلَذَّذُونَ بِهَا، والخُشُوعُ رُوحُ الصَّلَاةِ، وصَلَاةٌ بِلَا خُشُوعٍ كَجَسَدٍ بِلَا رُوحٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي الظَّاهِرِ وَلَا يُؤْمَرُ بِالإِعَادَةِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ فِيهَا ثَوَابٌ، فَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا وَلَيْسَ مَعَهُ أَجْرٌ أَبَدًا؛ لأَنَهُ لَمْ يَحْضُرْ قَلْبُهُ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود ﷺ.

وَقَدْ يخْرُجُ مِنْهَا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، وَقَدْ يخْرُجُ مِنْهَا بِكَثِيرٍ، وَقَدْ يخْرُجُ مِنْهَا بِأَجْرٍ كَامِلٍ، وَذَلِكَ حَسَبَ خُشُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَمِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ صَلَاتُهَا فِي المَسَاجِدِ مَعَ الجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ - يَعْنِي عَلَى الأَشْخَاصِ - فَكُلُّ مُسْلِمٍ يَقْدِرُ عَلَى حُضُورِ المسْجِدِ وَالصَّلَاةِ مَعَ الجَمَاعَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، قَالَ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يجُبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[١]، وَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ أَوْ فِي بَيْتِهِ لِمَاذَا شُرِعَ الأَذَانُ؟ لِمَاذَا شُرِعَ أَنْ يَقُولَ المؤَذِّنُ: **حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ**؟ يَعْنِي: تَعَالَوْا صَلُّوا مَعَ الجَمَاعَةِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَسْجِدٌ فَلْيُصَلِّ فِي مَكَانِهِ، أَمَّا الذِي حَوْلَ المسْجِدِ وَيَسْمَعُ الأَذَانَ وَهُوَ مُعَافًى وَآمِنٌ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: إِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَهِيَ حَقٌّ فَرَضَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، فَهِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَلَيْسَتْ سُنَّةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً أَوْ تَبَرُّعًا[٢]، فَمَنْ أَدَّاهَا

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣١٤)، والكبير (١٢٢٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٧)، والضياء المقدسي في المختارة (١٠/ ٢٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٦/ ٢٠٠-٢٠٤)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٣٥، ٢٣٦)، وفتح الباري (٣/ ٣٣٧)، وفتح القدير (٥/ ٨٤).

بِطِيبِ نَفْسٍ قُبِلَتْ مِنْهُ، وَمَنْ امتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا فَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِوُجُوبِهَا وَلَكِنْ مَنَعَهُ البُخْلُ مِنْ إِخْرَاجِهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ قَهْرًا وَيُعَزِّرَهُ وَيُؤَدِّبَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَوْكَةٌ وَجُنُودٌ وَعُدَّةٌ يَمتَنِعُ بِهِمْ، فَعَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يُجَيِّشَ الجَيْشَ لِقِتَالِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ؛ كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي خِلَافَتِهِ[1]، أَمَّا إِذَا كَانَ يَجْحَدُ وُجُوبَهَا وَيَقُولُ: لَيْسَتِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً، وَالنَّاسُ أَحْرَارٌ، فَهَذَا يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَيَجِبُ عَلَى المسْلِمِ أَنْ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَدَاءً إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الأَدَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، أَوْ قَضَاءً إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الأَدَاءَ وَلَهُ عُذْرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَالمَرِيضُ وَالمسَافِرُ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصِّيَامَ لِكِبَرٍ وَهَرَمٍ أَوْ لِمَرَضٍ مُزْمِنٍ فَإِنَّهُ يَفْدِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ

---

(١) أخرج البخاري (١٤٠٠، ١٤٥٦)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلِف أبوبكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق».

فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كُلَّ يَومٍ يُطْعِمُ مِسْكِينًا فِدْيَةً عَنْ الصِّيَامِ، إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ لَا أَدَاءً وَلَا قَضَاءً(١).

الرُّكْنُ الخَامِسُ: حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

والحَجُّ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ(٢): القَصْدُ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ(٣): فَهُوَ قَصْدُ البَيْتِ الحَرَامِ لأَدَاءِ مَنَاسِكِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَالحَجُّ وَالعُمْرَةُ عِبَادَتَانِ للَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَلَكِنَّ مَكَانَهُمَا وَمَحِلَّهُمَا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَا حَوْلَهُ مِنَ المَشَاعِرِ، فَلَوْ أَنَّهُ حَجَّ إِلَى غَيْرِ الكَعْبَةِ، فَلَنْ يُقْبَلَ حَجُّه، وَإِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَحُجُّ إِلَى قَبْرٍ أَوْ إِلَى ضَرِيحٍ أَوْ إِلَى بِنَايَةٍ أَوْ إِلَى شَجَرٍ فَإِنَّهُ يَرْتَدُّ عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُحَجُّ إِلَيْهِ إِلّا بَيْتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ البَيْتُ العَتِيقُ، فَتُؤَدَّى مَنَاسِكُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ عِنْدَه وَحَوْلَهُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ، وَالحَجُّ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَأَمَّا العُمْرَةُ فَفِي كُلِّ السَّنَةِ لَيْسَ لهَا وَقْتٌ مُحَدَّدٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، لَمَّا كَانَ الحَجُّ يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مَؤُونَةٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى سَفَرٍ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ، شَرَطَ اللهُ لِوُجُوبِهِ الاسْتِطَاعَةَ، فَالاسْتِطَاعَةُ تَكُونُ بِالمَالِ، وَتَكُونُ بِالبَدَنِ، فَمَنْ

---

(١) انظر: تفسير عبدالرزاق (١/ ٧٠)، وتفسير الطبري (٢/ ١٣٣-١٤٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٧-٣١٢)، والدر المنثور (١/ ٤٢٨).

(٢) انظر: النهاية في غريب الأثر (١/ ٣٤٠)، ولسان العرب (٢/ ٢٢٦)، والقاموس المحيط (ص٢٣٤).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٨٥)، وفتح الباري (٣/ ٣٧٨)، وعون المعبود (٥/ ٩٩)، وتحفة الأحوذي (٣/ ٤٥١).

اسْتَطَاعَ بِبَدَنِهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ بِمَالِهِ وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ بِبَدَنِهِ فَإِنَّهُ يُوَكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، وَلما كَانَ الحَجُّ شَاقًّا وَبَعِيدَ المكَانِ عَلَى بَعْضِ المُسْلِمِينَ، يَسَّرَهُ اللهُ وَجَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي العُمْرِ مَعَ الاسْتِطَاعَةِ، وَمَا زَادَ عَنْ المرَّةِ الوَاحِدَةِ فَإِنَّهُ تَطَوُّعٌ، كَمَا فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلما اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)]، فالحَجُّ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ ـ وَلِلَّهِ الحَمْدُ ـ هَذَا هُوَ الفَرْضُ، وَمَا زَادَ عَنْ المرَّةِ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

فَهَذِهِ أَرْكَانُ الإِسْلَامِ الخَمْسَةُ، وَالحَجُّ مَعَهُ العُمْرَةُ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: «**وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ**»[(٢)]، وَالعُمْرَةُ تُسَمَّى الحَجَّ الأَصْغَرَ.

ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الإِيمَانِ، فَقَالَ: «**أَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ**»، فَقَال ﷺ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**».

فَالإِيمَانُ: هُوَ هَذِهِ الأَرْكَانُ البَاطِنَةُ.

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: التَّصْدِيقُ الجَازِمُ الذِي لَا يَعْتَرِيه شَكٌّ[(٣)].

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ واعْتِقَادٌ بِالقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالجَوارِحِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٣٩٨)، والنسائي في الصغرى (ص٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٩)، وفي شعب الإيمان (٣/ ٤٢٨).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٩)، ولسان العرب (١٣/ ٢٦)، ومختار الصحاح (ص١١).

يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالمعْصِيَةِ[١]، هَذَا هُوَ الإِيمَانُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، خِلَافًا للمُرْجِئَةِ[٢] الذِينَ يَقُولُون: الإِيمَانُ هَوَ التَّصْدِيقُ بِالقَلْبِ، أَوِ التَّصْدِيقُ بِالقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، وَلَا يَدْخُلُ العَمَلُ فِيه. هَذَا قَوْلٌ مَرْدُودٌ، فَلَابُدَّ مِنَ العَمَلِ، وَلَا يَكُونُ الإِنْسَانُ مُؤْمِنًا بِدُونِ العَمَلِ، حَتَّى وَلَوْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ، وَلَوْ نَطَقَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَقُمْ بِالعَمَلِ وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْهُ فَلَيْسَ بِمؤْمِنٍ؛ لأَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ ذَكَرَ الإِيمَانَ مَقْرُونًا بِالعَمَلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الآيَاتِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى ذِكْرِ الإِيمَانِ فَقَطْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحُجُرات: ١٥].

وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الإِيمَانُ بِضْعُ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمانِ»**[٣]، هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ الإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ

(١) انظر: العقيدة للإمام أحمد بن حنبل (ص١١٧)، ولمعة الاعتقاد (ص٢٣)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٥)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص٨٤)..

(٢) المرجئة: قيل من الإرجاء أي: من التأخير؛ لأنهم أخَّروا العمل عن مسمى الإيمان، وقيل من الرجاء؛ لأنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية؛ كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وهم فِرَق شتَّى. انظر: مقالات الإسلاميين (ص١٣٢)، والفرق بين الفِرَق (ص١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

واعْتِقَادٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «**أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» هَذَا قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، «**وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**» وَهَذَا عَمَلٌ «**وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمانِ**» وَهَذَا فِي القَلْبِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ يَتَكَوَّنُ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، فَمَنْ تَرَكَ العَمَلَ نِهَائِيًّا وَلَمْ يَعْمَلْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ وَإِمْكَانِيَّةِ العَمَلِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، أَمَّا مَنْ تَرَكَ بَعْضَ العَمَلِ، فَهَذَا قَدْ يَكُونُ كَافِرًا، وَقَدْ يَكُونُ نَاقِصَ الإِيمَانِ، فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا فِي الأَحَادِيثِ وَالآيَاتِ، أَمَّا إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ غَيْرَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا نَاقِصَ الإِيمَانِ، كَأَصْحَابِ الكَبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشِّرْكِ.

وَلَابُدَّ مِنَ اجْتِمَاعِ الإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ وَالإِيمَانِ فِي البَاطِنِ، فَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الإِسْلَامِ فَقَطْ دُونَ الإِيمَانِ فَهَذَا مُنَافِقٌ، فَإِنَّ المنَافِقِينَ أَسْلَمُوا فِي الظَّاهِرِ، وَصَارُوا يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَعْمَلُونَ أَرْكَانَ الإِسْلَامِ، لَكِنْ لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ إِيمَانٌ، فَهُمْ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. وَكَذَلِكَ مَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَمْتَثِلْ بِجَوَارِحِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِالشَّهَادَتَينِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ لأَنَّ الإِيمَانَ بِالقَلْبِ فَقَطْ لَا يَكْفِي، وَإِنَّمَا الإِيمَانُ بِالقَلْبِ هُوَ أَحَدُ دَعَائِمِ الإِيمَانِ، وَلَابُدَّ مِنَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ وَالعَمَلِ بِالجَوَارِحِ، وَإِلَّا فَإِنَّ المشْرِكِينَ يُؤْمِنُونَ بِقُلُوبِهِمْ، وَاليَهُودُ وَالنَّصَارَى يُؤْمِنُونَ بِقُلُوبِهِمْ بِصِحَّةِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُصَدِّقُونَهُ فِي قُلُوبِهِمْ، لَكِنْ يُنْكِرُونَ هَذَا فِي ظَاهِرِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ البَرِيَّةِ دِينَا

لَـوْلَا المَلَامَـةُ أَوْ حَـذَارِ مَـسَبَّةٍ   لَرَأَيْتَنِـي سَـمْحًا بِـذَاكَ مُبِينًـا[١]

فَهُوَ مُعْتَرِفٌ بِقَلْبِهِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ دِينَهُ أَزْكَى أَدْيَانِ الخَلِيقَةِ، لَكِنْ مَنَعَهُ مِنَ التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ وَالنُّطْقِ بِذَلِكَ مُجَامَلَةُ قَوْمِهِ، لَوْ آمَنَ بِالرَّسُولِ لَتبرَّأَ مِنْ دِينِ قَوْمِهِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ هَذَا، مَنَعَتْهُ النَّخْوَةُ الجَاهِلِيَّةُ وَالحَمِيَّةُ الجَاهِلِيَّةُ مِنْ أَنْ يُصَرِّحَ وَيُظْهِرَ مَا فِي قَلْبِهِ، حَتَّى وَهُوَ فِي سَكَرَاتِ المَوْتِ يَقُولُ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فَيَقُولُ لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ: «أَتَتْرُكُ دِينَ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟» وَفِي النِّهَايَةِ قَالَ: «هُوَ عَلَى دِينِ عَبْدِ المطَّلِبِ»[٢]، وَمَاتَ وَلَمْ يَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مَعَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِقَلْبِهِ مُعْتَرِفٌ بِذَلِكَ، كَمَا فِي أَشْعَارِهِ المَوْجُودَةِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَالتِي فِيهَا التَّصْرِيحُ والإِقْرَارُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ حَقٌّ، وَأَنَّ دِينَ المُشْرِكِينَ بَاطِلٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ خَلْعُ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ التِي هِيَ دِينُ قَوْمِهِ. فَهَذَا فِيهِ أَنَّ الحَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةَ قَدْ تَحْمِلُ الإِنْسَانَ عَلَى الكُفْرِ ـ والعِيَاذُ بِاللَّهِ ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]، فَالإِنْسَانُ لَا يُؤْثِرُ عَلَى الدِّينِ الحَقِّ شَيْئًا مَهْمَا كَلَّفَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَخْشَى فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، هَذَا هُوَ الوَاجِبُ.

الحَاصِلُ: أَنَّهُ لَابُدَّ مِن اجْتِمَاعِ الإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ، وَالإِيمانِ فِي القَلْبِ، فَإِنِ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَكُنِ الإِنْسَانُ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ.

(١) انظر: البداية والنهاية (٣/ ٤٢)، وسمط النجوم العوالي (١/ ٣٩٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن ﷺ.

وَفِي هَذَا الحدِيثِ أَنَّ أَرْكَانَ الإِيمَانِ التِي يُبنَى عَلَيْهَا سِتَّةٌ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الأَعْمَالِ فَهِيَ مُكَمِّلَاتٌ لِهَذِهِ السِّتَّةِ أَوْ مُتَمِّمَاتٌ لهَا، كَالصِّدْقِ فِي الحَدِيثِ، وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المنْكَرِ وَصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ التِي هِيَ خَارِجُ هَذِهِ السِّتَّةِ فَهِي تَابِعَةٌ لهَا وَمُكَمِّلَاتٌ لهَا.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ بِأَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّهُ هُوَ المسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ غَيْرِهِ، وَتُؤْمِنَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَالإِيْمَانُ بِاللَّهِ يَشْمَلُ أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةَ:

- **تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.**
- **وتَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ.**
- **وَتَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.**

فَلَا يَكُونُ الإِنْسَانُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِتَحْقِيقِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ الإِيمَانُ بِاللَّهِ ـ كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ ـ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ الإِيمَانُ بِوُجُودِ اللَّهِ. فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الإِيمَانَ بِاللَّهِ، فَلَا يَكْفِي الإِيمَانُ بِوُجُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ يَشْمَلُ الإِيمَانَ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَالإِيمَانَ بِأُلوهِيَّتِهِ، وَالإِيمَانَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِنْ نَقُصَ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ.

فَالإِيمَانُ بِرُبُوبِيَّتِهِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّهُ هُوَ المنْفَرِدُ بِالخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالإِحْيَاءِ وَالإِمَاتَةِ، وَالتَّصَرُّفِ فِي الكَوْنِ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ، هَذَا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهَذَا قَلَّ مَنْ يَجْحَدُهُ مِنَ الخَلْقِ، فَإِنَّ كُلَّ الخَلْقِ مُؤْمِنَهُمْ وَكَافِرَهُمْ يُقِرُّ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، كَمَا قَالَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[العنكبوت:٢٥]، وَقَالَ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ

لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وَقَالَ: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٤، ٨٥]، وَقَالَ: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٦، ٨٧]، وَقَالَ: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [يونس: ٣١]، فَهُمْ مُقِرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، ﴿وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُمْ لَا يَجْحَدُونَ هَذَا مَعَ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، يُؤْمِنُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ فَقَطْ، وَهَذَا لَا يَكْفِي، بَلْ لَابُدَّ مِنَ الإِيمَانِ بِتَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ، أَيْ: بِأَنَّ العِبَادَةَ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا اللهُ جَلَّ وَعَلَا، والأُلُوهِيَّةُ تَعْنِي العُبُودِيَّةَ.

وَهَذَا هُوَ محَطُّ الخِلَافِ بَيْنَ الأُمَمِ وَالرُّسُلِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الأُمَمِ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الخَالِقُ الرَّازِقُ، وَيَعْتَرِفُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، لَكِنَّهُمْ يُشْرِكُونَ فِي تَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ، فَيَعْبُدُونَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ، فَيَذْبَحُونَ لَهُ، وَيَنْذُرُونَ لَهُ، وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِ، سَواءٌ كَانَ هَذَا الغَيْرُ صَنَمًا أَوْ شَجَرًا أَوْ حَجَرًا أَوْ قَبْرًا أَوْ جِنًّا أَوْ إِنْسًا، فَهَذَا شِرْكٌ فِي تَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ، وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَكَذَلِكَ حَدَثَ فِي القُرُونِ المتَأَخِّرَةِ بَعْدَ القُرُونِ المفَضَّلَةِ مَنْ يَجْحَدُ

تَوْحِيدَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الفِرَقِ الضَّالَّةِ، مِنْ جَهْمِيَّةٍ[١]، وَمُعْتَزِلَةٍ[٢]، وَأَشَاعِرَةٍ[٣]، وَمَنْ سَارَ فِي رِكَابِهِمْ، يَجْحَدُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ:

---

(١) هم أتباع الجهم بن صفوان أبو محرز الراسبي، مولاهم السمرقندي، الضال المبتدع رأس الجهمية هلك في زمان صغار التابعين، وقد زرع شرًّا عظيمًا، وهو رأس في التعطيل، قُتِل سنة ثمان وعشرين ومائة، قتله سَلْم بن أحوز. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص١٩٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ١٥٩)، والتعريفات للجرجاني (ص١٠٨)، وفتح الباري (١٣/ ٣٤٥).

(٢) هي إحدى الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة والجماعة، ورأس هذه الفرقة واصل بن عطاء الغزال، كان تلميذاً في مجلس الحسن البصري، فأظهر القول بالمنزلة بين المنزلتين وأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر، فطرده الحسن من مجلسه، وانضم إليه عمرو بن عبيد، واعتزلا مجلس الحسن، فسموا بالمعتزلة لذلك، ويلقبون بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر فيها.
وقد افترقت المعتزلة إلى فرق شتى يجمعهم القول بنفي الصفات، والقول بخلق القرآن، وأن العبد يخلق فعل نفسه، ولهم أصول خمسة جعلوها بمنزلة أركان الإيمان عند أهل السنة، وهي: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإنما أرادوا بهذه المسميات معاني باطلة.
انظر: الملل والنحل (١/ ٣٠-٣٢)، والفرق بين الفرق (ص١٨، ٩٣، ٩٤)، والبدء والتاريخ (٥/ ١٤٢)، وسير الأعلام (٥/ ٤٦٤)، ووفيات الأعيان (٦/ ٨).

(٣) نسبة إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري، ولد سنة ستين ومائتين، نشأ على مذهب المعتزلة، وتتلمذ على يد أبي علي الجبائي ثم ترك مذهبهم وتبرأ منه، وسلك طريقة ابن كلاب وانتشر مذهبه ثم رجع عنه إلى مذهب أهل الحديث وانتسب للإمام أحمد، وألف في مذهب أهل السنة والجماعة: الإبانة، والموجز، ورسائل الثغر، إلا أنه بقيت عليه بقايا من مذهب ابن كلاب، وتوفي ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، قال الذهبي: «ويقال بقي إلى سنة ثلاثين وثلاثمائة». اهـ.
انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٦)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٨٤)، وسير الأعلام (١٥/ ٨٥)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٠٣)، والبداية والنهاية (١١/ ١٨٧).

- فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْحَدُ الأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ يُقِرُّ بِالأَسْمَاءِ وَيُنْكِرُ الصِّفَاتِ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَ الصِّفَاتِ.

وَالكُلُّ سَوَاءٌ، لَابُدَّ مِنَ الإِيمَانِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، كَمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: «**وَمَذْهَبُ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ**»(١)، فَمَنْ جَحَدَ الأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا مَعَ العِلْمِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ؛ لأَنَّهُ جَحَدَ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا بِجَهْلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، فَهَذَا يَكُونُ ضَالاً لَا كَافِرًا.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الإِيمَانُ بِالمَلَائِكَةِ، فَتُؤْمِنُ بِأَنَّهُمْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَمِنْ جُنُودِهِ خَلَقَهُمُ اللهُ مِنَ النُّورِ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**خُلِقَتْ المَلائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**»(٢).

والمَلَائِكَةُ: جَمْعُ مَلَكٍ، وَالمَلَكُ: هُوَ الرَّسُولُ؛ لأَنَّ المَلَائِكَةَ رُسُلٌ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - إِلَى عِبَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وَهُمْ أَصْنَافٌ مُصَنَّفَةٌ كُلُّ صِنْفٍ لَهُ عَمَلٌ خَاصٌّ وَكَلَهُ اللهُ إِلَيْهِ، فَجِبْرِيلُ مُوَكَّلٌ بِالوَحْيِ، وَمِيكَائِيلُ مُوَكَّلٌ بِالقَطْرِ وَالنَّبَاتِ، وَإِسْرَافِيلُ مُوَكَّلٌ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَمِنْهُمْ مَلَكُ

---

(١) انظر: اللمعة لابن قدامة (ص٩)، وتاريخ الإسلام للذهبي (ص٨٧)، وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٣١)، ومجموع الفتاوى (٥/ ٢٦)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص١٣٢)، والصواعق المرسلة (٢/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

المَوْتِ مُوَكَّلٌ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِالأَجِنَّةِ فِي بُطُونِ الأُمَّهَاتِ، يَنْفُخُ فِيهَا الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ يَكْتُبُهُنَّ(٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِحِفْظِ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٠-١٢]، فَالمَلَائِكَةُ لَهُمْ أَعْمَالٌ مُوَكَّلُونَ بِهَا يَقُومُونَ بِهَا، وَهُمْ جُنْدٌ مِنْ جُنْدِ اللَّهِ، وَهُمْ مِنْ عَالَمِ الغَيْبِ الَّذِينَ لَا نَرَاهُمْ وَلَكِنَّنَا نُؤْمِنُ بِوُجُودِهِمْ، وَنُؤْمِنُ بِأَعْمَالِهِمْ التِي ذَكَرَ اللهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِهَا بِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا كَمَنْ انْحَرَفَ فِي المَلَائِكَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَادَى بَعْضَهُمْ، كَاليَهُودِ، يُعادُون جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَيَقُولُون: جِبْرِيلُ عَدُوُّنَا، وَلَوْ كَانَ الذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ غَيْرَ جِبْرِيلَ لَآمَنَّا بِهِ، لَكِنْ لَـمَّا كَانَ الذِي نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيل فَنَحْنُ لَا نُؤْمِنُ بِهِ؛

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٦١)، وأبوالشيخ في العظمة (٢/ ٧٠٠، ٧٠١)، وابن أبي شيبة في العرش (ص٨٦-٨٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «... من هذا يا جبريل؟ قال: هذا إسرافيل، خلقه الله يوم خلقه بين يديه صافًّا قدميه لا يرفع طرفه، بينه وبين الرب سبعون نورًا ما منها من نور يكاد يدنو منه إلا احترق، بين يديه لوح، فإذا أذن الله - عز وجل - في شيء في السماء أو في الأرض ارتفع ذلك اللوح فضرب جبهته فينظر، فإن كان من عملي أمرني به، وإن كان من عمل ميكائيل أمره به، وإن كان من عمل ملك الموت أمره به، فقلت: يا جبريل، وعلى أي شيء أنت؟ قال: على الريح والجنود، قلت: على أي شيء ميكائيل؟ قال: على النبات والقطر، قلت: على أي شيء ملك الموت؟ قال:على قبض الأنفس».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد».

لِأَنَّ جِبْرِيلَ عَدُوُّنَا. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٧، ٩٨][1].

وَمِنَ الشِّيعَةِ أَيْضًا مَنْ يُعَادِي جِبْرِيلَ تَأَثُّرًا بِاليَهُودِ، فَيَقُولُ: إِنَّ الرِّسَالَةَ لِعَلِيٍّ وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ خَانَ وَأَعْطَاهَا لمحمَّدٍ. وَشَاعِرُهُمْ يَقُولُ: خَانَ الأَمِينُ وَصَدَّهَا عَنْ حَيْدَرَةِ.

وَمِنَ النَّاسِ ـ خُصُوصًا المشرِكِين ـ مَنْ يَقُولُ: الملَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ ـ تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ [الزخرف: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُ ٱلْبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ﴾ [الطور: ٣٩]، ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النَّحل: ٥٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النَّحل: ٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الصَّافَّات: ١٥٣-١٥٥]، فَإِذَا كُنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ البَنَاتِ لأَنْفُسِكُمْ وَتَكْرَهُونَهُنَّ فَكَيْفَ تَنْسِبُونَهُنَّ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؟ مَعَ أَنَّ اللهَ لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَبَيَانِ فَسَادِ قَوْلِهِم، كَمَا أَنَّ النَّصَارَى يَقُولُون: المسِيحُ ابْنُ اللَّهِ. فَنَسَبُوا للَّهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ الابْنَ،

---

(١) انظر: تفسير عبدالرزاق (١/ ٥٢، ٥٣)، وتفسير الطبري (١/ ٤٣١-٤٣٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٨٠)، وزاد المسير (١/ ١١٧)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٣٠)، وفتح القدير (٣/ ٧٧).

وَالمشرِكُونَ نَسَبُوا لَهُ البَنَاتِ، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا؛ لأَنَّ الوَلَدَ جُزْءٌ مِنَ الوَالِدِ وَشَبِيهٌ بِالوَالِدِ، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلا ـ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ وَلَا شَبِيهٌ، وَهُوَ الغَنِيُّ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى الأَوْلَادِ، إِنَّمَا هَذَا فِي البَشَرِ، وَالمَخْلُوقَاتُ هِيَ التِي بِحَاجَةٍ إِلَى الأَوْلَادِ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الإِيمَانُ بِالكُتُبِ المنَزَّلَةِ، فَتُؤْمِنُ بِأَنَّ اللهَ أَنْزَلَ كُتُبًا عَلَى رُسُلِهِ، وَهِيَ مِنْ كَلَامِهِ وَوَحْيِهِ، وَفِيهَا شَرْعُهُ وَأَمْرُهُ وَنَهْيُه، أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُلِهِ لِأَجْلِ بَيَانِ الحَقِّ وَالنَّهْيِ عَنْ البَاطِلِ، وَلِأَجْلِ هِدَايَةِ النَّاسِ، وَهِيَ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، وَالذِي سَمَّى اللهُ مِنْهَا: التَّوْرَاةُ وَالزَّبُورُ وَالإِنْجِيلُ وَالقُرْآنُ وَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى، فَنُؤْمِنُ بِالكُتُبِ مَا سَمَّى اللهُ مِنْهَا وَمَا لَمْ يُسَمِّ، وَأَعْظَمُهَا القُرْآنُ الكَرِيمُ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الإِيمَانُ بِالرُّسُلِ، فَتُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، مَنْ سَمَّى اللهُ وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ مِنْهُمْ، تُؤْمِنُ بِهِمْ جَمِيعًا، فَمَنْ جَحَدَ وَاحِدًا فَقَدْ جَحَدَ الجَمِيعَ، وَيَكُونُ كَافِرًا، وَلَوْ آمَنَ بِبَعْضِهِمْ وَكَفَرَ بِبَعْضِهِمْ يَكُونُ كَافِرًا، فَالذِي يُؤْمِنُ بِهِمْ وَيَكْفُرُ بِعِيسَى وَمُحَمَّدٍ ـ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ كَاليَهُودِ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ يُؤْمِنْ بِهِمْ وَيُنْكِرْ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ كَالنَّصَارَى، فَهُوَ كَافِرٌ بِالجَمِيعِ، فَاللهُ لَا يَقْبَلُ الإِيمَانَ بِالبَعْضِ وَالكُفْرَ بِالبَعْضِ الآخَرِ، هَذَا مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرُّسُلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

وَأَوَّلُ المُرْسَلِينَ نُوحٌ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمَّا الأَنْبِيَاءُ فَآدَمُ نَبِيٌّ

وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَبَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْبِيَاءُ، لَكِنَّ أَوَّلَ الرُّسُلِ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَرْسَلَهُ اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ إِلَى قَوْمِهِ لَمَّا عَبَدُوا الصَّالِحِينَ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ١٦٣].

وَالإِيمَانُ بِالرُّسُلِ كُلِّهِمْ إِيمَانٌ مجْمَلٌ، وَالإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ إِيمَانٌ مُفَصَّلٌ؛ لأَنَّهُ هُوَ نَبِيُّنَا وَرَسُولُنَا، فَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ بِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ.

الرُّكْنُ الخَامِسُ: الإِيمَانُ بِاليَوْمِ الآخِرِ، وَهُوَ يَوْمُ القِيَامَةِ، يُسَمَّى اليَوْمَ الآخِرَ لأَنَّهُ بَعْدَ الدُّنْيَا، ويُسَمَّى يَوْمَ القِيَامَةِ لِقِيَامِ النَّاسِ فِيهِ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ العَالَمِينَ، ويُسَمَّى يَوْمَ البَعْثِ لأَنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ فِيهِ مِنْ قُبُورِهِم، وَيُسَمَّى النُّشُورَ، وَالنُّشُورُ هُوَ البَعْثُ، فَلَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَتِهِ.

وَالإِيْمَانُ بِاليَوْمِ الآخِرِ هُوَ التَّصْدِيقُ بِحُصُولِهِ وَوُقُوعِهِ، ثُمَّ الاسْتِعْدَادُ لَهُ، فَلَا يَكْفِي أَنْ تُصَدِّقَ بِهِ وَتجْزِمَ بِهِ، بَلْ لَابُدَّ مِنَ الاسْتِعْدَادِ لَهُ، وَتَقْدِيمِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالتَّوْبَةِ مِنَ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ، وَالإِكْثَارِ مِنَ الحَسَنَاتِ، فَأَنْتَ تَسْتَعِدُّ لِهَذَا اليَوْمِ؛ لأَنَّهُ يَوْمٌ لا رَيْبَ فِيهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِي دُعَائِهِ: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٧-٨٩]، فَهُوَ يَوْمٌ عَظِيمٌ ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَـٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧]، وَفِي هَذَا اليَوْمِ: ﴿يُبَصَّرُونَهُمْ ۚ يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍۭ بِبَنِيهِ ﴿١١﴾ وَصَـٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ ﴿١٢﴾ وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِى تُـْٔوِيهِ ﴿١٣﴾ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ ﴿١٤﴾ كَلَّآ﴾ [المعارج: ١١-١٥]، فَلَا يُنْجِيهِ مِنْ هَذَا إِلَّا العَمَلُ الصَّالِحُ وَتَرْكُ العَمَلِ السَّيِّئِ.

هَذَا هُوَ المقْصُودُ بِالإِيمَانِ بِاليَوْمِ الآخِرِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّه لَيْسَ هُنَاكَ بَعْثٌ وَإِنَّمَا هِيَ الحَيَاةُ الدُّنْيَا فَقَطْ. فَهَذَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَلِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ أَنْكَرَ البَعْثَ وَالنُّشُورَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴾ [التغابن: ٧]، فَاللهُ أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يُقْسِمَ بِرَبِّهِ أَنَّهُ سَيَبْعَثُ عِبَادَهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿ زَعَمَ ﴾ الزَّعْمُ هُوَ الكَذِبُ، يَعْنِي: كَذَبُوا فِي قَوْلِهِمْ هَذَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوٓاْ إِنۡ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا وَمَا نَحۡنُ بِمَبۡعُوثِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿ وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ ﴾ [الجاثية: ٢٤]، وَقَالَ: ﴿ أَيَعِدُكُمۡ أَنَّكُمۡ إِذَا مِتُّمۡ وَكُنتُمۡ تُرَابٗا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخۡرَجُونَ ٣٥ ۞ هَيۡهَاتَ هَيۡهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ٣٦ إِنۡ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا نَحۡنُ بِمَبۡعُوثِينَ ﴾ [المؤمنون: ٣٥-٣٧].

هَكَذَا مَقَالَةُ الكُفَّارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يُنْكِرُونَ البَعْثَ، وَلَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: كَيْفَ إِذَا مَاتَ النَّاسُ وَصَارُوا تُرَابًا أَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ؟ فَهَذَا مُسْتَحِيلٌ! ﴿ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ﴾ [يس: ٧٨]، سُبْحَانَ اللَّهِ! هُمْ مِنْ قَبْلُ كَانُوا غَيْرَ مُوْجُودِينَ أَصْلاً، ثُمَّ خَلَقَهُمْ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، فَالَّذِي خَلَقَهُمْ فِي البِدَايَةِ قَادِرٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى عَلَى إِعَادَتِهِم، ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨، ٧٩]، فَالقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِالرَّدِّ عَلَى مُنْكِرِي البَعْثِ.

وَأَيْضًا أَيُّهُمَا أَعْظَمُ: خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَمْ خَلْقُ الإِنْسَانِ؟ لَا

شَكَّ أَنَّ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ الإِنْسَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ ﴾ [غافر: ٥٧]، فَالَّذِي قَدَرَ عَلَى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الإِنْسَانَ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

ثُمَّ أَيْضًا اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، تَكُونُ الأَرْضُ قَاحِلَةً جَرْدَاءَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَإِذَا نَزَلَ عَلَيْهَا المَطَرُ فَإِنَّهَا تَتَحَرَّكُ بِالنَّبَاتِ، فَهَذَا الحَبُّ المَيِّتُ وَالبِذْرُ المَيِّتُ المتَفَرِّقُ فِي الأَرْضِ يَحْيَا وَيَنْبُتُ، وَيَكُونُ نَبَاتًا وَأَشْجَارًا مُثْمِرَةً وَزُرُوعًا وَنَخِيلاً وَأَعْنَابًا وَأَنْواعًا مِنَ النَّبَاتَاتِ وَهِيَ كَانَتْ فِي الأَوَّلِ مَيتَةً، أَلَيْسَ الذِي أَحْيَا الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الإِنْسَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ فَهَذَا وَاقِعٌ يُشَاهِدُهُ النَّاسُ أَنَّ الأَرْضَ الميتَةَ اليَابِسَةَ الهَامِدَةَ الخَاشِعَةَ إِذَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهَا المَاءَ اخْضَرَّتْ وازْدَهَرَتْ بِالنَّبَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ [الحج: ٥-٧]، فَهَذَا شَاهِدٌ يَرَاهُ النَّاسُ وَلَا يُنْكِرُونَهُ، مَنِ الَّذِي قَدَرَ عَلَى إِحْيَاءِ هَذَا النَّبَاتِ؟ وَمَنِ الَّذِي أَخرَجَ مِنْ هَذَا الحَبِّ اليَابِسِ الوَرَقَ وَالأَغْصَانَ وَالثِّمَارَ؟ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِذَا كَانَ يَبْعَثُ هَذَا النَّبَاتَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ مَنْ فِي القُبُورِ، لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَعْثٌ وَجَزَاءٌ عَلَى الأَعْمَالِ لَكَانَ خَلقَ الخَلْقَ عَبَثًا، كَيْفَ يَخْلُقُهُمْ وَيَعْمَلُونَ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةِ أَوِ الأَعْمَالَ الكُفْرِيَّةَ ثُمَّ

يَمُوتُونَ ويُتركُونَ؟ هَذَا لَا يَلِيقُ بعَدْلِ اللَّهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ [المؤمنون: ١١٥، ١١٦]، تَعَالَى اللهُ عَنْ هَذَا، فَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ لَابُدَّ أَنْ يَبْعَثَ النَّاسَ ويُمَيِّزَ المؤمِنِينَ مِنَ الكُفَّارِ، ويجَازِيَ المؤْمِنَ بإِيمَانِهِ، وَيجَازِيَ الكَافِرَ بِكُفْرِهِ، ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴿٢٧﴾ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٧، ٢٨]، كُلُّهُمْ يَمُوتُونَ وَلَا يُبْعَثُونَ ولَا يجَازُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ؟ حَاشَا وَكَلَّا، ثُمَّ إِنَّ اللهَ هَدَّدَ الكُفَّارَ وَالمشْرِكِينَ وَالعُصَاةَ بِأَنَّهُمْ سَيُرجَعُون إِلَى رَبِّهِم وَيحَاسَبُونَ ويجَازُونَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ البَعْثَ لَابُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ كَائِنٌ لَا محَالَةَ، وَالدُّنْيَا دَارُ عَمَلٍ، وَالآخِرَةُ دارُ جَزَاءٍ، هَذِهِ حِكْمَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هُنَاكَ دَارًا أُخْرَى يُجَازَى فِيهَا المحْسِنُ بِإِحْسَانِهِ والمُسِيءُ بِإِسَاءَتِهِ، وَلَوْ لمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَعْثٌ لَصَارُوا كُلُّهُمْ سَواءً المحْسِنُ وَالمسِيءُ، وَالمؤْمِنُ وَالكَافِرُ، لَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ فِي الدُّنْيَا، إِنَّمَا الفَرْقُ فِي الآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ﴿١٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾ [الروم: ١٤-١٦]، وَقَالَ: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]، يَتفَرَّقُونَ فِي البَعْثِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَهُمْ سَواءٌ، يَعِيشُونَ كُلُّهُمْ، وَرُبَّمَا يَكُونُ الكَافِرُ أَحْسَنَ حَالاً مِنَ المُسْلِمِ مِنْ نَاحِيَةِ الثَّرْوَةِ وَالمَالِ وَالصِّحَّةِ وَهُو كَافِرٌ، وَالمؤْمِنُ يُبتَلَى

وَيجُوعُ وَيمْرَضُ وَيَعْرِضُ لَهُ الأَشْيَاءُ المؤْذِيَةُ وَيموتُ عَلَى هَذِهِ الحَالِ؛ لِأَنَّ اللهَ ادَّخَرَ لَهُ الجَزَاءَ فِي الآخِرَةِ، فَيُعْطِيه جَزَاءَ عَمَلِهِ فِي الآخِرَةِ، لَا يُمكِنُ أَنْ يُضيِّعَ عَمَلَهُ أبدًا.

فَهَذِهِ مِنْ أَدِلَّةِ البَعْثِ، وَهِيَ أَدِلَّةٌ عَقْلِيَّةٌ قُرْآنِيَّةٌ عَلَى البَعْثِ، وَأَدِلَّةُ البَعْثِ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ مَعَ هَذَا أَنْكَرَهُ الكُفَّارُ والمَلَاحِدَةُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُؤْمِنُ بِهِ لَكِنْ لَا يَسْتَعِدُّ لَهُ فَكَأَنَّهُ يُنْكِرُهُ.

وَالمُرَادُ بِاليَوْمِ الآخِرِ: مَا بَعْدَ الموْتِ كُلُّهُ هُوَ اليَوْمُ الآخِرُ، فَإِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ وَفَاضَتْ رُوحُهُ دَخَلَ فِي اليَوْمِ الآخِرِ وَخَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا.

وَأَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّ الميتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وانْصَرَفَ عَنْهُ النَّاسُ «**وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالهم، يَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيجْلِسَانِهِ، وَيَسْأَلَانِهِ مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟**»[١] ثَلَاثَةُ أَسْئِلَةٍ، فَإِنْ أَجَابَ عَنْهَا بِجَوَابٍ صَحِيحٍ نَجَا وَفَازَ وَأَفْلَحَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الجَوَابَ خَابَ وَخَسِرَ، وَضَلَّ سَعْيُهُ فِي الحيَاةِ الدنْيَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ جَاءَ المَلَكَانِ إِلَيْهِ فِي قَبْرِهِ وَنَحْنُ لَا نَرَاهُمَا؟ الجَوَابُ: اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَمَّا أَنْتَ فَقَدْ غُيِّبَ عَنْكَ كَثِيرٌ مِنَ الأُمُورِ، فَالمَلَكَانِ يَأْتِيَانِهِ وَأَنْتَ لَا تَرَاهُمَا، وَهَلْ أَنْتَ تَرَى رُوحَكَ التِي تَدْخُلُ فِي جَسَدِكَ؟ هَلْ تَرَى كُلَّ شَيْءٍ؟ هُنَاكَ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ لَا تَرَاهَا وَهِي مَوْجُودَةٌ هَلْ تَرَى العَقْلَ الَّذِي يُميِّزُكَ عَلَى غَيْرِكَ؟ مَا كُلُّ شَيْءٍ لَا تَرَاهُ لَيْسَ

---

(١) حديث: سؤال الملكين، رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس ﷺ. ومسلم(٢٨٧١) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

مَوْجُودًا، هَذَا كَلَامُ المادِّيينَ الطَبَائِعِيِّينَ، أَمَّا أَهْلُ الإِيمَانِ فَإِنَّهُمْ يَتَّسِعُ إِيمَانُهُمْ لِكُلِّ مَا وَرَدَتْ بِهِ الأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ، وَلَا يَتَدَخَّلُونَ فِيهِ بِعُقُولِهِمْ.

فَالمَلَكَانِ يَأْتِيَانِهِ وَيجْلِسَانِهِ وَيَسْتَنْطِقَانِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ المؤْمِنُ: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِي الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: «**أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَافرِشُوه مِنَ الجَنَّةِ، وَوَسِّعُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصرِه، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الجَنَّةِ**»، فَيَأْتِيه مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيَرَى مَنْزِلَهُ فِي الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: «**يَا رَبِّ أَقِمْ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي**»[1]، فَيَصِيرُ قَبْرُهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كُنَّا لَا نُشَاهِدُ هَذَا.

وَقَدْ يُشَاهِدُهُ بَعْضُ مَنْ يُطْلِعُهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِلَازِمٍ.

وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالمُرْتَابُ الّذِي عَاشَ عَلَى الشَّكِّ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الشَّكِّ، فَإِذَا سَأَلَاهُ وَقَالَا: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَ: لَا أَدْرِي، «مَا دِينُكَ؟» قَالَ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئًا فَقُلْتُهُ، «مَنْ نَبِيُّكَ؟» قَالَ: لَا أَدْرِي.

لأَنَّهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ، «**سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ**» مِنْ بَابِ المجَارَاةِ لهُمْ، وَهَذَا هُوَ المنَافِقُ الّذِي يَقُولُ مَا يَقُولُهُ المؤْمِنُونَ، وَيُصَلِّي وَيَصُومُ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ إِيمانٌ، إِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا مِنْ بَابِ المدَارَاةِ وَمِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَعِيشَ مَعَ المسْلِمِينَ فَقَطَ وَهُوَ لَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ.

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٧٥٣)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٧)، والطيالسي (١/ ١٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٥٨) من حديث البراء بن عازب ﷺ، وانظر: كتاب إثبات عذاب القبر للبيهقي.

وَلَوْ كَانَ فَصِيحًا مُتَعَلِّمًا يَحْفَظُ المتُونَ وَالأَسَانِيدَ، فَإِنَّهُ فِي القَبْرِ يَتَلَعْثَمُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَغِيبُ عَنْهُ الجَوَابُ، وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، وَلَكِنْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَعْرِفَ هَذَا الشَّيْءَ وَأَعْتَقِدَهُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: **«أَنْ كَذَبَ عَبْدِي، فَافْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ»**، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ - وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَيُصْبِحُ قَبْرُهُ حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النَّارِ، فَيَقُولُ: **«يَا رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ»**؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا قَامَتِ السَّاعَةُ فَمَا بَعْدَهَا أَشَدُّ مِمَّا هُوَ فِيهِ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَهَذَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ كَمَا أَنَّهُمْ عَاشُوا عَلَى القَوْلِ الثَّابِتِ فِي الدُّنْيَا، وَالإِيمَانِ الصَّادِقِ فَإِنَّ اللهَ يُثَبِّتُهُمْ فِي القَبْرِ وَعِنْدَ السُّؤَالِ، ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ﴾ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ الإِجَابَةَ، وَالأَحَادِيثُ فِي هَذَا مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1]، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ إِلا المعْتَزِلَةُ الذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى عُقُولِهِمْ، وَالعَقْلَانِيُّونَ الآنَ الذِينَ هُمْ أَفْرَاخُ المعْتَزِلَةِ وَهُمْ عَلَى هَذَا المذْهَبِ.

---

(١) قال ابن أبي العز: وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به. انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٥٠).

وَهَذَا الذِي يُلَاقِيهِ فِي القَبْرِ أَوَّلُ اليَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا نَجَا الإِنْسَانُ مِنَ القَبْرِ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ، فَأَوَّلُ بَوَّابَةٍ لِلْيَوْمِ الآخِرِ هُوَ القَبْرُ، وَالدُّورُ ثَلَاثٌ ـ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ـ:

- دَارُ الدُّنْيَا، وَهِيَ دَارُ عَمَلٍ.
- دَارُ البَرْزَخِ، وَهُوَ القَبْرُ، وَهُوَ دَارُ انْتِظَارٍ.
- وَدَارُ القَرَارِ، وَهِيَ الدَّارُ الآخِرَةُ، ﴿وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩]، فَيَسْتَقِرُّ النَّاسُ فِيهَا إِلَى الأَبَدِ، فِي الجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ.

فَالآخِرَةُ تَبْدَأُ مِنَ المَوْتِ، وَأَوَّلُ مَا يَكُونُ فِيهَا عَذَابُ القَبْرِ أَوْ نَعِيمُ القَبْرِ، فَالقَبْرُ فَاصِلٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ الآخِرَةِ، وَهُوَ مَحَطَّةُ انْتِظَارٍ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ بِالبَرْزَخِ؛ لِأَنَّ البَرْزَخَ هُوَ الفَاصِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

وَكَذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ بِاليَوْمِ الآخِرِ الإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ هَذِهِ الأَجْسَامَ مِنْ قُبُورِهَا، فَتَقُومُ لِرَبِّ العَالَمِينَ مُتَكَامِلَةَ الخِلْقَةِ، كَمَا كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُتَكَامِلِي الخِلْقَةِ لَا يَضِيعُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَإِذَا نَفَخَ إِسْرَافِيلُ فِي الصُّورِ النَّفْخَةَ الثَّانِيَةَ طَارَتِ الأَرْوَاحُ مِنَ الصُّورِ ـ وَهُوَ القَرْنُ ـ وَدَخَلَتْ كُلُّ رُوحٍ فِي جِسْمِهَا ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، ثُمَّ يُؤْمَرُونَ بِالمَسِيرِ إِلَى المَحْشَرِ، ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعارج: ٤٣] يَعْنِي بِسُرْعَةٍ، فَلَا يَتَخَلَّفُ أَحَدٌ أَوْ يَخْتَفِي أَحَدٌ، كُلُّهُمْ يَسِيرُونَ إِلَى المَحْشَرِ، يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِم وَيُسَاقُونَ إِلَى المَحْشَرِ، فَيُحْشَرُونَ فِيهِ، وَيَقِفُونَ فِيهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ مِنْ أَوَّلِ الخَلْقِ إِلَى آخِرِهِمْ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ، حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، حُفَاةً: لَيْسَ

عَلَيْهِمْ نِعَالٌ، عُرَاة: لَيْسَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ، غُرْلاً: غَيْرَ مَخْتُونِين[1]، فَيُحْشَرُونَ فِي المَحْشَرِ بِمِقْدَارِ خَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ وَهُمْ وُقُوفٌ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، يَنْتَظِرُونَ مَاذَا يُفْعَلُ بِهِمْ، أَمَّا المؤْمِنُ فَلَا يُحِسُّ بِهَذِهِ المشَقَّةِ، وَإِنَّمَا الذِي يُحِسُّ بِمشَقَّةِ الحَشْرِ هُوَ الكَافِرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفُرْقَان: ٢٦]، وَقَالَ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدَّثِّر: ٨-١٠].

ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ مِنَ المحْشَرِ ـ بَعْدَ هَذِهِ المدَّةِ الطَّوِيلَةِ ـ إِلَى الحِسَابِ، يُحَاسَبُونَ عَلَى أَعْمَالِهِم، لَا يُتْرَكُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُوقَفُونَ عَلَيْهَا وَيُحَاسَبُونَ عَلَيْهَا، وَيُقَرَّرُونَ بِهَا، وَهُنَاكَ مَنْ لَا يُحَاسَبُ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ السَّبْعِين أَلْفًا الذِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ[2]، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَهُوَ العَرْضُ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾ [الانشِقَاق: ٨، ٩]، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنَاقَشُ الحِسَابَ، قَالَ ﷺ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ»[3] وَهَذِهِ الأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ فِي حَقِّ المؤْمِنِين، فَالمؤْمِنُ يُحَاسَبُ حِسَابَ مُوَازَنَةٍ بَيْنَ حَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ، أَمَّا الكَافِرُ فَلَا يُحَاسَبُ حِسَابَ مُوَازَنَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَكِنَّهُ يُحَاسَبُ حِسَابَ تَقْرِيرٍ، يُقَرَّرُ بِأَعْمَالِهِ حَتَّى يَعْتَرِفَ بِهَا.

---

(١) كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً...».

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) خرجه البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ المَوَازِينُ، فَتُوزَنُ الأَعْمَالُ ـ الحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ ـ بِميزَانٍ حَقِيقِيٍّ لَهُ كِفَّتَانِ[1]، تُوضَعُ الحَسَنَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالسَّيئَاتُ فِي كِفَّةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣]، ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٦-٩]، يَعْنِي: مَوَازِينَ أَعْمَالِهِ، فَتُوضَعُ حَسَنَاتُهُ فِي كِفَّةٍ وَسَيئَاتُهُ فِي كِفَّةٍ، فَأَيُّهُمَا رَجح فَإِنَّهُ يَأْخُذُ جَزَاءَهُ بِمُوجَبِ ذَلِكَ مِنْ رُجْحَانِ الحَسَنَاتِ أَوْ رُجْحَانِ السَّيئَاتِ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا، بَلْ يُجَازِي الإِنْسَانَ بِعَمَلِهِ.

وَهُوَ مِيزَانٌ حَقِيقِيٌّ، وَالمعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مِيزَانٌ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ إِقَامَةُ العَدْلِ، فَهُوَ مِيزَانٌ مَعْنَوِيٌّ مَعْنَاهُ العَدْلُ بَيْنَ العِبَادِ. وَلَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ إِلَّا عُقُولُهُمْ، فَهُمْ يُنْكِرُونَهُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا المِيزَانَ، وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالغَيْبِ، وَهَذِهِ آفَةُ الاعْتِمَادِ عَلَى العُقُولِ؛ لِأَنَّ المؤْمِنَ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى عَقْلِهِ

(١) قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص٤٧٥): «فثبت وزن الأعمال والعامل وصحائف الأعمال، وثبت أن الميزان له كفتان، والله أعلم بما وراء ذلك من الكيفيات».

وقد ورد ذكر الكفتين في عدد من الأحاديث، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رواه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ١٠٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٨) وصححه، وفيه: «**يا موسى لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كفة، ولا إله إلا الله في كفة، مالت بهن لا إله إلا الله**». وروى أحمد (٢/ ١٦٩، ١٧٠) نحوه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقد ورد ذكر الكفة في حديث البطاقة الذي رواه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالعَقْلُ دَلِيْلٌ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ هُوَ كُلَّ شَيْءٍ، هُنَاكَ أَشْيَاءُ لَا يُدْرِكُهَا العَقْلُ، فَالأُمُورُ المغَيَّبَةُ لَا يُدْرِكُهَا العَقْل فَلَا تحكِّمْ عَقْلَكَ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُعْتَمَدُ فِيهَا عَلَى الدَّلِيلِ فَقَطْ، فَهَذَا وَجْهُ إِنْكَارِهِمْ لَهُ، وَعَلَى مَذْهَبِهِمْ البَاطِلِ أَنَّ الَّذِي لَا يُشَاهِدُونَهُ وَلَا يَرَوْنَهُ أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَهُ، أَوْ يُؤَوِّلُونَهُ بِغَيْرِ مَعْنَاه، فَهُمْ لَا يُنْكِرُونَ لَفْظَ المِيزَانِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي القُرْآنِ: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ٨، ٩]، ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾، فَلَا يُنْكِرُونَ لَفْظَ المَوَازِينِ، وَلَكِنْ يُفَسِّرُونَهَا وَيُحَرِّفُونَهَا عَنْ مَعْنَاهَا؛ كَمَا هُوَ حَالُهُمْ مَعَ سَائِرِ النُّصُوصِ الَّتِي تُخَالِفُ عُقُولَهُمْ يُحَرِّفُونَهَا عَنْ مَعْنَاهَا الصَّحِيحِ، أَمَّا أَهْلُ الحَقِّ فَإِنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَيَكِلُونَ كَيْفِيَّتَهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

ثُمَّ هُنَاكَ تَطَايُرُ الصُّحُفِ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَـٰبِيَهْ﴾ إِلَى قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَـٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَـٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَـٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩-٢٥]. ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الأَهْوَالِ كُلِّهَا هُنَاكَ الصِّرَاطُ مَنْصُوبًا عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، وَالصِّرَاطُ: هُوَ الطَّرِيقُ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالقَنْطَرَةِ، عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، أَيْ عَلَى وَسَطِ جَهَنَّمَ، يَمُرُّ الخَلَائِقُ كُلُّهُم عَلَى هَذَا الصِّرَاطِ، وَهُوَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيفِ، وَأَحَرُّ مِنَ الجَمْرِ، يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِم تجْرِي بِهِم أَعْمَالُهُم فَوْقَ الصِّرَاطِ:

- فَمِنْهُم مَنْ يَمُرُّ كَالبَرْقِ الخَاطِفِ.

- وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرِّيحِ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالفَرَسِ الجَوَادِ.
- وَمِنْهُم مَنْ يَمُرُّ كَرُكَّابِ الإِبِلِ.
- وَمِنْهُم مَنْ يَعْدُو عَدْوًا.
- وَمِنْهُم مَنْ يَمشِي مَشْيًا.
- وَمِنْهُم مَنْ يَزْحَفُ زَحْفًا.
- وَمِنْهُم مَنْ يُخْطَفُ ويُلْقَى فِي جَهَنَّمَ.

وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي القُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴿٧٠﴾ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ كُلُّ النَّاسِ يَرِدُونَ جَهَنَّمَ، ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٦٨-٧٢]، فَإِذَا تجَاوَزُوا الصِّرَاطَ أُوقِفُوا لِلْقِصَاصِ، يُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ.

الرُّكْنُ السَّادِسُ: الإِيمَانُ بِالقَدَرِ، وَالقَدَرُ هُوَ سِرُّ اللَّـهِ جَلَّ وَعَلَا[١]، وَالقَدَرُ هُوَ مَا قَدَّرَهُ اللهُ مِمَّا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، جَرَى القَلَمُ

(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، الذي أخرجه أبونعيم في الحلية (٦/ ١٨١، ١٨٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكلموا في القدر، فإنه سر الله، فلا تفشوا لله سره». وانظر: تاريخ دمشق (٤٢/ ٥١٣)، وفيض القدير (١/ ٣٤٨)، وتحفة الأحوذي (٦/ ٢٧٩).

بِالمَقَادِيرِ، وَكُتِبَ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ[(١)]، فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ إِلا بِقَدَرٍ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، فَالأُمُورُ لَيْسَتْ عَبَثًا أَوْ أُنفًا، بَلْ هِيَ مُقَدَّرَةٌ مِنْ قَبْلُ ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]، قَوْلُهُ: ﴿كِتَٰبٍ﴾ هُوَ اللَّوْحُ المَحْفُوظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ يَعْنِي: نَخْلُقَهَا وَنُوجِدَهَا.

وَالإِيمَانُ بِالقَدَرِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ[(٢)]:

المَرْتَبَةُ الأُولَى: الإِيمَانُ بِعِلْمِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الأَزَلِيِّ الأَبَدِيِّ المحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ، أَيْ: نَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ، عَلِمَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ.

المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: الإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ المحْفُوظِ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: مَرْتَبَةُ المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ، مَا شَاءَهُ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

المَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: مَرْتَبَةُ خَلْقِ الأَشْيَاءِ فِي أَوْقَاتِهَا المقَدَّرَةِ لَهَا، كُلُّ شَيْءٍ فِي وَقْتِهِ، كُلُّ شَيْءٍ فِي حِينِهِ الذِي قَدَّرَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، فَلَا خَالِقَ مَعَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزُّمَر: ٦٢]، وَقَالَ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافات: ٩٦]، فَتُؤْمِنُ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَهُوَ مخلُوقٌ للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبوداود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ، وفيه: «إن أول ما خلق الله القلم فقال: اكتب، فقال: ما أكتب؟ قال: اكتب القدر ما كان، وما هو كائن إلى الأبد».

(٢) انظر: العقيدة الواسطية مع شرحها للمؤلف حفظه الله تعالى (ص١٦٢-١٦٩).

هَذِهِ مَرَاتِبُ الإِيمَانِ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧]، وَقَالَ: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ وَهُوَ اللَّوْحُ المحْفُوظُ، ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا﴾ أَيْ نَخْلُقَهَا، فَهِيَ مَكْتُوبَةٌ قَبْلَ أَنْ تُخلَقَ، ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢) لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣]، فَلَا تحْزَنْ عَلَى مَا فَاتَ وَمَا نَقُصَ مِنْ مَالِكَ أَوْ أَوْلَادِكَ أَوْ ممَّا تحِبُّ، وَلَا تَفْرَحْ فَرَحَ الأَشِرِ وَالبَطِرِ والكِبْرِ بِمَا آتَاكَ اللهُ مِنَ المَالِ، أَمَّا الفَرَحُ بِفَضْلِ اللَّهِ، فَهَذَا مَحْمُودٌ، تَشْكُرُ اللهَ وَتَفْرَحُ بِمَا أَعْطَاكَ اللهُ، لَكِنْ فَرَحُ الأَشِرِ والبطِرِ هَذَا هُوَ الممْنُوعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]، ﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾ [الرَّعْد: ٢٦]، فَالفَرَحُ عَلَى قِسْمَينِ:

- فَرَحٌ مَذْمُومٌ، وَهُوَ فَرَحُ الكِبْرِ والبَطِرِ والأَشِرِ.
- وَفَرَحُ محْمُودٌ، وَهُوَ الفَرَحُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

وَإِذَا آمَنَ الإِنْسَانُ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ اسْتَرَاحَ، فَلَا يحْزَنُ عَلَى مَا فَاتَ وَلَا يَفْرَحُ بِمَا أُعْطِيَ فَرَحًا يُخرِجُهُ عَنِ الاعْتِدَالِ، أَمَّا الذِي لَا يُؤْمِنُ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ فَإِنَّهُ يجْزَعُ وَيَسْخَطُ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ، وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ، أَو يَفْعَلُ فِعْلًا قَبِيحًا؛ كَلَطْمِ الخُدُودِ، وَشَقِّ الجُيُوبِ، وَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المَصَائِبِ؛

لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ، وَلَيْسَ بِرَادٍّ مَا فَاتَهُ وَلَوْ جَزَعَ، وَلَوْ سَخِطَ، وَلَوْ لَطَمَ خَدَّهُ، وَشَقَّ جَيْبَهُ، فَلَنْ يُعِيدَ مَا فَاتَهُ، لَكِنْ تَحْصُلُ عَلَيْهِ المُصِيبَةُ، وَيَفُوتُهُ الأَجْرُ أَيْضًا، أَمَّا الذِي يُؤْمِنُ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ، وَيَصْبِرُ عَلَى مَا أَصَابَهُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّهُ يَسْتَرِيحُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ يُصَبْ بِالجُبْنِ وَالخَوْفِ، فَلَا يُجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يَطْلُبِ الرِّزْقَ؛ لأَنَّهُ يَخَافُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَيَنْحَبِسُ عَنْ الأَعْمَالِ مِنَ الخَوْفِ، أَمَّا إِذَا آمَنَ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَمْضِي فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَيَكِلُ الأُمُورَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: **«إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، واعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»**(١).

فَالإِيمَانُ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ يُكْسِبُ الإِنْسَانَ قُوَّةَ العَزِيمَةِ، وَقُوَّةَ الإِيمَانِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَدَمُ الإِيمَانِ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ يُؤَدِّي بِالإِنْسَانِ إِلَى الجَزَعِ وَالسَّخَطِ عِنْدَ المَصَائِبِ، وَأَيْضًا يُعَرْقِلُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الأَعْمَالِ، فَيُصَابُ بِالتَّرَدُّدِ وَالأَوْهَامِ وَالوَسَاوِسِ، فَلَا يُقْدِمُ عَلَى شَيْءٍ خَوْفًا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد في المسند (١/ ٣٠٧)، وأبويعلى في مسنده (٤/ ٤٣٠)، وعبد بن حميد في مسنده (ص٢١٤)، والطبراني في الكبير (١١٢٤٣)، وابن المستفاض في القدر (ص١٣٠)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٤)، وأبونعيم في الحلية (١/ ٣١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٧).

مِنْ أَنْ يَكُونَ كَذَا أَوْ يَكُونَ كَذَا، وَيَتْرُكُ الأُمُورَ النَّافِعَةَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُصِيبَهُ كَذَا وَكَذَا؛ لأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ، فَمَا قَضَاهُ اللهُ وَقَدَّرَهُ لَابُدَّ أَنْ يَحْصُلَ سَوَاءٌ خَرَجْتَ أَوْ لَمْ تَخْرُجْ، سَوْاءٌ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ، فَتَعْتَصِمُ بِاللَّهِ، وَتَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ، وَتَتْرُكُ القَضَاءَ وَالقَدَرَ للَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ لَا تَجْزَعْ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، واسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ**»[1]، فَإِذَا بَذَلْتَ السَّبَبَ وَلَمْ يَحْصُلِ المَقْصُودُ فَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَمْ يُرِدْهُ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي رُبَّمَا أَنَّ الخِيَرَةَ فِي عَدَمِ حُصُولِهِ، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ حَكِيمٌ، فَأَنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَتَصْبِرُ عَلَى المَصَائِبِ.

كَذَلِكَ لَا يُصِيبُكَ الأَشَرُ والبَطَرُ عِنْدَ النِّعَمِ، وَتَتَزِنُ فِي أُمُورِكَ، وَتَرْتَاحُ فِي ضَمِيرِكَ، وَتَعِيشُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا عِيشَةَ المُؤْمِنِ المتوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ المفَوِّضِ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَعْمَلُ وَتُنْتِجُ، وَتجَاهِدُ؛ لِأَنَّكَ تُؤْمِنُ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ، وَتُؤْمِنُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ شَيْءٌ إِلا بِسَبَبٍ، وَلَا تُعَطِّلُ الأَسْبَابَ، وَلَكِنْ لَا تَعْتَمِدْ عَلَى الأَسْبَابِ، اجْمَعْ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ: الإِيْمَانِ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ، وَفِعْلِ الأَسْبَابِ مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَهَذِهِ صِفَةُ المؤْمِنِ، وَهَذَا هُوَ الإِيمَانُ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ، فَإِنَّ الإِيمَانَ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ يُفِيدُ الإِنْسَانَ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ، وَيُذْهِبُ عَنْهُ الخَوْفَ وَالوَسَاوِسَ وَالهُمُومَ، وَعَدَمُ الإِيمَانِ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ يُصِيبُ الإِنْسَانَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

بِالخَوَرِ وَالضَّعْفِ وَالوَسَاوِسِ وَالأَوْهَامِ، وَكُلِّ شَيْءٍ يخُيِفُهُ، فَهَذَا نَتِيجَةُ عَدَمِ الإِيمَانِ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ.

وَيَجِبُ عَلَى العَبْدِ المؤْمِنِ مَعَ إِيمَانِهِ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ أَنْ يُؤْمِنَ بَأَنَّ العِبَادَ لهُمْ أَفْعَالٌ يَفْعَلُونهَا بِاخْتِيَارِهِمْ، لَيْسُوا مُـجْبَرِينَ عَلَيْهَا، فَهُوَ يُؤْمِنُ أَوْ يَكْفُرُ، أَوْ يُصَلِّي أَوْ يَتْرُكُ، أَوْ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ، هُوَ الذِي يَفْعَلُ هَذَا، فَيُثَابُ عَلَى الطَّاعَاتِ ويُعَاقَبُ عَلَى المعَاصِي؛ لأَنهَّا أَفْعَالُهُ، فَهُو لَا يُعَاقَبُ عَلَى القَضَاءِ وَالقَدَرِ إِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى أَفْعَالِهِ هُوَ التِي يَفْعَلُهَا باخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقُومَ لِيُصَلِّيَ الفَجْرَ وَيَقْدِرُ أَنْ يَنَامَ وَيَتْرُكَ صَلَاةَ الفَجْرِ، يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ، وَيَقْدِرُ أَنْ يَتْرُكَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَقْدِرُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الفَوَاحِشَ، وَيَقْدِرُ أَنْ يَتْرُكَ نَفْسَهُ مَعَ الفَوَاحِشِ، كُلُّ شَيْءٍ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَاللهُ أَعْطَاهُ الإِرَادَةَ، وَأَعْطَاهُ المشِيئَةَ، وَأَعْطَاهُ الاخْتِيَارَ أَنْ يَفْعَلَ أَوْ لَا يَفْعَلَ؛ وَلِذَلِكَ المُكْرَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ، وَكَذَلِكَ المجْنُونُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ؛ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ الذِي لَمْ يَبْلُغْ لَيْسَ عَلَيهِ شَيْءٌ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ حَتَّى يَبْلُغَ.

فَلَابُدَّ مِنَ الإِيمَانِ بِهَذَا أَنهُ مَعَ الإِيمانِ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ نُؤْمِنُ بَأَنَّ العِبَادَ لهَمْ أَفْعَالٌ وَلهَمْ إِرَادَةٌ وَلهُمْ مَشِيئَةٌ، لَا كَمَا تَقُولُهُ الجَبْرِيَّةُ[1]: إِنَّ العِبَادَ مُـجْبَرُونَ وَمُـحرَّكُونَ فَقَطَ لَيْسَ لهُمْ اخْتِيَارٌ، وَلَا كَمَا تَقُولُهُ المعْتَزِلَةُ: إِنَّ

(١) الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف: فالجبرية الخالصة هي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً، والجبرية المتوسطة هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً. انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٦٨)، والملل والنحل (١/ ٨٥)، والتعريفات (ص١٠١).

اللهَ لَيْسَ لَهُ قَضَاءٌ وَقَدَرٌ، وَإِنَّمَا العِبَادُ يَسْتَقِلُّونَ بَأَفْعَالِـهِم، وَهُمُ الذِينَ يَـخْلُقُونَ أَفْعَالَهُم بِقُدْرَتِهِمْ لَيْسَ بِإِرَادَةِ اللَّـهِ، وَلَا بِقَضَاءِ اللَّـهِ وَقَدَرِهِ. فَالمعْتَزِلَةُ وَالجَبْرِيَّةُ عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضٍ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فَهُمْ مُعْتَدِلُونَ فِي هَذَا، يَقُولُونَ: اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ قَدَّرَ الأَشْيَاءَ، وَلَكِنَّهُ أَعْطَى العِبَادَ الاخْتِيَارَ وَالمَشِيئَةَ وَالإِرَادَةَ وَالقُدْرَةَ عَلَى الفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٤-١٠]، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الجَبْرِيةِ الذِينَ يَنْفُونَ أَفْعَالَ العِبَادِ واخْتِيَارَهِمْ، وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ هُوَ مُقْتَضَى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وَهُوَ الاعْتِدَالُ بَيْنَ الجبْرِيةِ وَالقَدَرِيةِ.

فَلَابُدَّ مِنَ الإِيمَانِ بِالقَدَرِ بِجَمِيعِ هَذِهِ المرَاتِبِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ العِبَادَ هُمْ الذِينَ يخْلُقُونَ أَفْعَالهُمْ دُونَ قَدَرِ اللَّـهِ كَالمعْتَزِلَةِ، فَهَذَا إِنْ كَانَ مُتبنيًا لهَذَا الرَّأْيِ وَهُوَ يَعْلَمُ الأَدِلَّةَ، وَلَكِنَّهُ يُنْكِرُهَا وَيَأْخُذُ بِرَأْيِهِ، فَهَذَا كَافِرٌ بِلَا شَكٍّ، أَمَّا إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا أَوْ جَاهِلاً فَهَذَا يُبَيَّنُ لَهُ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى الكُفْرِ بِالقَدَرِ فَإِنَّهُ يُـحْكَمُ بِكُفْرِهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ كَانَ مُقَلِّدًا فَهَذَا لا يُكَفَّرُ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ، وَإِنَّمَا يُبيَّنُ لَهُ ويُشْرَحُ لَهُ الأَمْرُ، فَإِنْ رَجَعَ فَالحَمْدُ للَّـهِ، وَإِنْ أَصَرَّ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا.

وَلَا يَكْفِي أَنْ تُؤْمِنَ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ، بَلْ لَابُدَّ أَنْ تَعْمَلَ وَلَا تَتَّكِلَ عَلَى القَضَاءِ وَالقَدَرِ، وَتَقُولَ: إِنْ قَدَّرَ اللهُ لِي فَسَيَحْصُلُ وَإِنْ لمْ يُقَدِّرْهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ وَلَا حَاجَةَ إِلَى العَمَلِ، كَمَا يَقُولُهُ الجَبْرِيَّةُ، فَهَذَا بَاطِلٌ؛ لأَنَّ اللهَ أَمَرَ باتِّخَاذِ الأَسْبَابِ، وَأَمَرَ بِالعَمَلِ، وَأَمَرَ بِالسَّعْيِ فِي طَاعَةِ اللَّـهِ، وَلَا يَتَّكِلُ

الإِنْسَانُ عَلَى القَضَاءِ وَالقَدَرِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ وَيَتَحَرَّكُ وَيَطْلُبُ الخَيْرَ وَيَتْرُكُ الشَّرَّ، وَهُوَ لَا يجُازَى عَنِ القَضَاءِ وَالقَدَرِ، وَإِنَّمَا يجُازَى عَلَى عَمَلِهِ، وَعَلَى كَدِّهِ وَكَسْبِهِ، وَعَلَى إِرَادَتِهِ وَنِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ، فَهُوَ يُحَاسَبُ عَلَى أَعْمَالِهِ، وَيُجَازَى عَلَى أَعْمَالِهِ، فَإِنْ كَانَتْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَرًّا فَشَرٌّ.

هَذِهِ هِيَ أَرْكَانُ الإِيمَانِ، وَأَرْكَانُ الإِسْلَامِ، وَالإِسْلَامُ وَالإِيمَانُ مَرْتَبَتَانِ عَظِيمَتَانِ مِنْ مَرَاتِبِ الدِّينِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ـ بِأَنْ ذُكِرَ الإِسْلَامُ وَالإِيمَانُ ـ فُسِّرَ الإِسْلَامُ بِالأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَفُسِّرَ الإِيمَانُ بِأَعْمَالِ القَلْبِ، كَمَا فِي هَذَا الحَدِيثِ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وَأَمَّا إِذَا ذُكِرَ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ الآخَرُ، فَإِذَا ذُكِرَ الإِسْلَامُ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِسْلَامًا صَحِيحًا إِلا بِالإِيمَانِ، وَإِذَا ذُكِرَ الإِيمَانُ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ الإِسْلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِيمَانًا صَحِيحًا إِلَّا بِالإِسْلَامِ، فَلَابُدَّ مِن اجْتِمَاعِ الأَمْرَينِ، وَلَا يَنْفَعُ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، فَلَا إِسْلَامَ بِدُونِ إِيمَانٍ، وَلَا إِيمَانَ بِدُونِ إِسْلامٍ، يَعْنِي: لَا تَكْفِي الأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ عَنْ أَعْمَالِ القَلْبِ، وَلَا تَكْفِي أَعْمَالُ القَلْبِ عَنْ الأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ الإِسْلَامَ وَالإِيمَانَ إِذَا ذُكِرَا جَمِيعًا افْتَرَقَا فِي المَعْنَى، فَيُفَسَّرُ الإِسْلَامُ بِكَذَا، وَيُفَسَّرُ الإِيمَانُ بِكَذَا، وَإِذَا ذُكِرَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ دَخَلَ فِيهِ الآخَرُ[١].

---

(١) انظر: كتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٩)، وفتح الباري (١/ ١١٥)، وعمدة القاري (١/ ١٩٦).

وَيَأْتِي حِينَئِذٍ حُكْمُ مُرْتَكِبِ الكَبِيرَةِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ التِي هِيَ دُونَ الشِّرْكِ، هَلْ يُقَالُ لَهُ: مُسْلِمٌ أَوْ يُقَالُ لَهُ: مُؤْمِنٌ، أَوْ لَا يُقَالُ: مُسْلِمٌ وَلَا مُؤْمِنٌ؟[1] أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَالمذْهَبِ الحقِّ أَنَّ مُرْتَكِبَ الكَبِيرَةِ التِي دُونَ الشِّرْكِ يُقَالُ لَهُ: مُؤْمِنٌ، لَكِنَّهُ نَاقِصُ الإِيمَانِ، فَالإِيمَانُ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالمعْصِيَةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الأَدِلَّةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ، وَلَيْسَ هُوَ شَيْئًا وَاحِدًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَالَ: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، فَالإِيمَانُ يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ، وَيَنْقُصُ بِالمعَاصِي حَتَّى يَصِلَ إِلَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ الأَمْرِ بِالمعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المنْكَرِ، قَالَ ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[2]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ يَكُونُ ضَعِيفًا، وَيَكُونُ قَوِيًّا، وَفِي الحَدِيثِ أَيْضًا: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»[3]. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ فِيهِ أَعْلَى، وَفِيهِ أَدْنَى.

بِخِلَافِ المُرْجِئَةِ فَإِنَّهُم يَقُولُونَ: الإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَهُوَ شَيْءٌ

---

(١) انظر: العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مع شرحها للمؤلف حفظه الله (ص١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص٤٦).

وَاحِدٌ لَا تَدْخُلُ فِيهِ الأَعْمَالُ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي القَلْبِ فَقَطْ، فَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ بِخِلَافِ الأَدِلَّةِ.

وَعَلَى العَكْسِ الخَوَارِجُ(١)، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مُرْتَكِبُ الكَبِيرَةِ الَّتِي دُونَ الشِّرْكِ كَافِرٌ لَيْسَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ. فَيَسْلِبُونَهُ الإِيمَانَ بِالكُلِّيَةِ، وَيَجْعَلُونَهُ كَافِرًا وَمخُلَّدًا فِي النَّارِ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَهَؤُلاءِ يَسْلِبُونَهُ الإِيمَانَ نِهَائِيًّا، والمُرْجِئَةُ يُعْطُونَهُ الإِيمَانَ كَامِلاً، هَذَا تَنَاقُضٌ بَيْنَهُمْ، أَمَّا أَهْلُ الحَقِّ وَأَهْلُ المَذْهَبِ الصَّحِيحِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالمَعْصِيَةِ، وَلَيْسَ إِيمَانُ النَّاسِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الإِيمَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الإِيمَانِ.

والمعْتَزِلَةُ جَاءُوا بِطَرِيقَةٍ جَدِيدَةٍ، فَقَالُوا: لَا نَقُولُ إِنَّ مُرْتَكِبَ الكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ كَافِرٌ، بَلْ هُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ المنْزِلَتَينِ. فَمِنْ أُصُولِ مَذْهَبِهِم: المنزِلَةُ بَيْنَ المنْزِلَتَيْنِ، أَمَّا إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ فَهُمْ مِثْلُ الخَوَارِجِ يَقُولُونَ: مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ. فَيَجْتَمِعُونَ مَعَ الخَوَارِجِ فِي عُقُوبَتِهِ فِي الآخِرَةِ وَأَنَّهُ مخلَّدٌ فِي النَّارِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَأَحدَثُوا لهُمْ مَذْهَبًا لَيْسَ هُوَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مَذْهَبَ الخَوَارِجِ، وَلَيْسَ هُوَ مَذْهَبَ المرجِئَةِ أَيْضًا، فَيَقُولُونَ: هُوَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ. هَلْ هُنَاكَ مَنْ لَيْسَ

---

(١) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي ﷺ حين جرى أمر المحكمين، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة، وفيهم قال النبي ﷺ: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**» أخرجه البخاري (٢٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. انظر: مقالات الإسلاميين (ص٤، ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص٥٤)، والملل والنحل (١/ ١١٤).

بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ؟ يَمْكُنُ هَذَا فِي المَجْنُونِ والصَّغِيرِ، أَمَّا البَالِغُ العَاقِلُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، وَلَمْ يَقُلْ: وَمِنْكُمْ مَنْ هُوَ لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا بِمُؤْمِنٍ، فَهَذَا قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ وَلَا أَصْلَ لَهُ، وَلَكِنْ هَذَا هُوَ الضَّلَالُ، فَمَنْ تَرَكَ الحَقَّ فَإِنَّهُ يُبْتَلَى بِالمتَنَاقِضَاتِ، وَيُبْتَلَى بِالبَاطِلِ، وَيَهِيمُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

فَهَذِهِ أُمُورٌ لَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا؛ لِأَنَّهَا مَحَطُّ الجِدَالِ وَالكَلَامِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ مخَالِفِيهِمْ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ: الخَوَارِجِ وَالمُرْجِئَةِ وَالمُعْتَزِلَةِ، وَغَيْرِهِم.

ثُمَّ إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ»، والإِحْسَانُ هُوَ المرتبَةُ العُلْيَا، وَمَعْنَى الإِحْسَانِ: إِتْقَانُ الشَّيْءِ وَإِتمَامُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧]، وَإِحْسَانُ العَمَلِ إِتمَامُهُ وَإِتْقَانُه، وَإِحْسَانُ الصَّنْعَةِ إِتمَامُهَا وَإِتْقَانُهَا؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ: أَنْتَ تُحْسِنُ كَذَا أَوْ لَا تُحْسِنُ؟ يَعْنِي هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الشَّيْءَ تمَامًا أَوْ أَنَّكَ لَا تَعْرِفُهُ.

وَالإِحْسَانُ يَكُونُ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَكُونُ الإِحْسَانُ بَيْنَ النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ وَالمَعْرُوفِ وَبَذْلِ الخَيْرِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَتَعْلِيمِ العِلْمِ النَّافِعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وَإِحْسَانُ العَمَلِ: إِتْقَانُهُ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَيْسَ فِيهِ بِدْعَةٌ، فَإِذَا كَانَ فِي العَمَلِ بِدْعَةٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِحْسَانِ العَمَلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: ١١٢]، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً

لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١)، وَقَالَ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ»(٢)، فَإِحْسَانُ العَمَلِ إِخْلَاصُهُ للَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمُوافَقَتُهُ لِلسُّنَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، فَقَوْلُهُ: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ﴾ بِالتَّوْحِيدِ وَالإِخْلَاصِ، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أَيْ: مُتَّبِعٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ بِالبِدَعِ وَالمحْدَثَاتِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: الإِحْسَانُ «أَنْ تَعْبُدُ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، هَذَا هُوَ الإِحْسَانُ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، أَنْ تَعْبُدَ اللهَ مُوقِنًا بِهِ مُؤْمِنًا بِهِ تَمَامَ الإِيمَانِ حَتَّى كَأَنَّكَ تَرَاهُ بِبَصَرِكَ، مِنْ شِدَّةِ الإِيمَانِ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ الذِي يُرَى لَا يُشَكُّ فِيهِ، فَعِنْدَمَا تَرَى الجِدَارَ لَا تَشُكُّ فِيهِ، أَوْ تَرَى البَابَ لَا تَشُكُّ فِيهِ أَبَدًا، فَالإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ - جَلَّ وَعَلَا - كَأَنَّكَ تُشَاهِدُهُ بِعَيْنِكَ مِنْ قُوَّةِ إِيمَانِكَ وَيَقِينِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّ اللهَ لَا يُرى فِي هَذِهِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الخَلْقَ لَا يَسْتَطِيعُونَ رُؤْيَةَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَرَاهُ المؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الجَنَّةِ إِذَا أَعْطَاهُم اللهُ قُوَّةً يَسْتَطِيعُونَ بِهَا أَنْ يَرَوْا رَبَّهُمْ، أَمَّا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا فَلَا أَحَدَ يَرَى اللهَ مُعَايَنَةً، إِنَّمَا يَرَاهُ بِقَلْبِهِ وَإِيمَانِهِ وَيَقِينِهِ كَأَنَّهُ يُشَاهِدُهُ.

لِهَذَا لَمَّا سَأَلَ مُوسَى - عَلَيهِ السَّلَامُ -: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾، قَالَ اللهُ لَهُ: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، يعني: فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا يَسْتَطِيعُ رُؤْيَةَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَلَا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ رُؤْيَةَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لِعَظَمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُ احْتَجَبَ عَنْ عِبَادِهِ بِالنُّورِ،

(١) سبق تخريجه (ص٣٩).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٩).

كَمَا فِي الحَدِيثِ: «حِجَابُهُ النُّورُ»[١]، فَلَا أَحَدَ يَرَى اللهَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا دَلَّتِ الأَدِلَّةُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ المؤْمِنِينَ يُكْرِمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ فَكَمَا أَنَّهُمْ عَبَدُوهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ لَهُ، وَإِنَّمَا آمَنُوا بِهِ، فَإِنَّ اللهَ يُقِرُّ عُيُونَهُمْ بِأَنْ يَتَجَلَّى لَهُمْ وَيَرَوْنَهُ عِيَانًا بِأَبْصَارِهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[٢]، أَمَّا الكُفَّارَ لَمَّا لَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللهَ يَحْجُبُهُمْ عَنْ رُؤْيَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فَإِذَا كَانَ الكُفَّارُ يُحْجَبُونَ عَنِ اللَّهِ فِي الآخِرَةِ، فَإِنَّ المؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ كَمَا تَوَاتَرَتْ بِهَذَا الأَدِلَّةُ، فَقَوْلُهُ: «كَأَنَّكَ تَرَاهُ» هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا مُعَايَنَةً، وَإِنَّمَا يُرَى فِي القَلْبِ وَاليَقِينِ وَالإِيمانِ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَكٌّ، وَهَذِهِ أَعْلَى المرَاتِبِ.

وَبَعْدَهَا مَرْتَبَةٌ قَالَ فِيهَا ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ» يَعْنِي: لَمْ تَصِلْ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ اليَقِينِ «فَإِنَّهُ يَرَاكَ» أَيْ: تُؤْمِنُ بِاطِّلَاعِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَهَذِهِ أَقَلُّ مِنَ الأُولَى، لَكِنَّهَا دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ، فَتَعْبُدُهُ مُؤْمِنًا بِأَنَّهُ يَطَّلِعُ عَلَيْكَ، وَيَرَاكَ فِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِكَ، «فَإِنَّهُ يَرَاكَ» يَعْنِي: اعْتَقِدْ بِقَلْبِكَ وَاسْتَحْضِرْ أَنَّ اللهَ يَرَاكَ وَيَطَّلِعُ عَلَيْكَ، وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ وَلَا شَكَّ، وَهِيَ تُسَمَّى: مَرْتَبَةَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٩) من حديث أبي موسى ﷺ.

(٢) تواترت الأحاديث الصحيحة التي تثبت رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، منها ما أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) من حديث جرير بن عبدالله البجلي ﷺ قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته»، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ الذي أخرجه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).

المرَاقَبَةِ ـ مُرَاقَبَةِ اللَّـهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ وَلَكِنَّهَا أَقَلُّ مِنَ الأُولَى، فَالإِحْسَانُ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ هُوَ مَا بَيَّنَه الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ؛ أَنَّ المؤْمِنَ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى اليَقِينِ وَالإِيمَانِ، إِمَّا اليَقِينُ الذِي يَجْعَلُ العَبْدَ كَأَنَّهُ يَرَى اللهَ، أَوِ اليَقِينُ الذِي يَسْتَحْضِرُ بِهِ العَبْدُ أَنَّ اللهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ وَمُشَاهِدٌ لِأَعْمَالِهِ، فَلَا يَنْحَرِفُ عَنْ طَاعَتِهِ، وَإِذَا انْحَرَفَ أَوْ أَخْطَأَ فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالإِنْسَانُ لَيْسَ مَعْصُومًا، وَلَكِنْ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ مُخَالَفَةٌ فَإِنَّهُ يُبَادِرُ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّـهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ، وَلَا يَأْخُذُهُ القُنُوطُ وَاليَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّـهِ، وَلَا يَتَلَاعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَيْأَسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّـهِ، هَذَا هُوَ الإِحْسَانُ.

فَدَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ يَتَفَاضَلُ وَأَنَّ بَعْضَهُ أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَوَّلُ مَرَاتِبِهِ هِيَ الإِسْلَامُ، وَهُوَ الانْقِيَادُ للَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: إِسْلَامٌ مَعَهُ إِيمَانٌ، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا، وَهَذَا إِسْلَامُ المؤْمِنِينَ، وَهُوَ الإِسْلَامُ الصَّحِيحُ الذِي يُثَابُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الإِسْلَامُ الذِي مَعَهُ إِيمَانٌ يُصَحِّحُهُ وَلَوْ كَانَ قَلِيلاً؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الأَعْرَابَ مُنَافِقُونَ، لَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَامَلْ عِنْدَهُمْ الإِيمَانُ، وَهُمْ ادَّعَوْا مَنْزِلَةً لَمْ يَصِلُوا إِلَيْهَا حِينَمَا قَالُوا: ﴿ءَامَنَّا﴾ فَلَوْ قَالُوا: ﴿أَسْلَمْنَا﴾. لَكَانَ هَذَا هُوَ التَّعْبِيرَ السَّلِيمَ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللهُ: ﴿وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ (لَمَّا) للمُسْتَقْبَلِ الَّذِي لَيْسَ مَوْجُودًا الآنَ وَلَكِنَّهُ سَيُوجَدُ، فَاللهُ بَشَّرَهُمْ بِأَنَّ الإِيمَانَ سَيَدْخُلُ فِي قُلُوبِهِمْ فِي المسْتَقْبَلِ، وَيَقْوَى إِيمَانُهُمْ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَعْجَلُوا وَقَالُوا:

﴿ءَامَنَّا﴾ فَهُمْ ادَّعَوْا مَنْزِلَةً لَمْ يَصِلُوا إِلَيْهَا؛ فَلِذَلِكَ أَنْكَرَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَبَيَّنَ اللَّائِقَ بِهِمْ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يُكَمِّلُ نَفْسَهُ وَيَدَّعِي شَيْئًا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، قَالَ: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ لَمْ يَقُلْ: لَمْ تُؤْمِنُوا، بَلْ قَالَ: ﴿وَلَمَّا﴾ وَفَرْقٌ بَيْنَ (لمَّا) وَبَيْنَ (لَمْ)، (لَمْ) لِلنَّفْيِ المطْلَقِ، أَمَّا (لَمَّا) فَهِيَ لِلنَّفْيِ المؤَقَّتِ.

قَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ» إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ، لَمَّا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَرْكَانِ الإِيمَانِ: الإِيمَانُ بِاليَوْمِ الآخِرِ، وَهُوَ يَبْدَأُ بِقِيَامِ السَّاعَةِ وَنِهَايَةِ الدُّنْيَا، فَقِيَامُ السَّاعَةِ هُوَ نِهَايَةُ الدُّنْيَا، وَبِدَايَةُ الآخِرَةِ، فَهُوَ الأَجَلُ الذِي ضَرَبَهُ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ لِهَذِه الحَيَاةِ، يَنْتَهِي ثُمَّ تَقُومُ القِيَامَةُ، وَالإِيمَانُ بِذَلِكَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ، فَمَنْ شَكَّ فِي قِيَامِ السَّاعَةِ، أَوْ تَرَدَّدَ أَوْ جَحَدَ قِيَامَ السَّاعَةِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧]، وَلَا يَكْفِي أَنَّ الإِنْسَانَ يُؤْمِنُ بِاليَوْمِ الآخِرِ، بَلْ لَابُدَّ أَنْ يَعْمَلَ لِلْيَوْمِ الآخِرِ، فَيَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ وَيَتُوبُ مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَيَسْتَعِدُّ لِهَذَا اليَوْمِ، هَذَا هُوَ المقْصُودُ، أَمَّا مُجَرَّدُ الإِيمَانِ بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلَا يَسْتَعِدُّ وَلَا يَعْمَلُ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا الإِيمَانِ، وَقِيَامُ السَّاعَةِ وَتَوْقِيتُهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ، فَلَمْ يُخْبِرْ بِهِ المَلَائِكَةَ، وَلَمْ يُخبِرْ بِهِ الرُّسُلَ؛ بَلْ إِنَّ اللهَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ أَخفَى عِلْمَهُ عَنْ الخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّاسِ مَصْلَحَةٌ فِي مَعْرِفَةِ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ، إِنَّمَا المصْلَحَةُ فِي الإِيمَانِ بِقِيَامِهَا وَالاسْتِعْدَادِ لهَا، هَذَا هُوَ المقْصُودُ، وَأَمَّا وَقْتُ قِيَامِ السَّاعَةِ فَهَذَا إِلَى اللَّهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ قَدْ جَاءَ فِي القُرْآنِ فِي آيَاتٍ

كَثِيرَةٍ بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ وَقْتَ قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا اللهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ﴿٤٥﴾ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٢-٤٦]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤]، فَعِلْمُ السَّاعَةِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ فِي وَقْتِ كَذَا وَيَعْتَمِدُ عَلَى حِسَابَاتٍ وَعَلَى خُرَافَاتٍ وَعَلَى أَوْهَامٍ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ المدَجِّلِينَ والمتنَطِّعِينَ، فَهَذَا مِنَ التَّكَلُّفِ الذِي مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ، وَمنْ يَفْعَلْ هَذَا فَهُوَ كَذَّابٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنَّ اللهَ يَحْجُبُ عِلْمَ قِيَامِ السَّاعَةِ وَيَأْتِي أَحَدٌ يَعْرِفُهُ أَبَدًا.

وَلَيْسَ مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ، بَلِ الحِكْمَةُ أَنْ تَسْأَلَ عَمَّا تَعْمَلُ، وَكَيْفَ تَسْتَعِدُّ لِهَذَا اليَوْمِ، هَذَا هُوَ الذِي لَكَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «**أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ**» قَالَ ﷺ: «**مَا المَسْؤولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**» أَيْ أَنَا وَأَنْتَ سَوَاءٌ، كُلُّنَا لَا نَعْلَمُ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ، فَإِذَا كَانَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ وَهُوَ سَيِّدُ المَلَائِكَةِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ وَهُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ لَا يَعْلَمَانِ وَقْتَ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَكَيْفَ يَأْتِي مَنْ يَدَّعِي هَذَا؟ فَهَذَا فِيهِ أَنَّ عِلْمَ أَوْ تَوْقِيتَ قِيَامِ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «**مَا المَسْؤولُ عَنْهَا**» وَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، «**بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**» وَهُوَ جِبْرِيلُ، أَيْ كُلُّنَا سَوَاءٌ لَا نَعْرِفُ هَذَا، وَهَذَا تَصْدِيقٌ للقُرْآنِ فِي أَنَّ عِلْمَ

السَّاعَةِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. وَفِي هَذَا أَنَّ مَنْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَلَا يَتَخَرَّصُ فِيهِ.

قَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا» أَيْ عَلَامَاتِهَا، العَلَامَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ مَوْجُودَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [مُحمَّد: ١٨]، أَيْ عَلَامَاتُهَا، الأَشْرَاطُ: يَعْنِي العَلَامَاتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ [البَقَرَة: ٢١٠] وَقْتُ قِيَامِ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ.

أَمَّا العَلَامَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ وَمَعْلُومَةٌ، مِنْهَا مَا هُوَ كَبِيرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ صَغِيرٌ، وَمِنْهَا مُتَوَسِّطٌ، وَقَدْ حَدَثَ الكَثِيرُ مِنْهَا، وَبَقِيَ العَلَامَاتُ الكِبَارُ، وَقَدْ أَلَّفَ العُلَمَاءُ مُؤَلَّفَاتٍ كَثِيرَةً فِي ذِكْرِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ[1]، وَعَلَامَاتِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهَذَا عِلْمٌ يُدْرَكُ مِنَ النُّصُوصِ وَالأَدِلَّةِ.

قَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا» فَلَمَّا كَانَ السُّؤَالُ عَنْ عَلَامَاتِهَا جَائِزًا أَجَابَهُ ﷺ، فَذَكَرَ عَلَامَتَيْنِ: قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا» هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَمَعْنَى تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا أَيْ سَيِّدَتَهَا، ، تَكُونُ الأُمُّ مَسُودَةً وَالبِنْتُ سَيِّدَةً لَهَا، هَذَا مِنَ العَجَائِبِ، أَنَّ البِنْتَ تَكُونُ سَيِّدَةً لِأُمِّهَا، فَمَا مَعْنَى هَذَا؟ ذَكَرُوا

---

(١) ومن المصنفات في أشراط الساعة: (صفة أشراط الساعة) للسرخسي، (القناعة فيما تمس الحاجة من أشراط الساعة) للسخاوي، (الإذاعة) لصديق حسن خان، (إتحاف الجماعة فيما ورد في أشراط الساعة) للشيخ حمود التويجري رحمه الله، (أشراط الساعة) ليوسف عبدالله الوابل، (القيامة الكبرى) للدكتور عمر سليمان الأشقر.

مَعْنَيين(١):

المَعْنَى الأَوَّلُ: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْثُرُ التَّسَرِّي فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بِنْتَ الأَمَةِ تَكُونُ حُرَّةً تَبَعًا لِأَبِيهَا، فَالبِنْتُ حُرَّةٌ، وَالأُمُّ أَمَةٌ، فَتَكُونُ البِنْتُ سَيِّدَةً لِأُمِّهَا.

المَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ المرادَ بِذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَكْثُرُ العُقُوقُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى كَأَنَّ البِنْتَ تَكُونُ سَيِّدَةً لِأُمِّهَا، بِأَنْ تَتَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَتَعُقَّهَا وَتَعْصِيَهَا.

الثَّانِيَةُ: قَالَ: «**أَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ**» يَعْنِي البَادِيَةَ، هَذِهِ صِفَاتُ البَادِيَةِ، حُفَاةٌ أَقْدَامُهُمْ، عُرَاةٌ أَجْسَامُهُمْ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَلْبَسُونَ ثِيَابًا تَكُونُ مُتَوَاضِعَةً أَوْ ثِيَابًا لَا تَسْتُرُ جَمِيعَ أَبْدَانِهِمْ بِسَبَبِ الفَقْرِ، أَوْ عَدَمِ العِنَايَةِ بِالملابِسِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عَلَى الأَعْرَابِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ التَّعَرِّي، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا يَلْبَسُونَ ثِيَابًا جَمِيلَةً، وَثِيَابًا فَاخِرَةً، إِنَّمَا يَلْبَسُونَ ثِيَابًا مُتَبَذِّلَةً، أَوْ ثِيَابًا قَصِيرَةً، أَوْ عَلَى غَيْرِ الثِّيَابِ المعْرُوفَةِ الَّتِي تُجَمِّلُ الإِنْسَانَ.

قَوْلُهُ: «**رِعَاءَ الشَّاءِ**» هَذَا عَمَلُهُمْ أَنَّهُمْ رِعَاءٌ يَرْعَوْنَ الشَّاةَ وَالإِبِلَ، وَهَذِهِ

---

(١) اختلف أهل العلم في تفسير هذه الجملة على سبعة أقوال، لخصها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٢٢، ١٣٣) في أربعة، وارتضى منها واحدًا، فقال: «أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته؛ من الإهانة بالسب، والضرب، والاستخدام، فأطلق عليه ربها مجازًا لذلك، أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة، ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور، بحيث يصير المربى مربيًا، والسافل عاليًا، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: أن تصير الحفاة ملوك الأرض».

طَبِيعَةُ البَادِيَةِ يَعِيشُونَ عَلَى تَرْبِيَةِ المَوَاشِي هَذِهِ تِجَارَتُهُمْ وَمَعِيشَتُهُمْ، وَيَعِيشُونَ فِي البَرَارِي، وَفِي آخِرِ الزَّمَانِ يَتَحَضَّرُونَ، وَيَسْكُنُونَ الحَاضِرَةَ وَيَبْنُونَ، كَانُوا بِالأَوَّلِ يَسْكُنُونَ فِي الخِيَامِ وَفِي بُيُوتِ الشَّعْرِ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَتَطَاوَلُونَ فِي المَبَانِي، يَبْنُونَ وَيَتَفَاخَرُونَ فِي المَبَانِي، وَرُبَّمَا يَبْنِي الطَّوَابِقَ الكَثِيرَةَ العَالِيَةَ وَيُنَمِّقُهَا وَيُزَيِّنُهَا وَيُحَسِّنُهَا، وَهُوَ كَانَ فِي الأَصْلِ يَسْكُنُ فِي بَيْتِ شَعْرٍ أَوْ خَيْمَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَتَحَوَّلَ حَالُهُمْ، هَذَا مِنْ عَلامَاتِ السَّاعَةِ «**يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**»؛ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ الآنَ مِصْدَاقًا لِقَوْلِهِ ﷺ، فَإِنَّ أَهْلَ البَادِيَةِ سَكَنُوا المدُنَ وَصَارُوا يَتَبَاهَوْنَ فِي المبَانِي، كُلُّ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ مِنَ الآخَرِ فِي بِنَايَتِهِ، وَمَظْهَرِهَا، وَارْتِفَاعِهَا، فَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ وَمِنْ مُعْجِزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ: «**ثُمَّ انْطَلَقَ**» أَيْ: قَامَ السَّائِلُ وَخَرَجَ، فَخَرَجَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي أَثَرِهِ فَلَمْ يَجِدُوهُ، وَهَذِهِ عَجِيبَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمْ وَيَسْأَلُ وَيَتَكَلَّمُ، وَفِي لَحْظَةٍ اخْتَفَى عَنْهُمْ.

قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَنِ السَّائِلُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**» هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَلَكَ لَا يَأْتِي فِي صُورَتِهِ الملَكِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُطِيقُونَ رُؤْيَتَهُ عَلَى صُورَتِهِ الملَكِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ؛ حَتَّى لَا يَنْفُرَ النَّاسُ مِنْهُ، وَغَالِبًا مَا يَأْتِي جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صُورَةِ رَجُلٍ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ[1]؛ كَسَائِرِ السَّائِلِينَ وَالطُّلَّابِ لَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُمْ؛

---

(١) جاء في بعض الروايات أن جبريل ـ عليه السلام ـ يأتي النبي ﷺ في صورة دحية الكلبي، أخرج هذه الرواية النسائي في الكبرى (٦/ ٥٢٨)، وفي المجتبى (٨/ ١٠١، ١٠٢)، وابن =

لِأَجْلِ أَنْ لَا يَنْفِرُوا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الملائِكَةَ تَتَشَكَّلُ بِأَشْكَالٍ حَسَبَ المصْلَحَةِ، وَقَدْ أَعْطَاهُمُ اللهُ القُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ البَشَرِ. وَالنَّاسُ لَا يَرَوْنَ المَلائِكَةَ إِلَّا عِنْدَ العَذَابِ ـ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ ـ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الموْتِ تَظْهَرُ المَلَائِكَةُ وَيَرَاهُمُ المحْتَضِرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾ [الفرقان: ٢٢]، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَالنَّاسُ يَرَوْنَهُمْ فِي صُوَرٍ لَا تَخْتَلِفُ عَنْ صُوَرِ النَّاسِ.

لَكِنْ لِمَاذَا جَاءَ جِبْرِيلُ؟ وَلِمَاذَا جَلَسَ؟ الجَوَابُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فَهُوَ لَا يَسْأَلُ لِيَتَعَلَّمَ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُ لِيُعَلِّمَ، فَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ وَالجَوَابَ مِنْ طُرُقِ التَّعْلِيمِ، بَلْ مِنْ أَبْلَغِ طُرُقِ التَّعْلِيمِ أَنْ يَكُونَ عَنْ طَرِيقِ السُّؤَالِ وَالجَوَابِ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ تَرْبَوِيَّةٌ جَيِّدَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

قَوْلُهُ: «يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدِّينَ يُؤْخَذُ بِالتَّعَلُّمِ، لَا يُؤْخَذُ مِنَ العَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ وَالبِدَعِ وَالمحْدَثَاتِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدِّينَ يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثِ مَرَاتِبَ، بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ:

- **المَرْتَبَةُ الأُولَى**: الإِسْلَامُ وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ.
- **المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ فَوْقَهَا**: الإِيمَانُ وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ.
- **المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ ـ وَهِيَ أَعْلَاهَا: الإِحْسَانُ وَهُوَ رُكْنٌ وَاحِدٌ، «أَنْ تَعْبُدَ**

راهويه في مسنده (١/ ٢٠٩، ٢١٠) من حديث أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما، يُراجع: الدر المنثور (٧/ ٦٤٦) حيث قال النبي ﷺ: «وأكثر ما كنت أراه على صورة دحية».

اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

وَفِي هَذَا الحَثُّ عَلَى تَعَلُّمِ الدِّينِ، وَأَنَّ المسْلِمَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ دِينَهُ، لَا يَكْتَفِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُسْلِمٌ، لَابُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا هُوَ الإِسْلامُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى الوَجْهِ المطْلُوبِ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَنْتَسِبَ الإِنْسَانُ إِلَى الإِسْلَامِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَوْ سُئِلَ عَنِ الإِسْلَامِ لَقَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا هُوَ الإِسْلَامُ. وَهَذَا مِنَ العَجَائِبِ، كَيْفَ يَكُونَ مُسْلِمًا وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ الإِسْلَامُ؟ هَذِهِ مُشْكِلَةٌ، فَقَدْ يَقَعُ فِي شَيْءٍ يُخَالِفُ الإِسْلَامَ وَهُوَ لَا يَدْرِي، أَوْ يَتْرُكَ شَيْئًا يُخِلُّ بِالإِسْلَامِ وَهُوَ لَا يَدْرِي، أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا يَتَنَافَى مَعَ الإِسْلَامِ وَهُوَ لَا يَدْرِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّمِ الإِسْلَامَ.

فَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَعَلُّمِ الدِّينِ بِمَرَاتِبِهِ: الإِسْلَامِ والإِيمَانِ وَالإِحْسَانِ.

* * *

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [رواه البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ](١).

هَذَا الحَدِيثُ كَالحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ - حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه - فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ قَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ. قَالَ: الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ...» إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ، فَظَاهِرُ حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ الإِسْلَامَ هُوَ هَذِهِ الأَرْكَانُ الخَمْسَةُ فَقَطْ، بَيْنَمَا هَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الخَمْسَةَ لَيْسَتْ هِيَ كُلَّ الإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَيْهَا، فَهِي مَبَانِيهُ وَأَرْكَانُهُ، وَإِلَّا فَالإِسْلَامُ كَثِيرٌ، وَالأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ كُلُّهَا مِنَ الإِسْلَامِ: الوَاجِبَاتُ، وَالمسْتَحَبَّاتُ، وَكُلُّ الطَّاعَاتِ، وَتَرْكُ المَعَاصِي، كُلُّ ذَلِكَ هُوَ الإِسْلامُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(٢)، فَعَدَّ كَفَّ الأَذَى مِنَ الإِسْلَامِ، فَالإِسْلامُ وَاسِعٌ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الخَمْسَةَ هِيَ دَعَائِمُهُ، وَهِيَ أَرْكَانُهُ، وَهِيَ مَبَانِيه التِي بُنِيَ عَلَيْهَا، وَبِفَقْدِهَا أَوْ فَقْدِ شَيْءٍ مِنْهَا لَا يَكُونُ الإِنْسَانُ مُسْلِمًا الإِسْلَامَ الحَقِيقِيَّ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الأَعْمَالِ إِذَا فُقِدَ شَيْءٌ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا، لَكِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٨، ٤٥١٤)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨٤، ١٠)، ومسلم (١٤).

يَكُونُ إِسْلَامُهُ نَاقِصًا، بِحَسَبِ مَا تَرَكَ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: «شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ» مَعْنَاهَا: الاعْتِقَادُ وَاليَقِينُ مَعَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ العِبَادَةَ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّ عِبَادَةَ مَا سِوَاهُ بَاطِلَةٌ وَشِرْكٌ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَتْ تُسَمَّى آلِهَةً، وَلَكِنَّهَا آلِهَةٌ بَاطِلَةٌ، فَالإِلَـٰهُ الحَقُّ هُوَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، وَمَا سِوَاهُ فَأُلُوهِيَّتُهُ بَاطِلَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَـٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]، فَلَابُدَّ مِنَ الاعْتِقَادِ بِالقَلْبِ، وَالنُّطْقِ بِاللِّسَانِ، وَالعَمَلِ بِالجَوَارِحِ؛ لِأَنَّ العِبَادَةَ لِلَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَا يَسْتَحِقُّهَا سِوَاهُ، وَلَا يَكْفِي أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ العِبَادَةَ حَقٌّ لِلَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بَلْ لَابُدَّ أَنْ تَعْتَقِدَ أَيْضًا أَنَّ عِبَادَةَ مَا سِوَاهُ بَاطِلَةٌ، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ فَإِنَّ (لَا إِلَهَ) نَفْيٌ، وَ(إِلَّا اللهُ) إِثْبَاتٌ، فَالنَّفْيُ هُوَ نَفْيٌ وَإِبْطَالٌ لِعِبَادَةِ مَا سِوَى اللَّهِ، وَالإِثْبَاتُ هُوَ إِثْبَاتُ العِبَادَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَكْفِي النَّفْيُ بِدُونِ إِثْبَاتٍ، وَلَا الإِثْبَاتُ بِدُونِ نَفْيٍ، لَابُدَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَالذِي يَعْبُدُ اللهَ وَلَا يَعْبُدُ مَعَهُ غَيْرَهُ، لَكِنْ لَا يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَالطَّوَاغِيتِ، وَيَقُولُ: النَّاسُ أَحْرَارٌ فِي عَقَائِدِهِمْ كُلٌّ لَهُ عَقِيدَتُهُ، وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ، فَهَذَا كَافِرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِشَهَادَةِ (أَنَّ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ)؛ لِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى النَّفْيِ، وَالإِثْبَاتِ.

قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» لَا تَكْفِي شَهَادَةُ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ» وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّ اليَهُودَ يَشْهَدُونَ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ» لَكِنْ لَا يُؤْمِنُونَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَهَذَا لَا يُدْخِلُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، فَمَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَإِنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ حَتَّى يُصَدِّقَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَ، وَيَتْرُكَ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَيَعْبُدَ اللهَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ بِشَرِيعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا يَعْبُدَ اللهَ

بِهَوَاهُ وَالبِدَعِ وَالمحْدَثَاتِ.

فَلَابُدَّ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، بِأَنْ يَنْطِقَ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ يَنْطِقَ بـ«**لا إِلَهَ إِلا اللهُ**» مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَتَكُونُ دَاخِلَةً ضِمْنًا، أَمَّا إِذَا قَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَكِنْ لَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَيُقَالُ: أَنْتَ كَافِرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَقَضْتَ شَهَادَتَكَ «**أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ**»؛ لِأَنَّ اللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِذَا كَفَرْتَ بِالرَّسُولِ كَفَرْتَ بِالمرْسِلِ؛ لَأَنَّ الإِيمَانَ بِهِمَا مُتَلَازِمٌ.

قَالَ: «**إِقَامِ الصَّلاةِ**» لَمْ يَقُلْ: وَأَنْ تُصَلِّيَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ المقْصُودُ وُجُودَ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا المقْصُودُ أَنْ تُقَامَ عَلَى حَقِيقَتِهَا بِأَرْكَانِها وَوَاجِبَاتِهَا وَشُرُوطِهَا، مَعَ إِخْلَاصِهَا للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَابُدَّ مِنْ هَذَا، أَمَّا مَنْ أَتَى بِصُورَةِ الصَّلَاةِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ غَيرِ طُمَأْنِينَةٍ، أَوْ بِإِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ تَرْكَ الصَّلَاةَ مَعَ الجَمَاعَةِ، فَهَذَا لَمْ يُقِمْ الصَّلَاةَ. فَإِمَّا أَلَّا يُقِيمَهَا أَصْلاً وَتَكُونَ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، أَوْ لَا يُتِمَّ إِقَامَتَهَا بِتَرْكِ الجَمَاعَةِ، أَوْ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَالذِي يُخْرِجُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ التِي أَمَرَ اللهُ بِهَا، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣].

فَاللهُ لَا يَقْبَلُ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذَا الوَقْتِ الذِي حَدَّدَهُ لَهَا، فَإِذَا أَخْرَجْتَهَا عَنْ وَقْتِهَا لَمْ تُصَلِّ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ عَلَى حَسَبِ هَوَاكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْذُورًا بِنَوْمٍ غَلَبَكَ، أَوْ نِسْيَانٍ طَرَأَ عَلَيْكَ، أَوْ كُنْتَ مِمَّنْ يُبَاحُ لَهُ الجَمْعُ وَأَرَدْتَ أَنْ تَجْمَعَ الظُّهْرَ مَعَ العَصْرِ، أَوِ المغْرِبَ مَعَ العِشَاءِ، فَهَذِهِ الأَحْوَالُ لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَكُونُ صَلَاتُكَ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّكَ مَعْذُورٌ.

أَمَّا مَنْ تَرَكَ الجَمَاعَةَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَإِنَّه

يَكُونُ مُضَيِّعًا لِلصَّلَاةِ، وَلَيْسَ المرَادُ بِتَضْيِيعِ الصَّلاةِ تَرْكَهَا، إِنَّمَا المُرَادُ بِتَضْيِيعِهَا تَضْيِيعُ الوَقْتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [مَرْيَم: ٥٩] يَعْنِي: أَخْرَجُوهَا عَنْ مَوَاقِيتِهَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، سَمَّاهُمْ مُصَلِّينَ وَتَوَعَّدَهُمْ بِالوَيْلِ مَعَ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَالسَّبَبُ أَنَّهُمْ ﴿عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ وَالسَّهْوُ عَنِ الصَّلَاةِ هُوَ إِخْرَاجُهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَهَذِهِ صَلَاةٌ لَا تُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِي صَلَاةٌ مُضَيَّعَةٌ.

أَمَّا الذِي يَتْرُكَ الصَّلَاةَ نِهَائِيًّا فَهَذَا كَافِرٌ؛ لأَنَّهُ هَدَمَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ؛ بَلْ هَدَمَ الرُّكْنَ الثَّانِي بَعْدَ الشَّهَادَتَينِ، الذِي هُوَ عَمُودُ الإِسْلَامِ كَمَا فِي الحَدِيثِ.

فَالصَّلاةُ شَأْنُهَا عَظِيمٌ، وَلَا يَتَهَاوَنُ بِالصَّلاةِ مَنْ فِي قَلْبِهِ إِسْلَامٌ، وَيَجِبُ عَلَى المسْلِمِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا، وَيُقِيمَهَا فِي أَوْقَاتِهَا، هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ النَّافِعَةُ، التِي تَبْرَأُ بِهَا الذِّمَّةُ، أَمَّا الذِي يُصَلِّي حَسَبَ هَوَاهُ، فَيَنَامُ وَيَتَعَمَّدُ النَّوْمَ وَيَقُولُ: مَتَى مَا قُمْتُ مِنَ النَّوْمِ أُصَلِّي، فَيُصَلِّي الفَجْرَ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، أَوْ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْضُهُمْ يجْمَعُ أَوْقَاتَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ وَيُصَلِّيهَا كُلَّهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَقُولُ: الذِي يَقْبَلُهَا مُتَفَرِّقَةً يَقْبَلُهَا مُجْتَمِعَةً. هَذَا بَاطِلٌ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ، هَذَا مُسْتَهْزِئٌ وَسَاخِرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ: «**وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**» الزَّكَاةُ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ، وَهِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]، فَهِيَ فَرْضٌ، وَلَيْسَتْ تَبَرُّعًا، وَإِنَّمَا هِيَ فَرْضٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَهِيَ

قَرِينَةُ الصَّلَاةِ، فَالذِي يُصَلِّي وَلَا يُزَكِّي قَدْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ جَاحِدًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِوُجُوبِهَا، لَكِنْ مَنَعَهَا بُخْلاً، فَهَذَا يَأْخُذُهَا وَلِيُّ الأَمْرِ مِنْهُ قَهْرًا؛ لأَنَّهَا حَقٌّ عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُهَا مِنْهُ كَمَا يَأْخُذُ الدُّيُونَ الَّتِي لِلنَّاسِ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا أَبَى أَنْ يُسَدِّدَهَا، فَإِذَا كَانَ لِلقَاضِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ وَيُسَدِّدَ دُيُونَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَمِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، فَالزَّكَاةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلِذَلِكَ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ ﷺ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهُمْ مَنَعُوا حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِم لِغَيْرِهِم. فَالزَّكَاةُ إِذًا شَأْنُهَا عَظِيمٌ.

قَالَ: «وَصَوْمِ رَمَضَانَ» وَهُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، فَمَنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ أَداءً فَإِنَّهُ يجِبُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيَقْضِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والذي لَهُ عُذْرٌ؛ كَالمَرِيضِ الذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ، أَوِ المُسَافِرِ مَسَافَةَ قَصْرٍ؛ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ مِنْ رَمَضَانَ بِقَدْرِ الحَاجَةِ ثُمَّ يَقْضِي مِنْ أَيَام أُخَرَ؛ لِقَوْلِهِ:

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَلَابُدَّ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ إِمَّا أَدَاءً وَإِمَّا قَضَاءً لِأَهْلِ الأَعْذَارِ، وَلَا يجُوزُ تَرْكُ الصِّيَامِ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، مَادَامَ عَقْلُ الإِنْسَانِ بَاقِيًا فَإِنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَصُومَ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ يُرْجَى زَوَالُهُ فَإِنَّهُ يُفطِرُ وَيَقْضِي، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ مَعَ بَقَاءِ عَقْلِهِ وَفِكْرِهِ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] فَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

قَالَ: «**وَحَجِّ بيتِ الله الحرام**» وَالحَجُّ هُوَ الرُّكْنُ الخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ لَا يَجِبُ عَلَى المسْلِمِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي العُمْرِ.

وَالحَجُّ لُغَةً: القَصْدُ، وَشَرْعًا: هُوَ قَصْدُ البَيْتِ الحَرَامِ لِأَدَاءِ العِبَادَةِ؛ مِنْ طَوَافٍ، وَسَعْيٍ، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ وَبِمِنًى، وَرَمْيٍ لِلجِمَارِ، فَهَذَا الحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَنَظَرًا لِكَوْنِهِ شَاقًّا، وَيَأْتِيهِ النَّاسُ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ، مِنْهَا القَرِيبُ وَمِنْهَا البَعِيدُ؛ فَإِنَّ اللهَ أَوْجَبَهُ عَلَى المُسْتَطِيعِ بِمَالِهِ الَّذِي عِنْدَهُ مَا يَكْفِي لِسَفَرِهِ ذِهَابًا وَإِيَابًا وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِي لِأَوْلَادِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ حَجَّ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَعَجْزُهُ مُسْتَمِرٌّ فَإِنَّهُ يُنِيبُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ تَرِكَتِهِ مَا يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، أَمَّا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، فَهَذَا لَا حَجَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ مِنْ نَاحِيَةِ المَالِ لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ مِنْ نَاحِيَةِ البَدَنِ، فَإِنْ كَانَ يُرْجَى زَوَالُ عُذْرِهِ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْدِرَ وَيَحُجَّ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى زَوَالُ عُذْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرٌ هَرِمٌ أَوْ مَرِيضٌ مَرَضًا مُزْمِنًا، فَهَذَا يُنِيبُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ.

فَالحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مُكَمِّلٌ لِحَدِيثِ عُمَرَ وَمُبَيِّنٌ لَهُ؛ وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ بَعْدَهُ.

* * *

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» يُجْمَعُ؛ لِأَنَّ المولُودَ يَتَكَوَّنُ مِنْ الماءَيْنِ: مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ المرْأَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإِنْسَان: ٢] ﴿أَمْشَاجٍ﴾ يَعْنِي مُخْتَلِطَةً[(٢)]، وَيَقُولُ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطَّارق: ٧]، أَيْ: صُلْبِ الرَّجُلِ، وَتَرَائِبِ المرْأَةِ، فَالمَوْلُودُ يُخْلَقُ مِنْ الماءَيْنِ: مَاءِ الرَّجُلِ، وَمَاءِ المرْأَةِ.

قَالَ: «يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً» نُطْفَةً: يَعْنِي نُقْطَةً

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، (٣٣٣٢)، (٦٥٩٤)، (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٢/ ٣٦٧): «الـمَشْجُ والـمَشِجُ والمَشِيجُ: كل لونين اختلطا، وقيل: هو ما اختلط من حمرة وبياض، وقيل: هوكل شيئين مختلطين، والجمع مشاج».

مَنِيٌّ (١).

قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً» يَتَحَوَّلُ المَنِيُّ إِلَى دَمٍ، هَذِهِ العَلَقَةُ فِي مُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، هَذِهِ ثَمَانُونَ يَومًا.

قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً» ثُمَّ يَتَحَوَّلُ مِنَ الدَّمِ إِلَى المُضْغَةِ، يَعْنِي قِطْعَةَ لَحْمٍ فِي مُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثَالِثَةً، هَذِهِ مَائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَفِي طَوْرِ المُضْغَةِ تُخلَقُ أَعْضَاؤُهُ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ جَنِينٌ.

قَالَ: «ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ» يَعْنِي: ثُمَّ فِي الأَرْبَعِينَ الرَّابِعَةِ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَيْ مِائَة وَعِشْرِينَ يَوْمًا يُرْسَلُ إِلَيْهِ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِالأَجِنَّةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

قَالَ: «ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ» الرُّوحُ التِي يَتَحَرَّكُ بِهَا؛ رُوحُ الحَيَاةِ، وَقَدْ عَجَزَ البَشَرُ أَنْ يَعْلَمُوا حَقِيقَةَ هَذِهِ الرُّوحِ، فَهِيَ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَلَا أَحَدَ يَعْلَمُ حَقِيقَةَ هَذِهِ الرُّوحِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَأْتِي بِهِ المَلَكُ فَيَنْفُخُهُ فِي هَذَا الجَنِينِ، فَيَتَحَرَّكُ وَيَحْيَى بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا جَاءَ المَوْتُ خَرَجَتْ هَذِهِ الرُّوحُ، فَيَهْمَدُ الجِسْمُ وَيَصِيرُ جُثَّةً، فَمَا دَامَتْ فِيهِ الرُّوحُ فَهُوَ حَيٌّ، وَإِذَا خَرَجَتْ فَهَذَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

- إِمَّا أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّوْمِ، وَهَذِهِ وَفَاةٌ صُغْرَى.
- وَإِمَّا أَنْ تَخْرُجَ بِالمَوْتِ، وَهَذِهِ الوَفَاةُ الكُبْرَى.

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب، مادة (ن ط ف) (٩/ ٣٣٥): «النُّطْفَةُ: هي الماء الصافي، قلّ أو كثر، والجمع نُطَف ونِطاف، وقد فرق الجوهري بين هذين اللفظين في الجمع فقال: النُّطفة الماء الصافي، والجمع النِّطاف، والنُّطفة ماء الرجل، والجمع نُطَف».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، هَذِا النَّوْمُ، وَهُوَالوَفَاةُ الصُغْرَى،وَقَالَ: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١]، هَذِهِ الوَفَاةُ الكُبْرَى ﴿رُسُلُنَا﴾ يَعْنِي مَلَائِكَةَ المَوْتِ.

«يَنْفُخُ فِيهِ الرُوحُ» وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]، هَذَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٣]، هَذِهِ الأَرْبَعُونَ الأُوْلَى، ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً ﴾ عَلَقَةً: يَعْنِي دَمًا، ﴿ فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً ﴾ يَعْنِي قِطْعَةَ لحْمٍ، ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤] هَذِهِ الأَطْوَارُ التِي تَأْتِي عَلَى الجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ: طَوْرُ النُّطْفَةِ، طَوْرُ العَلَقَةِ، طَوْرُ المُضْغَةِ، طَوْرُ العِظَامِ وَاللَّحْمِ، ثُمَّ يَكُونُ إِنْسَانًا، هَذَا خَلْقُ الإِنْسَانِ، وَهَذَا مِنْ عَجَائِبِ قُدْرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَـٰتٍ ثَلَـٰثٍ ۚ﴾ [الزُّمَر: ٦]، ﴿ظُلُمَـٰتٍ ثَلَـٰثٍ ۚ﴾: ظُلْمَةِ البَطْنِ، وَظُلْمَةِ الرَّحِمِ، وَظُلْمَةِ المشِيمَةِ، الجَنِينُ فِي هَذِهِ الظُّلُمَاتِ الثَّلَاثِ.

قَالَ: «وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ» ثُمَّ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ يُؤْمَرُ المَلَكُ بِكَتْبِ أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، يَكْتُبُ كِتَابَةً خَاصَةً بِهَذَا الجَنِينِ، وَهُنَاكَ كِتَابَةٌ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الخَلْقِ، وَهَذِهِ فِي اللَّوْحِ المحْفُوظِ، أَمَّا هَذِهِ فَهِيَ كِتَابَةٌ خَاصَّةٌ لِكُلِّ جَنِينٍ،

وَهِيَ مَنْقُولَةٌ مِنَ اللَّوْحِ المحْفُوظِ وَلَيْسَتْ كِتَابَةً جَدِيدَةً.

قَالَ: «بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»، فَلَا يَخْرُجُ الرِّزْقُ عَنْ هَذِهِ الكِتَابَةِ، لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ العُمْرِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ مِنَ العُمْرِ، وَلَا يَعْمَلُ شَيْئًا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ إِلَّا بِمُوجَبِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُيَسَّرٌ لَهُ، فَلَا يَكُونُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا إِلَّا بِحَسَبِ مَا كُتِبَ لَهُ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ وَفِي بَطْنِ أُمِّهِ.

هَذَا قَلَمُ القَضَاءِ وَالقَدَرِ، يَجْرِي عَلَى العِبَادِ، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ قَدَّرَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ مَا يَكُونُ العَبْدُ سَبَبًا فِيهِ، فَإِنْ فَعَلَ الخَيْرَ يَسَّرَهُ اللهُ لِلْخَيْرِ، وَإِنْ فَعَلَ الشَّرَّ يَسَّرَهُ اللهُ لِلشَّرِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-٧]، فَالقَدَرُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالسَّبَبُ مِنْ عِنْدِ العَبْدِ، قَالَ: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [اللَّيل: ٨-١٠]، فَيَكُونُ العَبْدُ سَبَبًا فِي شَقَائِهِ أَوْ سَعَادَتِهِ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِ وَمَقَاصِدِهِ، وَاللهُ تَعَالَى يُقَدِّرُ عَلَى العَبْدِ بِحَسَبِ مَا يَفْعَلُهُ العَبْدُ وَمَا يَقْصِدُهُ.

وَهَذَا هُوَ الجَمْعُ بَيْنَ الأَمْرَينِ: أَنَّ الأَعْمَالَ بِقَدَرِ اللَّهِ وَأَنَّهَا بِفِعْلِ العَبْدِ، فَالعَبْدُ سَبَبٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ المجْنُونَ وَغَيْرَ العَاقِلِ والمُكْرَهَ وَالنَّاسِي لَا يُؤَاخَذُ؛ لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ كَسْبِهِ وَلَا مِنْ عَمَلِهِ، إِنَّمَا يُؤَاخَذُ البَالِغُ العَاقِلُ المُدْرِكُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الذِي يَجْنِي عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَجْنِي لهَا، فَإِمَّا أَنْ يَجْنِيَ لهَا خَيْرًا، وَإِمَّا أَنْ يَجْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا.

ثُمَّ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» هَذَا قَسَمٌ، وَلَكِنْ مَنْ هُوَ المقْسِمُ؟

الظَّاهِرُ أَنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ أَصْلِ الحَدِيثِ، وَقِيلَ: إِنَّ المقْسِمَ هُوَ الرَّاوِي ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَيَكُونُ هَذَا مِنَ المدْرَجِ فِي الحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» أقسم ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ وَالمصْدُوقُ - مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ، وَلِأَهَمِيَّةِ هَذَا الأَمْرِ.

قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ**» يَعْنِي الذِي قُدِّر لَهُ، أي: كُتِبَ عَلَيْه «**فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**» فَصَارَ هُوَ السَّبَبَ؛ إِذْ هُوَ الذِي عَمِلَ «**فَيَدْخُلُهَا**».

قَالَ: «**وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**» هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَعْمَالَ بِالخَوَاتِيمِ، وَأَنَّ المعْتَبَرَ مَا يَمُوتُ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، فَلَوْ أَنَّهُ أَفْنَى عُمُرَهُ بِالطَّاعَةِ، ثُمَّ ارْتَدَّ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ إِلَى الكُفْرِ صَارَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ والعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَوْ ظَلَّ عَلَى إِسْلَامِهِ لَكِنَّهُ عَمِلَ عَمَلاً يُوجِبُ دُخُولَهُ وَلَمْ يَكْفُرْ، دَخَلَ النَّارَ إِذَا شَاءَ الله دُخُولَهُ، فَالعِبْرَةُ بِالخَاتِمَةِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَفْنَى العَبْدُ عُمُرَهُ بِالكُفْرِ، ثُمَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ عِنْدَ المَوْتِ قَبْلَ أَنْ تُغَرْغِرَ رُوحُهُ دَخَلَ الجَنَّةَ؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلمُسْلِمِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ الدُّعَاءِ بِحُسْنِ خَاتِمَتِهِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِعَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُخْتَمُ لَهُ بِهِ.

وَعَلَى هَذَا لَا يُحْكَمُ عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ بِمُوجَبِ أَعْمَالِهِ، إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا رَاجِعٌ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى الخَوَاتِيمِ التِي يَمُوتُ عَلَيْهَا الإِنْسَانُ، وَالخَوَاتِيمُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الحَدِيثُ الخَامِسُ

عَنْ أُمِّ المؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ][1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2].

قَالَ: «عَنْ أُمِّ المؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا» هِيَ أُمُّ عَبْدِاللَّهِ، أُمُّ المؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهِيَ لَيْسَ لَهَا أَوْلَادٌ، وَلَكِنَّهَا كُنِيَتْ بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ؛ لأَنَّهَا خَالَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَكُنِيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ الخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَهِيَ الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ أَحَبُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ.

قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، قَوْلُهُ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا» أَيْ فِي شَرْعِنَا، وَ«أَحْدَثَ» يَعْنِي: أَوْجَدَ عِبَادَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ العِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ لَا يُعْمَلُ إِلَّا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنْهَا، أَمَّا مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُشَرِّعْهُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ لَمْ يُشَرِّعْهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُحْدِثٌ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلقاً في كتاب البيوع ـ باب النجش (٤/ ٣٥٦ مع الفتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (١٣/ ٣١٧ مع الفتح).

العِبَادَةَ وَسَائِرَ الأَعْمَالِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: الإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الثَّانِي: المُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ.

فَلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ جَاءَ بِعِبَادَاتٍ مُحْدَثَةٍ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ أَبَداً كُلُّهَا خَالِصَةٌ لِلَّهِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ بِدْعَةٌ مَرْدُودَةٌ لَا تُقْبَلُ.

فَلَا يُقْبَلُ العَمَلُ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَقَدْ مَضَى الشَّرْطُ الأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، فَهَذَا شَرْطُ الإِخْلَاصِ، وَأَمَّا شَرْطُ المتَابَعَةِ فَهُوَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

قَوْلُهُ: «**فَهُوَ رَدٌّ**» أَيْ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ مَهْمَا أَتْعَبَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِيهِ، وَمَهْمَا خَلُصَتْ نِيَّتُهُ فِيهِ، فَلَا يُنْظَرُ إِلَى صَلَاحِ النِّيَّةِ وَحُسْنِ القَصْدِ، بَلْ لَابُدَّ مِنَ المُتَابَعَةِ حَتَّى يُقْبَلَ العَمَلُ، فَإِنْ خَلَا مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ البِدَعِ جَمِيعِهَا، وَأَنَّ صَاحِبَهَا آثِمٌ غَيْرُ مَأْجُورٍ؛ لِأَنَّهُ مُحْدِثٌ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ البِدَعَ فِي الدِّينِ كُلَّهَا مَرْدُودَةٌ، فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هُنَاكَ بِدْعَةً حَسَنَةً[2]. وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ:

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٧).

(٢) قال الشاطبي في الاعتصام (١/١٨٨-١٩٣): «ومما يورد في هذا الموضع أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة، ولم يعدوها قسماً واحداً مذموماً، فجعلوا منها ما هو واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحرم، وبسط ذلك القرافي بسطاً شفياً، وأصل =

«فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[1]، وَهَذَا يَقُولُ: هُنَاكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ! فَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَيْسَ هُنَاكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَإِنَّمَا البِدَعُ كُلُّهَا سَيِّئَةٌ وَمَرْدُودَةٌ بِنَصِّ الحَدِيثِ، لَكِنَّ هَؤُلاءِ يُحَاوِلُونَ إِجَازَةَ البِدَعِ وَتَحْسِينَهَا، فَيَقُولُونَ عَنْ بِدْعَةِ الاحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّهَا

= ما أتى به من ذلك شيخه عز الدين بن عبدالسلام»، ثم بعد أن نقل كلام القرافي وشيخه في تقسيم البدعة، قال: «... هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين أن تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين. أما المكروه منها والمحرم فمُسَلَّم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دلَّ دليل على منع أمر أو كراهته فلم يثبت ذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة إلا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه... فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح وما قسمه فيها غير صحيح». اهـ. بتصرف.

(١) ورد هذا اللفظ في خطبة الحاجة التي كان يقولها النبي ﷺ بين يدي حاجته، أخرجها مسلم مختصرة من حديث جابر ﷺ (٨٦٧)، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٨٦٨)، ووردت مطولة ومختصرة من حديث ابن مسعود عند الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٩٢، ٣٩٣)، وأبي داود في سننه (١٠٩٧)، والترمذي في سننه (١١٠٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٥٠)، (٣/ ٤٤٩)، وابن ماجه (١٨٩٢)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ شرح لها في جزء لطيف، طبعته دار الأضحى بالأردن.
كما ورد في حديث العرباض بن سارية الذي أخرجه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١١٤).

بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ؛ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ. فَعَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا يَكُونُ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ لَا يُحِبُّونَ الرَّسُولَ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقِيمُوا المَوْلِدَ، بَلِ القُرُونُ المفَضَّلَةُ كُلُّهَا لَا تحِبُّ الرَّسُولَ ﷺ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تحْتَفِلْ بِمَوْلِدِهِ ﷺ.

فَلَيْسَ إِحْدَاثُ البِدَعِ دَلِيلاً عَلَى محَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى بُغْضِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ يُحِبُّ الرَّسُولَ ﷺ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ، وَلَا يُخَالِفُهُ، وَلَا يُحْدِثُ البِدَعَ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لأَطَعْتَهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ[1]

وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، الرِّوَايَةُ الأُولَى: «مَنْ أَحْدَثَ» يَعْنِي: أَحْدَثَ مَا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللهُ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَمْ يُحْدِثْ، وَإِنَّمَا اتَّبَعَ مَنْ أَحْدَثَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ، فَعَمِلَ هُوَ بِهِ صَارَ مُبْتَدِعًا، فَمَنْ عَمِلَ بِالبِدَعِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْهَا هُوَ.

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِئَلَّا يَقُولَ مَنْ يَقُولُ: أَنَا لَمْ أُحْدِثْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَنَا أَعْمَلُ بِمَا عَمِلَ بِهِ مَنْ قَبْلِي. نَقُولُ لَهُ: حَتَّى وَإِنْ أَحْدَثَهُ وَعَمِلَ بِهِ مَنْ كَانُوا قَبْلَكَ، فَمَا دَامَ بِدْعَةً فَلا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ. فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا تَقَعُ المسْؤُولِيَّةُ عَلَى مَنْ ابْتَدَعَهَا. نَقُولُ لَهُ: المسْؤُولِيَّةُ عَلَى مَنْ ابْتَدَعَهَا وَعَلَى

---

(١) ينسب هذا البيت للإمام عبدالله بن المبارك، المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائة، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، ولقي التابعين، وأكثر الترحال والتطواف إلى الغاية في طلب العلم والجهاد والحج والتجارة. انظر: ديوان عبدالله بن المبارك (ص١٥)، وتاريخ دمشق (٣٢/ ٤٦٩).

مَنْ عَمِلَ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**»، وَأَنْتَ مَنْهِيٌّ عَنِ العَمَلِ بِالبِدْعَةِ، وَتَعْرِفُ أَنَّهُمْ مَنْهِيُّونَ عَمَّا ابْتَدَعُوهُ، فَكَيْفَ تُطَاوِعُهُمْ وَتَعْمَلُ بِعَمَلِهِمْ؟

فَهَذِهِ فَائِدَةُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّ العَمَلَ بِالبِدَعِ هُوَ فِي ذَاتِهِ ابْتِدَاعٌ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْهَا العَامِلُ وَإِنَّمَا أَحْدَثَهَا غَيْرُهُ، فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ مَعَ حَدِيثِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، فَهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى شَرْطَيْ قَبُولِ العَمَلِ: الإِخْلَاصِ، وَالمُتَابَعَةِ.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص١٧).

الحَديثُ السَّادسُ

عَنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ - رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الحلالَ بَيِّنٌ وإِنَّ الْحرَامَ بيِّنٌ وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ» [رَوَاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ][1].

النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - هُوَ وَأَبُوهُ بَشِيرُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ صَحَابِيَّانِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ». فَالحَلَالُ بَيِّنٌ فِيمَا نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي القُرْآنِ أَنَّهُ حَلَالٌ، أَوْ نَصَّ عَلَيْهِ ﷺ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]، فَالله - جَلَّ وَعَلَا - نَصَّ عَلَى حِلِّ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَهِيَ: الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ وَمَا تُولِّدَ مِنْهَا، وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَالبَيْعُ حَلَالٌ مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى غَرَرٍ أَوْ غِشٍّ أَوْ خِدَاعٍ، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ المَكَاسِبِ. فَمَا نَصَّ اللهُ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ، يَأْخُذُهُ الإِنْسَانُ وَلَا يَتَحَرَّجُ مِنْهُ.

قَالَ: «وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ» وَهُوَ مَا نَصَّ اللهُ أَوْ رَسُولُهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، مِثْلُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فَاللهُ حَرَّمَ قَتْلَ الأَنْفُسِ المعْصُومَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، قَالَ: لَا تَقْرَبُوهُ، يَعْنِي: اتْرُكُوهُ واتْرُكُوا الوَسَائِلَ الَّتِي تُقَرِّبُ إِلَيْهِ، مِثْلَ النَّظْرَةِ وَالخَلْوَةِ المحَرَّمَيْنِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَنَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا، فَمَا نَصَّ اللهُ أَوْ رَسُولُهُ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ يُؤْخَذُ، وَمَا نَصَّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ يُتْرَكُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مجَالٌ لِلتَّرَدُّدِ إِلَّا مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ أَوْ هَوًى.

قَالَ: «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ» يَعْنِي: هُنَاكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ لَا يُدْرَى هَلْ هِيَ مِنَ الحَلَالِ أَوْ هِيَ مِنَ الحَرَامِ؛ لِأَنَّهَا تَنَازَعُ فِيهَا الأَدِلَّةُ، أَدِلَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَلَالٌ، وَأَدِلَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَرَامٌ؟ وَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ، فَبَعْضُهُمْ أَفْتَى بِجَوَازِهِ، وَبَعْضُهُمْ أَفْتَى بِتَحْرِيمِهِ، نَظَرًا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَجَّحَ جَانِبًا مِنَ الدَّلِيلِ. فَهَذَا مُشْتَبَهٌ لَا يُدْرَى هَلْ هُوَ مِنَ الحَلَالِ أَوْ هُوَ مِنَ الحَرَامِ؟ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ مِنْ بَابِ الاحْتِيَاطِ وَالتَّوَرُّعِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَرَامٌ يُتْرَكُ نِهَائِيًّا، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَلَالٌ أُخِذَ، أَمَّا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ وَهُوَ مُشْتَبَهٌ فَإِنَّ الوَرَعَ وَالاحْتِيَاطَ تَرْكُ هَذَا الشَّيْءِ[1].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٩١): «إن الشيء إما أن يُنَص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو يُنَص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا يُنص على واحد منهما، فالأول: الحلال البيِّن، والثاني: الحرام البيِّن، فمعنى قوله: «الحلال بيِّن» أي: لا يحتاج إلى بيانه، =

قَالَ: «**لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ جُهَّالٌ، لَا يَعْرِفُونَ طَرِيقَ الاسْتِدْلَالِ والتَّرْجِيحَ، وَنَوْعَ الأَدِلَّةِ، وَنَوْعَ الاسْتِدْلَالِ، قَوْلُهُ: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**» دَلَّ عَلَى أَنَّ القَلِيلَ مِنَ النَّاسِ يَعْلَمُهُنَّ، وَهُمْ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ، يَعْلَمُونَ هَذِهِ المشْتَبِهَاتِ، هَلْ هِيَ مِنَ الحَلَالِ أَوْ مِنَ الحَرَامِ؟ وَذَلِكَ بِمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِنَ العِلْمِ وَالفَهْمِ، وَمَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ الاسْتِدْلَالِ وَالتَّرْجِيحِ، فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخَذَهَا، وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنهَا حَرَامٌ تَرَكَهَا، وَمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الأَمْرُ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَنْهَا، هَذَا هُوَ الموْقِفُ مِنَ المشْتَبِهَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ**» أَيْ: جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وِقَايَةً وَهِي التَّرْكُ «**فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**» أَيْ: نَزَّهَ دِينَهُ مِنْ أَنْ يَتَنَاوَلَ الحَرَامَ، وَنَزَّهَ عِرْضَهُ أَيْضًا مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ.

فَمَنْ تَرَكَ المُشْتَبِهَاتِ حَصَلَ عَلَى هَاتَيْنِ الخَصْلَتَيْنِ:

- بَرَاءَةُ الدِّينِ، يَعْنِي: طَهَارَتُهُ وَنَزَاهَتُهُ.
- وَطَهَارَةُ العِرْضِ.

وَهَاتَانِ مَزِيَّتَانَ عَظِيمَتَانِ تُوجِبَانِ عَلَى الإِنْسَانِ أَلَّا يَتَعَجَّلَ فِي الأُمُورِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهَا، وَإِذَا رَأَى النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيهَا، فَهَذَا يُفْتِي بِأَنَّهَا حَلَالٌ، وَهَذَا يُفْتِي بِأَنَّهَا حَرَامٌ، تَوَقَّفَ وابْتَعَدَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الخِلَافَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مُشْتَبِهَةٌ.

قَالَ: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ**» إِذَا تَسَاهَلْتَ فِي

= ويشترك في معرفته كل أحد، والثالث: مشتبه لخفائه، فلا يُدرى هل هو حلال أو حرام؟ وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من تبعته، وإن كان حلالاً فقد أجر على تركه بهذا القصد».

المُشْتَبِهَاتِ وَأَخَذْتَهَا، وَقُلْتَ: مَا دَامَ فِيهَا خِلَافٌ فَلَا بَأْسَ فِيهَا. فَهَذَا يجُرُّكَ إِلَى أَنْ تَقَعَ فِي الحَرَامِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَسَاهَلْتَ فِي المُشْتَبِهَاتِ تَسَاهَلْتَ فِي الحَرَامِ الصَّرِيحِ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، فَإِذَا تَسَاهَلَ الإِنْسَانُ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَتَجَرَّأُ عَلَى مَا أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَأَيْضًا هُوَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ لِدِينِهِ وَلَا لِعِرْضِهِ.

وَهَذَا مِنَ الآفَاتِ المَوْجُودَةِ فِي النَّاسِ الآنَ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَا دَامَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ فَلَيْسَ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ آخُذَ بِأَيِّ قَوْلٍ شِئْتُ مِنَ الأَقْوَالِ. نَقُولُ: لَا، بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَتَحَرَّى الحَلَالَ؛ لِأَنَّ فِعْلَكَ هَذَا قَدْ يجُرُّكَ إِلَى الوُقُوعِ فِي الحَرَامِ، وَلَا تَسْتَبْرِئُ لِدِينِكَ وَلَا لِعِرْضِكَ، وَالخِلَافُ لَا يُسَوِّغُ لَكَ الوُقُوعَ فِي هَذَا الشَّيْءِ.

فَالإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ آمِن وَخَالٍ مِنْ قُطَّاعِ الطُّرُقِ وَمِنْ السِّبَاعِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ يَتَجَنَّبُهُ لاشْتِبَاهِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ، واحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ آمِنٍ، وَهَذَا فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَكَيْفَ فِي أَمْرِ الدِّينِ الذِي هُوَ أَعْظَمُ؟!

فَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ إِثْبَاتُ الوَرَعِ والاحْتِيَاطِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالوَرَعِ والاحْتِيَاطِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْلَمُ لَهُ وَأَبْعَدُ عَنِ الزَّلَلِ.

ثُمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلاً محْسُوسًا للذِي يَقَعُ فِي الشُّبُهَاتِ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي الحَرَامِ، فَقَالَ: «**كَالرَّاعِي**» رَاعِي الغَنَمِ «**يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى**»، والحِمَى: الشَّيْءُ المَمْنُوعُ يُسَمَّى حِمَى[1]، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ قَبَائِلِ العَرَبِ إِذَا

(١) قال محمد بن أبي بكر الرازي في مختار الصحاح (ص٦٦): «ح م ي: حَمَاهُ يحميه حِمَايَةً
=

أَخْصَبَ مَوْضِعٌ مِنَ الأَرْضِ أَنَّهُمْ يحْمُونَ هَذَا المرْعَى، فَلَا يَقْرَبُهُ أَحَدٌ لِيَخْتَصُّوا بِهِ، لِيَكُونَ لموَاشِيهِمْ. فَإِذَا جَاءَ مَنْ يَرْعَى بِغَنَمِهِ حَوْلَ هَذَا الحِمَى، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَ انفِلَاتَ بَعْضِ غَنَمِهِ إِلَى ذَلِكَ الحِمَى، فَرُبَّمَا تَنْفَلِتُ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ فَتَقَعُ فِي الحِمَى، فَيَتَعَرَّضُ لِعُقُوبَةِ صَاحِبِ الحِمَى، فَالحاذِقُ مِنْهُمْ الذِي يحْتَاطُ لِأَمْرِهِ، وَيَذْهَبُ بِغَنَمِهِ بَعِيداً عَنِ الحِمَى.

فَكَمَا أَنَّ هَذَا الرَّاعِي قَدْ لَا يَمْلِكُ مَنْعَ غَنَمِهِ مِنَ الانْفِلَاتِ وَالوُقُوعِ فِي الحِمَى، فَإِنَّ الإِنْسَانَ لَا يَملِكُ مَنْعَ نَفْسِهِ مِنَ الوُقُوعِ فِي الحَرَامِ إِذَا تَلَبَّسَ بِالشُّبُهَاتِ، فَهَذَا مِثَالٌ وَاضِحٌ وَمحْسُوسٌ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ الشُّبهَاتِ لِئَلَّا يَقَعَ الإِنْسَانُ فِي الحَرَامِ.

ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ فِي آخِرِ الحَدِيثِ بَيَّنَ السَّبَبَ الذِي يجْعَلُ الإِنْسَانَ مُتَوَرِّعًا مُتَجَنِّبًا للشُّبُهَاتِ، وَالسَّبَبَ الذِي يجْعَلُ الإِنْسَانَ مُتَسَاهِلاً لا يَتَوَرَّعُ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَبِالتَّالِي قَدْ لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ الحَرَامِ، فَقَالَ ﷺ: **«أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»**، فَإِذَا كَانَ فِي القَلْبِ صَلَاحٌ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَتَوَرَّعُ عَنِ الشُّبهَاتِ، وَإِلَّا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ لَيْسَ فِيهِ صَلَاحٌ، فَإِنَّه لَنْ يُبَالِي بِالشُّبُهَاتِ، ثُمَّ لَنْ يُبَالِي بِالحَرَامِ فِيمَا بَعْدُ، فَالمَدَارُ عَلَى القَلْبِ، فَمَا هُوَ القَلْبُ؟

القَلْبُ: هُوَ المضْغَةُ ـ يَعْنِي قِطْعَةَ اللَّحْمِ ـ التِي فِي الصَّدْرِ، وَالَّتِي بِهَا

= دفع عنه، وهذا شيء حَمًى أي محظور لا يُقرب، وأحْمَيْتُ المكان جعلته حمى، وفي الحديث: «لا حمى إلا لله ورسوله».

يُميِّزُ الإنْسَانَ بَينَ الضَّارِ والنَّافِعِ، وَبَيْنَ الطَّيِّبِ وَالخَبِيثِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، فَإِذَا عَمِيَ القَلْبُ وَقَعَ الإنْسَانُ فِي الشِّرْكِ وَالكُفْرِ وَالمَفَاسِدِ، وَإِذَا كَانَ فِي القَلْبِ بَصِيرَةٌ فَإِنَّهُ يَتَجَنَّبُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، فَالمَدَارُ عَلَى القَلْبِ.

قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً» يَعْنِي: قِطْعَةَ لَحْمٍ صَغِيرَةً، «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» صَلَحَتْ بِخَوْفِ الله، وَخَشْيَتِهِ، وَتَقْوَاهُ، وَمَحَبَّتِهِ، «وَإِذَا فَسَدَتْ» فَلَمْ تَخْشَ اللهَ، وَلَمْ تَخَفْ مِنْه، وَلَمْ تُحِبَّهُ، فَإِنَّ الجَسَدَ يَفْسُدُ؛ لِأَنَّ القَلْبَ هُو مَلِكُ الجَسَدِ، وَإِذَا صَلَحَ المَلِكُ صَلَحَتْ الرَّعِيَّةُ، وَإِذَا فَسَدَ المَلِكُ فَسَدَتِ الرَّعِيَّةُ. فَعَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ صَلَاحَ قَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ قَلْبُهُ صَلَحَتْ أُمُورُهُ كُلُّهَا، وَإِذَا فَسَدَ قَلْبُهُ فَسَدَتْ أُمُورُهُ كُلُّهَا.

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ وَالأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَتَقُولُ لَهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ لها: «يَا عَائِشَةُ وَمَا يُؤَمِّنُنِي وَقُلُوبُ العِبَادِ بَيْنَ إِصْبِعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ؟ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ قَلْبَ عَبْدٍ قَلَّبَهُ»[1]، فَالقُلُوبُ بِيَدِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

---

(١) روى هذا الحديث عن عدد من الصحابة ﷺ منهم: أنس، وعائشة، وأم سلمة، وجابر، والنواس بن سمعان، رضي الله عنهم. أخرجه الترمذي (٢١٤٠) وحسنه، وابن ماجه (١٩٩) وصححه البوصيري، وأحمد (٦/ ٩١)، وابن حبان (٣/ ٢٢٣)، وابن أبي عاصم (ح٢٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩١٩٦)، (٢٩١٩٧)، (٢٩١٩٩)، والطبراني في الكبير (٧٥٩)، والأوسط (٢/ ١٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٠٦)، (٤/ ٣٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤١٤)، وأخرجه البخاري (٧٣٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: لا ومقلب القلوب...».

فَعَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ قَلْبَهُ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يُفْسِدُ القَلْبَ؛ لِأَنَّ القَلْبَ يَفْسَدُ بِالشُّبُهَاتِ وَالمعَاصِي وَبِأَكْلِ الحَرَامِ، فَالمَعَاصِي بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا تُفْسِدُ القُلُوبَ: النَّظَرُ إِلى الحَرَامِ، واسْتِمَاعُ الحَرَامِ، كُلُّ هَذَا يُفْسِدُ القَلْبَ، فَإِذَا نَظَرَ الإِنْسَانُ إِلَى الحَرَامِ فَسَدَ قَلْبُهُ، وَإِذَا اسْتَمَعَ إِلَى الغِنَاءِ وَالمزَامِيرِ وَآلَاتِ اللَّهْوِ فَسَدَ قَلْبُهُ، وَإِذَا وَقَعَ فِي المَعَاصِي فَسَدَ قَلْبُهُ، وَإِذَا أَكَلَ الحَرَامَ فَسَدَ قَلْبُهُ، فَالإِنْسَانُ يَعْمَلُ الأَسْبَابَ التِي يَصْلُحُ بِهَا قَلْبُهُ، أَمَّا حُصُولُ الصَّلَاحِ فَهُوَ بِيَدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

* * *

الحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[(٢)] كَرَّرَهُ ثَلَاثًا مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ.

وَمَعْنَى النَّصِيحَةِ[(٣)]: الخُلُوصُ، يُقَالَ: شَيْءٌ نَاصِحٌ يَعْنِي: خَالِصٌ مِنَ الغِشِّ، وَيُقَالُ: عَسَلٌ نَاصِحٌ، وَلَبَنٌ نَاصِحٌ، يَعْنِي: خَالِصٌ مِنَ الغِشِّ والأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ.

وَهَكَذَا دِينُ الإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ خَالِصٌ مِنْ كُلِّ بَاطِلٍ، وَمِنْ كُلِّ خِدَاعٍ وَمَكْرٍ وَغِشٍّ وَخِيَانَةٍ، فَهُوَ دِينٌ خَالِصٌ، دِينٌ صَافٍ، وَكَذَلِكَ المُسْلِمُ يَسْتَوِي ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ عَلَى النَّصِيحَةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ وَالخِيَانَةِ وَالغَدْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَّا الذِي يَغِشُّ أَوْ يَخْدَعُ أَوْ يَمْكُرُ أَوْ يَخْتَلِفُ ظَاهِرُهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب الإيمان ـ باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة، لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٠٢)، والطبراني في الكبير (١٢٦١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٨٧)، وابن منده في الإيمان (١/ ٤٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٦).

(٣) انظر: النهاية في غريب الأثر (٥/ ٦٢)، ولسان العرب (٢/ ٢١٧)، ومختار الصحاح (ص٢٧٦).

عَنْ بَاطِنِهِ فَهَذِهِ الخِصَالُ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَصَرَ الدِّينَ فِي النَّصِيحَةِ، وَحَصْرُ الشَّيْءِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ غَيْرُهُ.

وَلما سَأَلَ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّصِيحَةِ، وَقَالُوا: (لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) قَالَ: «لِلَّهِ»، فَأَوَّلُ شَيْءٍ أَنْ تَكُونَ نَاصِحًا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ بِأَنْ تَعْبُدَهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ، وَتُؤْمِنَ بِهِ إِيمَانًا كَامِلاً، فَتُؤْمِنُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتُؤْمِنُ بِأَقْدَارِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ العِبَادَةَ غَيْرُه، ثُمَّ تُخْلِصُ العِبَادَةَ لَهُ، هَذِهِ هِيَ النَّصِيحَةُ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النَّصِيحَةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَالذِي يُظْهِرُ التَّوْحِيدَ وَيُبْطِنُ الشِّرْكَ، أَوْ يُظْهِرُ الإِيمَانَ وَيُبْطِنُ الكُفْرَ، هَذَا مُنَافِقٌ، وَالمنَافِقُ شَرٌّ مِنَ الكَافِرِ الخَالِصِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُمْ ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٩]، وَهَذَا أَعْظَمُ الخِيَانَةِ.

أَمَّا النَّاصِحُ فَهُوَ الذِي يَسْتَوِي ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ مَعَ اللَّهِ أَوَّلاً، فَإِذَا قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) عَمِلَ بِذَلِكَ، فَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى مَعْنَى هَذِهِ الكَلِمَةِ وَالعَمَلِ بِهَا، وَإِخْلَاصِ العِبَادَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ المُرَادُ القَوْلَ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، فَمَنْ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وَلَا يَعْتَقِدُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِمقْتَضَاهَا فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَالنِّفَاقُ: هُوَ إِظْهَارُ الخَيْرِ وَإِبْطَانُ الشَّرِّ، فَالذِي يُظْهِرُ الخَيْرَ لِلنَّاسِ وَلَكِنَّهُ يُبْطِنُ خِلَافَهُ مُنَافِقٌ، وَالنِّفَاقُ أَشَدُّ مِنَ الكُفْرِ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الكَافِرَ صَرَّحَ بِكُفْرِهِ وَعَرَفَهُ النَّاسُ، وَأَخَذُوا حِذْرَهُمْ مِنْه، أَمَّا المُنَافِقُ فَإِنَّهُ يُخَادِعُ المسْلِمِينَ، وَيَظُنُّونَهُ مِنْهُمْ، وَهُوَ عَدُوٌّ

لَهُمْ، يخُونُهُمْ، وَيَتَرَبَّصُ بِهِمُ الدَّوَائِرَ، وَيَلْتَمِسُ لَهُمْ النَّقَائِصَ والعُيُوبَ وَيُنَمِّيهَا وَيَنْشُرُهَا، فَإِذَا جَاءَتِ الشَّدَائِدُ عَلَى المسْلِمِينَ ظَهَرَ نِفَاقُهُ وَكُفْرُهُ، وانْحَازَ إِلَى أَعْدَاءِ المسْلِمِينَ، أَمَّا إِذَا جَاءَ الرَّخَاءُ وَالخَيْرُ فَإِنَّهُ يُظْهِرُ الإِيمَانَ لِيَعِيشَ مَعَ المسْلِمِينَ، هَذَا شَأْنُ المنَافِقِ: خَائِنٌ مَعَ اللَّهِ، وَخَائِنٌ مَعَ النَّاسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩].

قَالَ: «وَلِكِتَابِهِ» النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ ـ وَهُوَ القُرْآنُ ـ أَنْ تُؤْمِنَ بِهِ وَتَعْتَقِدَ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَأَنَّهُ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مخْلُوقٍ، وَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً، أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ تُكْثِرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ، وَتَتَدَبَّرَهُ، وَتَتَأَمَّلَ مَعَانِيهِ، وَتَطْلُبَ تَفْسِيرَهُ، ثُمَّ تَعْمَلَ بِهِ، وَتُخْلِصَ العَمَلَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هَذِهِ النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

أَوَّلاً : أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً.

ثَانِيًا : أَنْ تَتَعَلَّمَهُ.

ثَالِثًا : أَنْ تُكْثِرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ.

رَابِعًا : أَنْ تَتَدَبَّرَهُ، فَلَا يَكْفِي أَنْ تَقْرَأَهُ دُونَ مَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ وَتَفْسِيرِهِ.

خَامِسًا : أَنْ تَعْمَلَ بِهِ.

ذَلِكَ لِأَنَّ العِلْمَ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ لَا يُفِيدُكُ شَيْئًا، وَلَوْ كُنْتَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حِفْظًا لِلقُرْآنِ، وَأَكْثَرِ النَّاسِ تِلَاوَةً لِلقُرْآنِ، مَادَامَ أَنَّكَ لَا تَعْمَلُ بِهِ، فَلَسْتَ نَاصِحًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَلْ تَكُونُ غَاشًّا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ: «وَلِرَسُولِهِ» كَذَلِكَ تَنْصَحُ لِلرَّسُولِ ﷺ بِأَنْ تَشْهَدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ شَهَادَةَ الحَقِّ وَاليَقِينِ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ثُمَّ تُطِيعَهُ وَتَعْمَلَ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَتحِبَّهُ

أَكْثَرَ مِمَّا تُحِبُّ نَفْسَكَ وَوَلَدَكَ وَوَالِدَيْكَ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ(١)، فَلَا تُقَدِّمُ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَحَدًا مِنَ الخَلْقِ، أَوَّلُ شَيْءٍ مَحَبَّةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، ثُمَّ مَحَبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، مَعَ اتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ وَالعَمَلِ بِسُنَّتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، واجْتِنَابِ الكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ، فَلَا تَنْسِبُ إِلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى غَيْرِي، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٢)، فَلَا تَنْسِبْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا مَا ثَبَتَ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ، فَإِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ السَّنَدَ، وَتَعْرِفُ الرِّجَالَ، فَلَا تَسْنِدْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا مَا تحَقَّقْتَ مِنْ صِحَّتِهِ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تَعْرِفُ هَذَا فَإِنَّكَ تَرْجِعُ إِلَى أُمَّهَاتِ السُّنَّةِ وَالكُتُبِ الصِّحَاحِ الَّتِي اعْتَنَى أَهْلُهَا بِصِدْقِ الرِّوَايَةِ وَثُبُوتِهَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ فَإِنَّكَ لَا تُبَادِرْ بِنِسْبَتِهِ حَتَّى تَتَأَكَّدَ مِنْ صَحَّتِهِ، ثُمَّ مَعَ هَذَا تَعْمَلُ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَلَيْسَ المُرَادُ مجُرَّدَ حِفْظِ الأَحَادِيثِ دُونَ فَهْمِ مَعَانِيهَا، بَلْ لَابُدَّ أَنْ تَفْهَمَ المَعَانِي مِنْ أَجْلِ أَنْ تَعْمَلَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنَّكَ تَعْمَلُ بِهَا وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ مَعَانِيهَا، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفَسِّرَهَا مِنْ عِنْدِكَ دُونَ التَّثَبُّتِ مِنْ مَعَانِيهَا، فَلَا تَقُلْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَذَا، وَمَعْنَاهُ كَذَا، حَتَّى تُرَاجِعَ المَعَانِي الصَّحِيحَةَ، مِمَّا ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ الثِّقَاتِ، فَأَنْتَ لَا تَنْسِبْ إِلَى الرَّسُولِ إِلَّا لَفْظَ الحَدِيثِ، وَلَا تَنْسِبْ إِلَيْهِ المَعَانِي إِلَّا مَا وَقَفْتَ عَلَى صِحَّتِهِ إِمَّا بِنَفْسِكَ إِذَا كُنْتَ أَهْلاً لِذَلِكَ، أَوْ تَسْأَلُ أَهْلَ العِلْمِ، أَوْ تُرَاجِعُ كُتُبَ الصِّحَاحِ

---

(١) كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (١٤٤) من حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤).

المدوَّنَةَ التِي تَلَقَّتْهَا الأُمَّةُ بِالقَبُولِ؛ كَصَحِيحِ البُخَارِيِّ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانٍ وَابْنِ خُزَيمَةَ، وَكَذَلِكَ مَا صَحَّ مِنْ السُّنَنِ الأَرْبَعِ وَالمسَانِيدِ، مَا صَحَّ سَنَدُهُ تَعْمَلُ بِهِ، وَتُسْنِدُهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، هَذِهِ هِيَ النَّصِيحَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

كَذَلِكَ يجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَجَنَّبَ البِدَعَ، قَالَ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2]، فَتَتَجَنَّبُ البِدَعَ التِي لَمْ تَرِدْ وَلَمْ تَثْبُتْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ الذِي نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ضَعْفِهِ، لَا تَنْسِبْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِيلِ الجَزْمِ، وَإِنَّمَا تَقُولُ: يُروَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقُلْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، بَلْ تَأْتِي بِصِيغَةِ التَمْرِيضِ مِنْ بَابِ الأَمَانَةِ، هَذَا كُلُّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

كَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَّا تَدْخُلَ فِي تَصْحِيحِ الأَحَادِيثِ أَوْ تَضْعِيفِهَا، وَأَنْتَ لَيْسَ عِنْدَكَ مَقْدِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا إِلَّا أَهْلُ الفَنِّ، وَأَهْلُ الاخْتِصَاصِ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ وَالرِّوَايَةِ، أَمَّا مَا ظَهَرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ الشَّبَابِ مِنَ الجُرْأَةِ عَلَى الأَحَادِيثِ وَالتَّصْحِيحِ

(١) سبق تخريجه (ص٣٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٩).

وَالتَّجْرِيحِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَمِنْ غَيرِ أَنْ يَسْبِقَ لَهُمْ دِرَاسَةٌ وَخِبْرَةٌ، وَلَا تَلَقٍّ لِلْعِلْمِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا خَطَرٌ شَدِيدٌ، وَجُرْأَةٌ عَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَتَدَخَّلَ الجُهَّالُ وَيُسَمُّوا أَنْفُسَهُمْ بِالمحَدِّثِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ اطَّلَعُوا عَلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ أَوْ حَفِظُوا عَدَدًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ حِفْظِ الأَحَادِيثِ لَا يَجْعَلُهُمْ مِنَ المحَدِّثِينَ، إِنَّمَا المحَدِّثُ هُوَ المتَخَصِّصُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ، وَهَذَا فَنٌّ عَظِيمٌ يُتَلَقَّى عَنْ العُلَمَاءِ، وَعَنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالخِبْرَةِ.

فَلَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُطَالِعَ فِي كُتُبِ الحَدِيثِ، ثُمَّ يُصَحِّحَ وَيُضَعِّفَ أَوْ يُفَسِّرَهَا وَيَشْرَحَهَا مِنْ عِنْدِهِ بِدُونِ فَهْمٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الغِشِّ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالوَاجِبُ أَنْ تُحْتَرَمَ السُّنَّةُ، وَلَا يَدْخُلَ فِيهَا إِلَّا مَنْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِهَذَا العِلْمِ.

قَالَ: «**وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ**» المُرَادُ بِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ: وُلَاةُ الأُمُورِ، وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ تَكُونُ باعْتِقَادِ وِلَايَتِهِمْ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ بِالمَعْرُوفِ، وَالقِيَامِ بِالمَهَامِ وَالأَعْمَالِ التِي يَسْنِدُونَهَا إِلَيْكَ، فَالمُوَظَّفُ وَالمُدِيرُ وَالمُدَرِّسُ وَالقَاضِي والمفْتِي وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ عَمَلاً مِنْ أَعْمَالِ المسْلِمِينَ وَلَّاهُ وَلِيُّ الأَمْرِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ النَّصِيحَةُ فِيهِ بِأَنْ يَقُومَ بِهِ عَلَى الوَجْهِ المَطْلُوبِ، فَإِنْ نَقَصَ أَو قَصَّرَ فَإِنَّهُ لَيسَ نَاصِحًا لِوُلَاةِ الأُمُورِ؛ لِأَنَّهُمْ ائْتَمَنُوهُ عَلَى هَذَا العَمَلِ فَلَمْ يَقُمْ بِهِ، أَوْ تَهَاوَنَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِوُلَاةِ الأُمُورِ مُنَاصَحَتُهُمْ عَنْ بَعْضِ الأَخْطَاءِ التِي تَحْصُلُ، وَلَا يَعْلَمُونَ عَنْهَا، فَيُبَلَّغُونَ بِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْهُمْ يُبَيَّنُ لَهُمْ خَطَؤُهُمْ فِيهَا، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ هَذَا فِي المجَالِسِ أَوْ

عَلَى المنَابِرِ، إِنَّمَا هَذَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاصِحِ وَبَيْنَ وَلِيِّ الأَمْرِ، إِمَّا مُشَافَهَةً، وَإِمَّا كِتَابَةً، وَإِمَّا بِأَنْ يُوصِيَ مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ وَيُنَبِّهَهُ عَلَى ذَلِكَ[١]، فَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِوُلَاةِ الأُمُورِ الكَلَامُ فِيهِمْ فِي المجَالِسِ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الخِيَانَةِ لوُلَاةِ الأُمُورِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ تَقْصِيرٌ، فَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ أَنْ تُشَهِّرَ بِأَخطَائِهِمْ عِنْدَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ هَذَا يجُرُّ شَرًّا، بَلِ النَّصِيحَةُ أَنْ تبَلِّغَهُم إِنِ اسْتَطَعْتَ ذَلِكَ، أَوْ تُبَلِّغَهُمْ بِالوَاسَطَةِ، فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْ إِبْلاغِهِمْ مُبَاشَرَةً أَوْ بِالوَاسَطَةِ فَإِنَّ الوَاجِبَ أَنْ تَسْكُتَ لِأَنَّكَ مَعْذُورٌ.

أَمَّا مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي شَأْنِ وُلَاةِ الأُمُورِ عِنْدَ النَّاسِ، وَعِنْدَ الأَعْدَاءِ، وَعِنْدَ الخُصُومِ، فَهَذَا يجُرُّ شَرًّا، وَيُفَرِّقُ الأُمَّةَ، وَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ، بَلْ هُوَ مِنَ التَّأْلِيبِ عَلَى وُلَاةِ الأُمُورِ، وَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الغِيْبَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعْنَى الغِيْبَةِ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»[٢] هَذَا مَعَ عَامَّةِ النَّاسِ، فَكَيْفَ بِوُلَاةِ الأُمُورِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ إِنْكَارِ المنْكَرِ ـ كَمَا يَقُولُ ـ بَعْضُهُمْ، هَذَا هُوَ المنْكَرُ نَفْسُهُ، التَّشْهِيرُ بِهِمْ فِي المجَالِسِ، فَإِنْكَارُ المنْكَرِ لَهُ طُرُقٌ، إِنْكَارُ المنْكَرِ مَعَ الوُلَاةِ أَن تُوصِلَ إِلَيْهِم النَّصِيحَةَ بِأَيِّ طَرِيقٍ هَذَا إِنْكَارُ المنْكَرِ، أَمَّا إِذَا عَجَزْتَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَسْكُتُ؛ لِأَنَّكَ مَعْذُورٌ، وَلَا تَتَكَلَّمْ فِيهِمْ وَتَقُولُ: هَذَا إِنْكَارُ مُنْكَرٍ، هَذَا لا يُجْدِي شَيْئًا، بَلْ هَذَا يَزِيدُهُمْ حِقْدًا، وَيَزِيدُهُمْ غَيْظًا عَلَى رَعِيَّتِهِمْ فَتَحْصُلُ المفَاسِدُ، أَوْ أَنَّهُمْ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى الدُّعَاةِ، وَعَلَى طَلَبَةِ العِلْمِ، يَتَسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ هَذَا الكَلَامِ الذِي يُقَالُ وَيُنْشَرُ، فَيَجُرُّ ذَلِكَ

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٨٢)، وشرح الأربعين النووية للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (١١٨-١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شَرًّا عَلَى الأُمَّةِ، هَذَا لَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِوُلَاةِ الأُمُورِ، وَلَا مِنْ إِنْكَارِ المنْكَرِ.

وَكَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِوُلَاةِ الأُمُورِ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ(١)؛ لِأَنَّ صَلَاحَهُمْ صَلَاحٌ لِلأُمَّةِ، أَمَّا الذِي يَدْعُو عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَوْ الذِي عِنْدَهُ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ مَعَ جَهْلٍ يَدْعُو عَلَيْهِم، هَذَا لَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ، الوَاجِبُ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ والاسْتِقَامَةِ، يُدْعَى لَهُمْ فِي الخُطَبِ، وَيُدْعَى لَهُمْ فِي المجَالِسِ بِالصَّلَاحِ، لَا تَمْدَحْهُمْ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، لَيْسَ المطْلُوبُ أَنَّكَ تَمْدَحُهُمْ أَو تُثْنِي عَلَيْهِمْ، المطْلُوبُ أَنَّكَ تَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ والاسْتِقَامَةِ وَالهِدَايَةِ.

وَلِهَذَا كَانَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ(٢) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يَقُولُ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَصَرَفْتُهَا لِلسُّلْطَانِ»(٣)، وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ صَلَاحَ المسْلِمِينَ بِصَلَاحِ السُّلْطَانِ، فَمِنَ النَّصِيحَةِ لِوُلَاةِ الأُمُورِ أَنْ تَدْعُوَ لَهُمْ.

---

(١) انظر: العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي (٣٧٩)، وشرح السنة للبربهاري (١٠٨).

(٢) هو الإمام الزاهد العابد أحد صلحاء الدنيا، الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبوعلي التميمي ثم اليربوعي الخراساني المروزي، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وروى عنه الإمام الشافعي، كان في أول أمره شاطراً يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس، ثم أراد الله ـ جل وعلا ـ له الهداية. انظر: تاريخ دمشق (٤٨/ ٣٧٥)، ووفيات الأعيان (٤/ ٤٧)، وسير الأعلام (٨/ ٤٢١)، وطبقات الحنفية (ص٤٠٩)، وشذرات الذهب (١/ ٣١٧).

(٣) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ١٧٦)، وأبونعيم في الحلية (٨/ ٩١)، وذكره البربهاري في شرح السنة (٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٦٠)، والذهبي في سير الأعلام (٨/ ٤٣٨).

وَقَدْ سَمِعْنَا أَنَّ بَعْضَ المتَعَالِـمِينَ يَقُولُ: الدُّعَاءُ لَهُمْ مِنَ النِّفَاقِ. أَوْ يَقُولُ: هَذَا يُبَرِّرُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الخَطَأِ.

نَقُولُ لَهُ: أَنْتَ إِنَّمَا تَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالاسْتِقَامَةِ.

وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ أَيْضًا: إِنَّ الدُّعَاءَ لَهُمْ مِنَ المُدَاهَنَةِ، وَهَذَا لَمْ يَرِدْ عَنْ السَّلَفِ.

نَقُولُ لَهُ: إِنَّ النَّصِيحَةَ لِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ أَعْظَمُهَا الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ لِوُلَاةِ الأُمُورِ، حَتَّى أَنَّهُمْ نَصُّوا أَنَّهُ يُدْعَى لَهُمْ فِي خُطَبِ الجُمَعِ وَالأَعْيَادِ[(١)]، فَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الأُمَّةِ، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ، أَوْ مَنْ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ وَحِقْدٌ.

قَالَ: «وَعَامَّتِهِمْ» وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ المسْلِمِينَ تَكُونُ بِالصِّدْقِ فِي المعَامَلَةِ، أَمَّا الذِي يَغِشُّ المسْلِمِينَ فِي البَيْعِ والشِّرَاءِ وَالمعَامَلَاتِ، فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ، قَالَ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[(٢)].

كَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ المسْلِمِينَ: دَعْوَتُهُمْ إِلَى اللَّـهِ، بَدَعْوَتِهِمْ إِلَى إِصْلَاحِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الخَلَلِ، وَبَيَانِ مَا يَجْهَلُونَ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ[(٣)].

---

(١) قال ابن مظهر المقدسي في البدء والتاريخ (٥/ ١٦٨) يعدد أوليات عمر ﷺ: «وأول من دعا له على المنبر بالصلاح أبوموسى الأشعري ﷺ». وقال ابن خلدون: «وأول من دعا للخليفة على المنبر: ابن عباس؛ دعا لعلي ـ رضي الله عنهما ـ في خطبته وهو بالبصرة عامل له عليها، فقال: اللهم انصر عليًّا على الحق. واتصل العمل على ذلك فيما بعد». انظر: مقدمة ابن خلدون (ص٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: العقيدة الواسطية مع شرحها للمؤلف حفظه الله تعالى (ص٢١٥).

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِهُمْ أَيْضًا: الأَمْرُ بِالمعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا لَوْ تُرِكَتِ المُنْكَرَاتُ وَالأَخْطَاءُ بِدُونِ أَنْ تُعَالَجَ فَهَذَا مِنَ الغِشِّ، لَكِنَّ الإِنْسَانَ يَقُومُ بِمَا يَسْتَطِيعُ، قَالَ ﷺ: **«مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»**(١)، فَأَنْتَ تُنْكِرُ المُنْكَرَ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِكَ، إِنْ كَانَ لَكَ سُلْطَةٌ وَوِلَايَةٌ تُنْكِرْهُ بِاليَدِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَكَ سُلْطَةٌ تُنْكِرْ بِاللِّسَانِ بِالبَيَانِ وَالدَّعْوَةِ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ تُنْكِرْهُ بِقَلْبِكَ وَتَبْتَعِدُ عَنْ أَهْلِهِ، وَعَنْ أَمَاكِنِ المُنْكَرِ، وَتَنْجُو بِنَفْسِكَ عَلَى الأَقَلِّ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ المسْلِمِينَ: أَنْ تَدُلَّ أَخَاكَ وَتُرْشِدَهُ إِذَا اسْتَشَارَكَ وَطَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ؛ كَأَنْ يَسْتَنْصِحَكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، أَوْ يُزَوِّجَ أَحَدًا، أَوْ يُشَارِكَ أَحَدًا، أَوْ يُسَافِرَ مَعَ أَحَدٍ، أَوْ يُوَلِّيَ أَوْ يُوَكِّلَ أَحَدًا، فَالوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ مَا تَعْلَمُهُ عَنْ هَذَا الشَّخْصِ، وَتُبَيِّنَ لَهُ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ أَوْ لَا يَصْلُحُ وَلَا تجَامِلْ أَحَدًا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ جَامَلْتَ وَسَتَرْتَ مَا عِنْدَ هَذَا الشَّخْصِ الذِي يَسْتَشِيرُكَ فِيهِ صَارَ هَذَا غِشًّا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»**(٢).

وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الغِيْبَةِ؛ بَلْ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تُبَيِّنْ لَهُ فَقَدْ غَشَشْتَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّضَ الأَمْرَ إِلَيْكَ فِي هَذَا الأَمْرِ، فَكَانَ لِزَامًا عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبوداود (٣٦٥٧)، وأحمد في المسند (/ ٢/ ٣٢١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مَا عِنْدَكَ، وَهَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ المسْلِمِينَ، وَالمشُورَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

فَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ التِي أُوتِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَالدِّينُ كُلُّهُ هُوَ النَّصِيحَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» فالذِي لَيْسَ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ دِينٌ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي النَّصِيحَةِ صَارَ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي الدِّينِ، فَالدِّينُ يَكْمُلُ وَيَنْقُصُ وَيَزُولُ بِسَبَبِ عَدَمِ النَّصِيحَةِ أَوْ نُقْصَانِهَا.

* * *

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ][1].

قَوْلُهُ ﷺ: **«أُمِرْتُ»** أَيْ أَمَرَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَأْتَمِرُ بِأَوَامِرِ اللَّهِ، وَهُوَ مُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَنْبِيَاءِ وَالمرْسَلِينَ، إِنَّمَا هُمْ مُبَلِّغُونَ عَنِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِيمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَفِيمَا يَنْهَاهُمْ عَنْهُ، فَهُمْ الوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.

قَوْلُهُ: **«أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ»** يَعْنِي: الكُفَّارَ.

قَوْلُهُ: **«حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»** أَيْ: حَتَّى يَدْخُلُوا فِي دِينِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ دِينُ اللَّهِ الذِي اخْتَارَهُ لِعِبَادِهِ، فَلَا دِينَ سِوَاهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فَلَا دِينَ إِلَّا الإِسْلَامُ، الذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - إِلَى أَنْ بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ فَصَارَ الإِسْلَامُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

يُطلَقُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[١].

وَالإِسْلَامُ لَهُ أَرْكَانٌ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، هَذِهِ أَرْكَانُ الإِسْلَامِ كَمَا بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَالرُّكْنُ الأَوَّلُ: هُوَ الشَّهَادَتَانِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَهُمَا الأَسَاسُ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَنْفِي جَمِيعَ الشِّرْكِ، وَتُخْلِصُ العِبَادَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ تَنْفِي جَمِيعَ البِدَعِ وَالمحدَثَاتِ، وَتُثْبِتُ العَمَلَ بِالسُّنَّةِ الوَارِدَةِ عَنْهُ ﷺ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ لِلمُسْلِمِ الدُّخُولُ فِي الإِسْلَامِ.

قَالَ: «وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ» فَلَا يَكْفِي أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، بَلْ لَابُدَّ أَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَعْظَمُهُ الصَّلَاةُ، وَالمرَادُ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ المفْرُوضَةُ، فَيَأْتِي بِهَا كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى فِي أَوْقَاتِهَا مَعَ جَمَاعَةِ المسْلِمِينَ، بِالخُشُوعِ وَالخُضُوعِ والطُّمَأْنِينَةِ، هَذِهِ هِيَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ المرَادُ أَنْ يَأْتِيَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُونَ خُشُوعٍ وَطُمَأْنِينَةٍ، أَوْ يُصَلِّيَهَا عَلَى رَغْبَتِهِ وَهَوَاه مَتَى مَا أَرَادَ، أَوْ كَيْفَمَا أَرَادَ. فَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ لَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَلَاعَبُ بِهَا! وَهَذَا لَا تُفِيدُهُ

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ كما في مجموع الفتاوى (٣/ ٩٤): «قد تنازع الناس فيمن تقدم من أمة موسى وعيسى: هل هم مسلمون أم لا؟ وهو نزاع لفظي؛ فإن الإسلام الخاص الذي بعث الله به محمداً ﷺ، المتضمن لشريعة القرآن، ليس عليه إلا أمة محمد ﷺ، والإسلام اليوم عند الإطلاق يتناول هذا، وأما الإسلام العام المتناول لكل شريعة بعث الله بها نبيًّا؛ فإن يتناول إسلام كل أمة متبعة لنبي من الأنبياء» اهـ.

صَلاتُهُ شَيْئًا، فَالمَدَارُ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالصَّلَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فَهِيَ جَامِعَةٌ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَهِيَ رَأْسُ العِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ، وَهِيَ الفَارِقَةُ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**بَيْنَ الْعَبدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[1] فَالذِي لَا يُصَلِّي وَإِنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

قَالَ: «**وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**»؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا تُذْكَرُ الصَّلَاةُ غَالِبًا إِلَّا وَتُذْكَرُ مَعَهَا الزَّكَاةُ، وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَالزَّكَاةُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، فَهِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالِ المسْلِمِ لِلسَّائِلِ وَالمحْرُومِ، وَلَيْسَتْ تَطَوُّعًا أَوْ تَبَرُّعًا، وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: «**حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**»مَعَ بَقِيَّةِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَأَدَاءِ الوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ المحرَّمَاتِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ هِيَ الأَسَاسَاتُ، فَالشَّهَادَتَانِ أَسَاسُ التَّوْحِيدِ، وَالصَّلَاةُ أَسَاسُ الأَعْمَالِ البَدَنِيَّةِ، وَالزَّكَاةُ أَسَاسُ الأَعْمَالِ المَالِيَّةِ.

قَالَ: «**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالهُمْ**»دَلَّ عَلَى أَنَّ الجِهَادَ فِي الإِسْلَامِ هُوَ لِهَذَا الغَرَضِ، لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر ﷺ.

وَتُقَامَ الصَّلَاةُ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ٥]، وَقَالَ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَّمَ اللهُ دِمَاءَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ.

فَقَوْلُهُ: «**عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ**» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ المسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ المسْلِمَ مَعْصُومُ الدَّمِ، لَا يَجُوزُ سَفْكُ دَمِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالأَمْوَالُ مَعْصُومَةٌ كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لا يحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبٍ مِن نَفْسِهِ**»[١]، فَمَالُ المُسْلِمِ مِثْلُ دَمِهِ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ عِرْضُهُ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[٢]، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُغْتَصَبَ مَالُ المُسْلِمِ أَوْ يُؤْخَذَ بِغَيْرِ حَقٍّ، إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ، إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ عَلَيْهِ؛ كَالزَّكَاةِ أَوِ الدُّيُونِ التِي عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِأَدَاءِ الحُقُوقِ التِي عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «**عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**» هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حُرْمَةِ دَمِ المسْلِمِ وَمَالِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ القِتَالَ فِي الإِسْلَامِ إِنَّمَا هُوَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَنَشْرِ الإِسْلَامِ، هَذَا هُوَ الغَرَضُ مِنَ الجِهَادِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَيْسَ الغَرَضُ مِنْهُ الاسْتِيلَاءَ عَلَى المَمَالِكِ أَوْ أَخْذَ الأَمْوَالِ، أَوِ التَّرَأُّسَ عَلَى النَّاسِ، وَإِنَّمَا الغَرَضُ مِنْهُ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا لِصَالِحِ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٧٢)، (٥/ ٤٢٥)، وأبويعلى في مسنده (٣/ ١٤٠)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٠٠)، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧، ١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ﷺ.

البَشَرِيَّةِ وَرَحْمَةً بِهِمْ، لَمْ يَتْرُكْهَا اللهُ تَتَخَبَّطُ وَتَضِيعُ وَتَدْخُلُ فِي النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَلْ رَحِمَهَا اللهُ وَدَلَّهَا عَلَى الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا الرَّسُولَ، وَأَنْزَلَ الكِتَابَ لِمَصْلَحَتِهَا، فَلَيْسَ القَصْدُ مِنَ الجِهَادِ الانْتِقَامَ مِنَ الكُفَّارِ، وَإِنَّمَا القَصْدُ مِنْهُ إِدْخَالُ مَنْ شَاءَ اللهُ فِي الإِسْلَامِ، وَإِخْرَاجُهُمْ مِنَ الكُفْرِ، وَكَفُّ شَرِّ مَنْ أَبَى الدُّخُولَ فِي الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الكُفَّارَ إِذَا لَمْ يُجَاهَدُوا نَشَرُوا الكُفْرَ وَصَدُّوا النَّاسَ عَنْ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ، فَهُوَ حَرْبُ إِصْلَاحٍ لَا حَرْبَ إِفْسَادٍ وَتَدْمِيرٍ مِثْلَ حُرُوبِ الكُفَّارِ الذِينَ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى النَّاسِ لِلتَّدْمِيرِ وَالإِفْسَادِ فِي الأَرْضِ وَنَشْرِ الكُفْرِ.

فَالقِتَالُ فِي الإِسْلَامِ شُرِعَ لِغَرَضٍ سَامٍ، وَمَقْصِدٍ نَبِيلٍ، وَرَحْمَةٍ بِالبَشَرِيَّةِ، أَمَّا القِتَالُ عِنْدَ الكُفَّارِ فَهُوَ لِمَصْلَحَةِ الظَّالِمِ وَالغَاشِمِ فَقَطْ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ**»[١] يعني: يُقَاتَلُونَ وَيُؤْسَرُونَ ثُمَّ يَدْخُلُونَ فِي الإِسْلَامِ وَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، دَلَّ عَلَى أَنَّ القِتَالَ فِي الإِسْلَامِ لِغَرَضٍ نَبِيلٍ، وَمَقْصِدٍ شَرِيفٍ، وَهُوَ لِمَصْلَحَةِ البَشَرِيَّةِ لَا لِإِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِهَا، هَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ القِتَالِ فِي الإِسْلَامِ، وَالقِتَالِ فِي غَيْرِ الإِسْلَامِ.

قَالَ: «**إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ**» يَعْنِي: مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ قَدْ عُصِمَ دَمُهُ وَمَالُهُ، فَلَا يَجُوزُ الاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا أَخَلَّ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الإِسْلَامِ، بِأَنِ ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ، فَإِذَا ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ حَلَّ دَمُهُ، وَوَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[(١)]، وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[(٢)] فَإِذَا ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ أَنَّ الإِسْلَامَ حَقٌّ، وَدَخَلَ فِي الإِسْلَامِ وَشَهِدَ أَنَّهُ حَقٌّ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ المعْرِفَةِ، وَبَعْدَ أَنْ شَهِدَ أَنَّهُ حَقٌّ، فَلَا يُتَلَاعَبُ بِالدِّينِ.

وَالإِسْلَامُ جَاءَ بِحِفْظِ الضَّرُورَاتِ الخَمْسِ، وَأَوَّلُهَا: حِفْظُ الدِّينِ بِأَلَّا يَصِيرَ مَلْعَبَةً للمُرْتَدِّينَ، بَلْ يحْمَى، فَإِذَا امْتَنَعُوا عَنْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ، وَتحِلُّ دِمَاؤُهُم حَتَّى يَتُوبُوا؛ وَلِذَلِكَ قَاتَلَ أَبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ فِئَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ:

الأُولَى: المرْتَدُّونَ، وَالذِينَ ادَّعَوا النُّبُوَّةَ؛ كَمُسَيْلَمَةَ[(٣)] وَالأَسْوَدِ العَنْسِيِّ[(٤)].

الثَّانِيَةُ: الذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ، قَاتَلَهُمْ حَتَّى أَدَّوا الزَّكَاةَ، واسْتَدَلَّ بِهَذَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٣) هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفي، لقب برحمن اليمامة فدمغه الله بالكذب فلا يقال: مسيلمة، إلا ومعها الكذاب، ادعى النبوة وارتد عن الإسلام، ثم قتله وحشي قاتل حمزة بحربته، رماه بها فخرجت من الجانب الآخر وذلك في حرب المرتدين في عهد أبي بكر ﷺ. انظر: فتوح البلدان (ص٩٧)، والكامل في التاريخ (٢/ ١٦٧)، والبداية والنهاية (٦/ ٣٦٤).

(٤) هو الأسود العنسي الكذاب، خرج بصنعاء، وادعى النبوة في آخر حياة النبي ﷺ، واسمه عبهلة بن كعب، وكان يقال له: ذو الخمار بالخاء المعجمة؛ لأنه كان يخمر وجهه، وقيل: هو اسم شيطانه. انظر: تاريخ دمشق (٤٩/ ٤٨٣)، والبداية والنهاية (٦/ ٣٠٧)، وفتح الباري (٨/ ٩٣).

الحدِيثِ، لَـمَّا قَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ: لِمَاذَا نُقَاتِلُهُمْ وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ وَيُصَلُّونَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قال: **إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ**. وَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[1] - وَفِي رِوَايَةٍ: عَنَاقًا[2] - يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ» فَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا، فَهَذَا كَافِرٌ مُرْتَدٌّ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنْ مَنَعَهَا بُخْلاً مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوُجُوبِهَا، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ شَوْكَةٌ وَسِلَاحٌ فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ امْتَنَعَ مِنْهُ فَيُقَاتَلُ عَلَيْهِ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «**إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ**».

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّـهِ**» هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّنَا نَقْبَلُ ظَاهِرَهُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ قَبِلْنَا مِنْهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا بَاطِنُهُ فَاللهُ هُوَ الذِي يَتَوَلَّاهُ؛ وَلِذَلِكَ قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِسْلَامَ المُنَافِقِينَ لَـمَّا أَسْلَمُوا وانْقَادُوا فِي الظَّاهِرِ وَأَجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ المسْلِمِينَ، وَأَمَّا بَاطِنُهُمْ فَهَذَا عِنْدَ اللَّـهِ - جَلَّ وَعَلَا - هُوَ الَّذِي يَعْلَمُهُ، فَنَحْنُ نَحْكُمُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَا نَعْلَمُ مَا فِي البَوَاطِنِ، إِنَّمَا هَذَا إِلَى اللَّـهِ، حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّـهِ.

فَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَكُونُ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا ظَاهِرًا فَقَطْ، فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٥]، لَكِنْ لَا يَعْلَمُ النِّفَاقَ الذِي فِي القُلُوبِ إِلَّا اللهُ جَلَّ وَعَلَا،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٠، ١٤٥٦، ٦٩٢٥).

وَنَحْنُ لَا نَحْكُمُ إِلَّا بِمَا ظَهَرَ لَنَا، فَمَنْ أَظْهَرَ الخَيْرَ حَكَمْنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ، وَمَنْ أَظْهَرَ الشَّرَ حَكَمْنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ، بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

* * *

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ][1].

هَذَا الحَدِيثُ يَرْسُمُ طَرِيقًا وَاضِحًا لِلْمُسْلِمِ يَسِيرُ عَلَيْهِ، وَسَبَبُ الحَدِيثِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الحَاضِرِينَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُلَّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَامَ الرَّجُلُ وَأَعَادَ السُّؤَالَ مَرَّةً ثَالِثَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ» يَعْنِي: كُلَّ سَنَةٍ «وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»؛ لأَنَّ الحَجَّ يَحْتَاجُ إِلَى سَفَرٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَكَالِيفَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ بَدَنِيَّةٍ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ - جَلَّ وَعَلَا - إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي العُمُرِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» يَعْنِي: لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا، مَا أُمِرْتُم بِهِ فَافْعَلُوهُ، وَمَا نُهِيتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، أَمَّا أَنْ تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ تُؤْمَرُوا بِهِ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ صَالِحِكُمْ، «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَأْتِيَ الإِنْسَانُ مِنَ الأَوَامِرِ بِمَا يَسْتَطِيعُ، وَالذِي لَا يَسْتَطِيعُهُ يَسْقُطُ عَنْهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

[التغابن: ١٦]، وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، فَمَا اسْتَطَاعَهُ الإِنْسَانُ مِنَ الوَاجِبَاتِ الدِّينِيَّةِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ حَتَّى يَزُولَ عُذْرُهُ، وَهَذَا مِنْ يُسْرِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَرَفْعِهَا للحَرَجِ عَنِ النَّاسِ.

قَالَ: «**وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**» أَمَّا المنْهِيُّ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُجْتَنَبُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ أَسْهَلُ مِنَ الفِعْلِ، الفِعْلُ تَأْتِي مِنْهُ مَا تَسْتَطِيعُ، أَمَّا التَّرْكُ فَهَذَا لَا أَحَدَ يَعْجَزُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ أَسْهَلُ، وَلِهَذَا قَالَ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**»، وَلَمْ يَقُلْ: اجْتَنِبُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، بَلْ قَالَ: «**فَاجْتَنِبُوهُ**» كُلُّ وَاحِدٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرُكَ المنهِيَّ، اللهُمَّ إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ، إِذَا اضْطُرَّ إِلَى المنْهِيِّ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ مِنْ بَابِ الرُّخْصَةِ؛ مِثْلَ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ الميْتَةِ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ لِيُبْقِي عَلَى حَيَاتِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ حَذَّرَ مِنْ كَثْرَةِ الأَسْئِلَةِ التِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَضَرَبَ لَذَلِكَ مَثَلاً بِالأُمَمِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَثُرَتْ الأَسْئِلَةُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْصُلُ الحَرَجُ وَالضِّيقُ عَلَى النَّاسِ، وَبِالتَّالِي هَذَا الذِي يُكْثِرُ السُّؤَالَ يَتْرُكُ الطَّاعَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ۝١٠١ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ [المَائِدَة: ١٠١، ١٠٢]، فَالتَّكَلُّفُ فِي الأَسْئِلَةِ مَدْعَاةٌ إِلَى التَّرْكِ وَالتَّنَطُّعِ، مَا أُمِرْتَ بِهِ فَأْتِ مِنْهُ مَا تَسْتَطِيعُ، وَمَا نُهِيتَ عَنْهُ فَاجْتَنِبْهُ، وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا الاتِّبَاعُ فَقَطْ، وَلَا تَأْتِ بِأَشْيَاءَ مِنْ عِنْدِكَ، أَوْ تَفْتَرِضْ أَشْيَاءَ، هَذَا مِنَ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحُجُرَاتِ: ١]، لَا تَقُلْ: لِمَاذَا لَمْ يُوجِبِ اللهُ كَذَا، لِمَاذَا لَمْ يحَرِّمِ اللهُ كَذَا؟ لَا تَسْأَلْ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ.

* * *

الحَدِيثُ العَاشِرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّباً، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»، فِي هَذَا الحَدِيثِ وَصَفُ اللهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ بِأَنَّهُ طَيِّبٌ، فَهُوَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ طَيِّبٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالعُيُوبِ، فَهُوَ طَيِّبٌ فِي ذَاتِهِ، وَفِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَفِي أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، فَهُوَ طَيِّبٌ مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ نَقْصٌ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الأَعْمَالِ وَالأَقْوَالِ وَالمَقَاصِدِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا، فَلَا يَقْبَلُ الخَبِيثَ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ وَالمقَاصِدِ، فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، فَهُوَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الكَلَامَ الطَّيِّبَ وَالعَمَلَ الطَّيِّبَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، أَمَّا الخَبِيثُ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُه سَوَاءً كَانَ خَبِيثًا بِمَعْنَى الرَّدِيءِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أَوْ كَانَ خَبِيثًا فِي

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

ذَاتِهِ؛ كَالمَيْتَةِ وَالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ، أَوْ خَبِيثًا فِي مَكْسَبِهِ كَالرِّبَا وَالرِّشْوَةِ وَالقُمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالخَبِيثُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَبِيثًا فِي ذَاتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَبِيثًا فِي مَكْسَبِهِ وَطَرِيقِ الحُصُولِ عَلَيْهِ، فَمَهْمَا تَصَدَّقَ الإِنْسَانُ مِنْ كَسْبٍ خَبِيثٍ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُهُ، وَكَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ العَمَلَ إِلَّا إِذَا كَانَ طَيِّبًا، بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ فِيهِ شِرْكٌ وَلَا رِيَاءٌ، وَيَكُونَ صَوَابًا عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَا خُرَافَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى وَفْقِ السُّنَّةِ، فَهَذَا هُوَ العَمَلُ الطَّيِّبُ الذِي يَتَقَبَّلُهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. كَذَلِكَ القَوْلُ الطَّيِّبُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، كَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَكَذَلِكَ الطَّيِّبُ مِنَ الأَمْرِ بِالمعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المنْكَرِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالنَّصِيحَةِ، كُلُّ هَذَا مِنَ الكَلِمِ الطَّيِّبِ الذِي يَتَقَبَّلُهُ اللهُ وَيَرْفَعُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

أَمَّا القَوْلُ الخَبِيثُ فَإِنَّ اللهَ يَرُدُّهُ وَيَبْغَضُهُ، مِنَ الكَذِبِ وَالغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ والشَّتْمِ وَقَوْلِ الزُّورِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَجَمِيعِ الأَقْوَالِ الخَبِيثَةِ، وَالشِّرْكِ، وَالكُفْرِ، كُلُّهَا أَقْوَالٌ خَبِيثَةٌ، لَا تَرْتَفِعُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا تُقْبَلُ.

قَوْلُهُ: «**لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**» الطَّيِّبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، يَخْرُجُ بِذَلِكَ مَا كَانَ خَبِيثًا، فَإِنَّ اللهَ - جَلَّ وَعَلَا - يَرُدُّهُ وَلَا يَقْبَلُهُ.

ثُمَّ قَالَ: «**وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ**» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المرْسَلِينَ والمؤْمِنِينَ مَأْمُورُونَ وَمَنْهِيُّونَ، لَا أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ أَوْ يَقُولُونَ شَيْئًا مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ مِنْ مُسْتَحْسَنَاتِ عُقُولِهِمْ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَيَتْرُكُونَ مَا نُهُوا عَنْهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ٧]، فَهُمْ مَأْمُورُونَ وَمَنْهِيُّونَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ جَلَّ

وَعَلَا؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ عِبَادُهُ، فَلَا يَسْبِقُونَهُ بِالقَوْلِ، وَلَا يَتَقَدَّمُونَ بَيْنَ يَدِي اللَّـهِ وَرَسُولِهِ بِقَوْلٍ أَوْ بِفِعْلٍ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الأَوَامِرَ فَلَا يَفْعَلُونَ إِلَّا مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَلَا يَتْرُكُونَ إِلَّا مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ عِبَادٌ، وَالرُّسُلُ عِبَادٌ، وَالملَائِكَةُ عِبَادٌ، وَلَوْ كَانُوا بِمَنْزِلَةٍ عَظِيمَةٍ وَجَلَالَةِ قَدْرٍ، لَكِنَّهُمْ عِبَادٌ يَتَّبِعُونَ أَوَامِرَ اللَّـهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ: «أَمَرَ الْـمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْـمُرْسَلِينَ»، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّاهِدَ وَالدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، فَاللهُ أَمَرَ المرْسَلِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ أَيْ مِنَ الحَلَالِ، الطَّيِّبُ: هُوَ الحَلَالُ، وَالخَبِيثُ هُوَ الحَرَامُ، وَاللهُ أَمَرَ بِالأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَيْ مِنَ المُبَاحَاتِ، وَنَهَى عَنْ الأَكْلِ مِنَ الحَرَامِ وَالخَبَائِثِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى أَكْلِ الحَلَالِ قَالَ: ﴿ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾، فَأَكْلُ الحَلَالِ يُعِينُ عَلَى العَمَلِ الصَّالِحِ، وَيَجْعَلُ العَمَلَ الصَّالِحَ مُتَقَبَّلاً، وَأَمَّا أَكْلُ الحَرَامِ فَإِنَّهُ يُثَبِّطُ وَيُكَسِّلُ عَنِ العَمَلِ الصَّالِحِ، وَيُخَذِّلُ الإِنْسَانَ.

وَلِذَلِكَ تَـجِدُ الذِينَ يَأْكُلُونَ الحَرَامَ وَيَكْتَسِبُونَ الحَرَامَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ الطَّاعَاتِ وَعَنِ العِبَادَاتِ، وَأَكْسَلِ النَّاسِ عَنِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ الحَرَامَ ثَقُلَ فِي بُطُونِهِمِ وَقُلُوبِهِمْ فَكَسَّلَهُمْ عَنِ الطَّاعَةِ، بِخِلَافِ الذِي يَتَغَذَّى بِالحَلَالِ، وَيَتَحَرَّى الحَلَالَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّـهِ، وَيُلِينُ قَلْبَهُ وَيُرَقِّقُهُ(١).

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (ص١٠٢)، والمجموع للنووي (٦/ ٢٣٤)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٣٩٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَفِي هَذَا تَحْذِيرٌ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُخِلَّ بِعَمَلِهِ، أَوْ يَتَظَاهَرَ بِالعَمَلِ وَالإِخْلَاصِ وَبَاطِنُهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى عَلِيمٌ، بِمَا هُوَ عَلَيْهِ، لَا يُرَوِّجُ عَلَيْهِ البَهْرَجُ وَالكَذِبُ، وَلَا يَنْطَلِي عَلَيْهِ الظَّاهِرُ مَعَ خُبْثِ البَاطِنِ، إِنَّمَا هَذَا فِي حَقِّ النَّاسِ الذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا الظَّاهِرَ، أَمَّا البَاطِنُ فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَضِيعَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ العَمَلِ، وَلَا أَنَّ اللهَ يَنْسَاهُ أَوْ يَتْرُكُهُ، فَجَمِيعُ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ يَعْلَمُهَا اللهُ تَعَالَى وَيُحْصِيهَا وَيَكْتُبُهَا لِصَاحِبِهَا، سَوَاءً كَانَتْ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً.

الثَّانِي: أَنَّ اللهَ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يَنْخَدِعُ بِالظَّوَاهِرِ البَاطِلَةِ وَالزُّخْرُفِ وَالتَّزْوِيرِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ الحَقَائِقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ المُؤْمِنِينَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - بِالأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَهِيَ المُبَاحَاتُ: الطَّيِّبُ فِي ذَاتِهِ وَالطَّيِّبُ فِي مَكْسَبِهِ وَالحُصُولِ عَلَيْهِ، فَقَوْلُهُ: ﴿كُلُوا﴾ هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِبَاحَةِ الطَّيِّبَاتِ لَنَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فَقَوْلُهُ: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ الخَبَائِثِ.

فَهَذَا فِيهِ الرَّدُّ عَلَى الذِينَ يُحَرِّمُونَ الطَّيِّبَاتِ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ هَذَا مِنَ العِبَادَةِ وَيَظُنُّونَ أَنَّ فِي تَرْكِهَا أَجْرًا؛ كَالصُّوفِيَّةِ وَالمتَزَهِّدَةِ، وَهَذَا مِنَ التَّكَلُّفِ؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالمسْتَلَذَّاتِ، وَالطَّيِّبُ يَشْمَلُ الطَّيِّبَ الذِي هُوَ

غَيْرُ خَبِيثٍ، وَيَشْمَلُ الطَّيِّبَ الذِي هُوَ المسْتَلَذُّ مِنَ اللُّحُومِ وَالفَوَاكِهِ، وَأَنْواعِ المتْعَةِ الطَّيِّبَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالمَلَذَّاتِ المُبَاحَةِ، فَالإِنْسَانُ يَتَنَاوَلُ مِنْهَا، وَلَا يحْرِمُ نَفْسَهُ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، فَالذِي يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ المُبَاحَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ هَذَا مُتَنَطِّعٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِمَّا يَسَّرَ اللهُ لَهُ، يَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَالفَاكِهَةَ، وَكَانَ ﷺ يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَيَتَطَيَّبُ بِالطِّيبِ، وَيَسْتَعْمِلُ الطَّيِّبَاتِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ: ﴿وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ كَمَا قَالَ لِلرُّسُلِ، حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِأَمْرَيْنِ: الأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَالعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لِأَنَّ أَكْلَ الطَّيِّبَاتِ يُعِينُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالعَمَلِ الصَّالِحِ، حَيْثُ يَتَغَذَّى البَدَنُ تَغْذِيَةً طَيبَةً وَيَنْشَطُ. وَلَيْسَ المُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يُعْطِيَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ كُلَّ مَا تَشْتَهِي وَيَتَكَاسَلَ عَنِ الطَّاعَةِ، هَذِهِ طَرِيقَةُ البَهَائِمِ، إِنَّمَا الإِنْسَانُ يَأْكُلُ وَيَشْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ هَذَا مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ مَثَلاً لِلذِي يَأْكُلُ الحَرَامَ، وَيَدْعُو اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي حَالَةٍ رَثَّةٍ، وَفِي حَالَةٍ تَقْتَضِي إِجَابَةَ دَعْوَتِهِ، فَعِنْدَهُ أَسْبَابٌ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ، وَعِنْدَهُ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ الدُّعَاءِ، أَمَّا الأَسْبَابُ فَهِيَ:

الأَوَّلُ: «يَمُدُّ يَدَيْهِ» وَمَدُّ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ مِنْ أَسْبَابِ الاسْتِجَابَةِ، «يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» لِمَاذَا يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ؟ إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ اللهَ - جَلَّ وَعَلَا - فِي السَّمَاءِ، وَفِي هَذَا مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، وَالأَصْلُ فِي الدُّعَاءِ رَفْعُ اليَدَيْنِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُرْفَعُ فِيهِ الأَيْدِي، فَلَا تُرْفَع.

الثَّانِي: يَقُولُ: «**يَا رَبِّ يَا رَبِّ**» يَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَهَذَا مِنَ التَّوَسُّلِ المشْرُوعِ، فَالتَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ مِنْ أَسْبَابِ الإِجَابَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ «**أَشْعَثَ أَغْبَرَ**» فِي حَالَةٍ رَثَّةٍ، لَيْسَ عِنْدَهُ كِبْرٌ، أَمَّا الإِنْسَانُ المسْتَكْبِرُ فَإِنَّ كِبْرَهُ يَمْنَعُ قَبُولَ دُعَائِهِ، فَهَذَا عِنْدَهُ سَبَبُ الإِجَابَةِ وَهُوَ أَنَّهُ مُتَواضِعٌ، وَأَيْضًا يُطِيلُ السَّفَرَ، وَالدُّعَاءُ مِنَ المُسَافِرِ مَظِنَّةُ الإِجَابَةِ؛ لِأَنَّهُ بِحَاجَةٍ، فَعِنْدَهُ أَسْبَابُ القَبُولِ، لَكِنَّ المَانِعَ الذِي مَنَعَهُ أَبْطَلَ عَمَلَ هَذِهِ الأَسْبَابِ، فَلَا يَكُونُ لهَا نَتِيجَةٌ.

قَالَ: «**وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**» يَعْنِي: يَبْعُدُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ هَذِهِ الموَانِعِ، فَالدُّعَاءُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ أَسْبَابُ قَبُولِهِ، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُ القَبُولِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الحَرَامِ، وَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ فَالحَرَامُ لَا يُؤْكَلُ، وَالخَبِيثُ لَا يُؤْكَلُ، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ أَحَلَّ لَنَا الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الخَبَائِثَ.

وَالإِنْسَانُ الذِي يَدْعُو اللهَ يَفْعَلُ أَسْبَابَ الإِجَابَةِ وَيَتَجَنَّبُ أَسْبَابَ مَنْعِ القَبُولِ، فَلَيْسَ المقْصُودُ أَنَّكَ تَدْعُو فَقَطْ، بَلْ لَابُدَّ مَعَ الدُّعَاءِ أَنْ تَعْمَلَ أَسْبَابَ الإِجَابَةِ، وَتَتَجَنَّبَ أَسْبَابَ الحِرْمَانِ، هَذَا هُوَ المقْصُودُ.

فَدَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى فَوَائِدَ عَظِيمَةٍ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ العِبَادَ كُلَّهُمْ مَأْمُورُونَ ـ الأَنْبِيَاءَ، وَالمَلَائِكَةَ، والرُّسُلَ، والمؤْمِنِينَ، وَكُلَّ الخَلْقِ ـ مَأْمُورُونَ وَمَنْهِيُّونَ، فَلَا أَحَدَ يَحْدِثُ

شَيْئًا فِي دِينِ اللَّـهِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ أَبَدًا، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الطَّيِّبَاتِ، وَهِيَ المُبَاحَاتُ والمُسْتَلَذَّاتُ التِي أَبَاحَهَا اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ لِعِبَادِهِ، فَلَا يَأْتِ أَحَدٌ وَيَقُولَ: مِنَ العِبَادَةِ تَرْكُ المُبَاحَاتِ، وَحِرْمَانُ النَّفْسِ. نَقُولُ لَهُ: هَذَا لَيْسَ عِبَادَةً لِلَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالمُسْتَلَذَّاتِ وَالفَوَاكِهِ وَاللُّحُومِ، وَكَانَ يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَكَانَ يَنَامُ، وَكَانَ يَأْخُذُ مَا أَبَاحَهُ اللهُ لَهُ، وَيَتْرُكُ مَا نَهَاهُ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ القُدْوَةُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الزُّهْدَ هُوَ تَرْكُ الطَّيِّبَاتِ، بَلِ الزُّهْدُ هُوَ تَرْكُ الحَرَامِ، وَتَرْكُ فُضُولِ الأَشْيَاءِ التِي لَا يَحْتَاجُ الإِنْسَانُ إِلَيْهَا، أَمَّا الذِي يَحْتَاجُهُ الإِنْسَانُ فَهَذَا تَرْكُهُ لَيْسَ مِنَ الزُّهْدِ، وَلَيْسَ الزُّهْدُ حِرْمَانَ النَّفْسِ مِمَّا أَبَاحَ اللهُ لَهَا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ فِي الدَّاعِي أَسْبَابُ الإِجَابَةِ، وانْتَفَتْ مَوَانِعُ الإجَابَةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الحَرَامَ يُفْسِدُ البَدَنَ؛ لِأَنَّهُ يُغَذِّي تَغْذِيَةً خَبِيثَةً، فَهُوَ يُفْسِدُ البَدَنَ مِنَ النَّاحِيَةِ المَعْنَوِيَّةِ، وَمِنَ النَّاحِيَةِ الحِسِّيَّةِ أَيْضًا، فَإِنَّ هَذِهِ المحرَّمَاتِ فِيهَا أَضْرَارٌ وَأَمْرَاضٌ جِسْمِيَّةٌ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ مَا حَرَّمَهَا إِلَّا لِأَنَّ فِيهَا ضَرَرًا، انْظُرْ مَثَلاً إِلَى المَيْتَةِ، فَقَدْ حَرَّمَهَا تَعَالَى لِمَا فِيهَا مِنْ أَضْرَارٍ وَأَمْرَاضٍ، وَكَذَلِكَ الخَمْرُ وَالمُخَدِّرَاتُ وَالدُّخَانُ وَالقَاتُ، كُلُّهَا أَضْرَارٌ جِسْمِيَّةٌ، وَأَضْرَارٌ دِينِيَّةٌ، وَلَيْسَ لِلعِبَادِ فِيهَا مَصْلَحَةٌ البَتَّةَ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا اُضْطُرَّ الإِنْسَانُ ضَرُورَةً خَشِيَ الموْتَ فَلَهُ أَنهُ يَأْكُلَ مِنَ المَيْتَةِ بِقَدْرِ مَا يُبْقِي عَلَيهِ حِيَاتَهُ، وَيَكُونُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ رُخْصَةً مُبَاحَةً بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ،

وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ ، إِذَا أَكَلَ مِنَ المِيْتَةِ لَا يَتَضَرَّرُ بِهَا، أَمَّا إِذَا أَكَلَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِهَا، مَعْنَوِيًّا وَحِسِّيًّا.

فَالحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، وَمَنْهَجٌ يَسِيرُ عَلَيْهِ المُسْلِمُ فِي حَيَاتِهِ.

* * *

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[١].

هَذَا الحَدِيثُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ ابْنَا فَاطِمَةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «**سِبْطِ الرَّسُولِ** ﷺ» السِّبْطُ: مَعْنَاهُ ابْنُ البِنْتِ، وَأَمَّا الحَفِيدُ: فَمَعْنَاهُ ابْنُ الابْنِ.

قَوْلُهُ: «**وَرَيْحَانَتِهِ**» أَيْ: رَيْحَانَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَالرَّيْحَانَةُ: هِيَ الزَّهْرَةُ الَّتِي لَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ[٢]، فَهَذَا وَصْفٌ لِلْحَسَنِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ، جَمَّلَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي خَلْقِهِ وَفِي خُلُقِهِ ﷺ، وَقَالَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ المُؤْمِنِينَ**»[٣] وَصَفَهُ بِأَنَّهُ سَيِّدٌ، وَالسَّيِّدُ مَعْنَاهُ الرَّئِيسُ وَالمُعَظَّمُ وَذُو القَدْرِ وَالمَكَانَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَلِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ طَيِّبٌ، طَيِّبُ الخُلُقِ، وَطَيِّبُ الدِّينِ، وَطَيِّبُ الأَعْمَالِ، وَمِنْ مَزَايَاهُ مَا جَرَى عَلَى يَدِهِ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ حَقْنِ دِمَاءِ المُسْلِمِينَ، لَمَّا بُويِعَ بِالخِلَافَةِ بَعْدَ مَقْتَلِ أَبِيهِ عَلِيٍّ ﷺ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ ﷺ مَعَ أَهْلِ الشَّامِ فِي حَرْبٍ مَعَ عَلِيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، قَامَتْ حَرْبٌ بَيْنَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١).

(٢) انظر: لسان العرب (٢/ ٤٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، (٣٦٢٩)، (٣٧٤٦)، (٧١٠٩) من حديث أبي بكرة ﷺ.

طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، طَائِفَةٌ يَتَزَعَّمُهَا عَلِيٌّ ﵁، وَطَائِفَةٌ يَتَزَعَّمُهَا مُعَاوِيَةُ ﵁، بِسَبَبِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ﵁، فَقَدْ فَتَحَ مَقْتَلُ عُثْمَانَ ﵁ عَلَى المُسْلِمِينَ بَابًا لَا يَزَالُ إِلَى الآنَ وَالمُسْلِمُونَ يُعَانُونَ مِنْهُ، وَهُوَ بَابُ الفِتْنَةِ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى الحَسَنُ ﵁ أَنَّ الأَمْرَ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ، وَأَنَّ الحَرْبَ قَائِمَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، تَنَازَلَ عَنْ الخِلَافَةِ لِمُعَاوِيَةَ ﵁؛ لِأَجْلِ حَقْنِ الدِّمَاءِ، وَسُمِّيَ هَذَا العَامُ عَامَ الجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ المُسْلِمِينَ اجْتَمَعُوا فِيهِ، وَهَذَا بِفَضْلِ اللَّهِ، ثُمَّ بِفَضْلِ الحَسَنِ ﵁، فَتَحَقَّقَتْ فِيهِ بِشَارَةُ الرَّسُولِ ﷺ.

قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»، «دَعْ» يَعْنِي: اتْرُكْ، «مَا يَرِيبُكَ» يَعْنِي: مَا تَشُكُّ فِيهِ، مِنَ الرَّيْبِ وَهُوَ الشَّكُّ، «إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» إِلَى الشَّيْءِ الذِي لَا شَكَّ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالثَّانِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ، تَأْخُذُ الذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ فِيمَا سَبَقَ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»[(١)].

فَقَوْلُهُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ» أَيْ: اتْرُكْ مَا تَشُكُّ فِيهِ «إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» إِلَى الشَّيْءِ الذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَرْتَاحَ نَفْسُكَ وَتَبْعُدَ عَنِ الرَّيْبِ، فَإِنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ بِالمَشْكُوكِ فِيهِ لَا تَزَالُ نَفْسُكَ فِي قَلَقٍ وَفِي حَيْرَةٍ، وَإِذَا أَخَذْتَ بِغَيْرِ المَشْكُوكِ فِيهِ اطْمَأَنَّتْ نَفْسُكَ، وارْتَاحَ ضَمِيرُكَ.

فَإِذَا شَكَكْتَ فِي مَالٍ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ، وَهُنَاكَ مَالٌ آخَرُ تَيَقَّنْتَ أَنَّهُ حَلَالٌ، خُذْ اليَقِينَ واتْرُكْ الشَّكَّ، كَذَلِكَ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ طَعَامٌ بِأَنَّهُ

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٤).

حَلَالٌ، وَطَعَامٌ آخَرُ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنَّهُ حَلَالٌ، تَأْكُلُ مِنَ الحَلَالِ البَيِّنِ وَتَتْرُكُ المَشْكُوكَ فِيهِ. وَإِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْكَ امْرَأَةٌ هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْكَ بِرَضَاعٍ أَوْ لَا تَحْرُمُ؟ اتْرُكْهَا وَتَزَوَّجْ المَرْأَةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَكٌّ. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ.

* * *

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا[1].

هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالحَدِيثُ الحَسَنُ: هُوَ مَا دُونَ مَرْتَبَةِ الصَّحِيحِ، وَبَعْضُ العُلَمَاءِ يُدْخِلُهُ فِي الصَّحِيحِ وَيَجْعَلُهُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَرْفَعُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ ضَبْطِ الرَّاوِي، وَأَمَّا الحَسَنُ فَقَدْ يَكُونُ فِي رَاوِيهِ خِفَّةُ الضَّبْطِ، وَهَذَا يُنْزِلُهُ عَنْ مَرْتَبَةِ الصَّحِيحِ، وَإِلَّا فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الصَّحِيحِ، وَبَعْدَهُ الحَدِيثُ الضَّعِيفُ[2].

قَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ» أَيْ مِنْ تَمَامِ دِينِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الدِّينَ يَكُونُ تَامًّا، وَيَكُونُ نَاقِصًا بِحَسَبِ تَصَرُّفَاتِ صَاحِبِهِ، وَالمُسْلِمُ يَهْتَمُّ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٤٦٦).

(٢) قال ابن الصلاح: «الحسن قسمان:

أحدهما: ما لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، وليس مغفلاً كثير الخطأ، ولا ظهر منه سبب مفسق، ويكون متن الحديث معروفًا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر.

الثاني: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والإتقان، وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرًا.

وقال ابن جماعة: «الحسن: كل حديث خالٍ من العلل، وفي سنده المتصل مستور، له به شاهد أو مشهور، قاصر عن درجة الإتقان».

انظر: المنهل الروي (ص٣٥)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٧٨)، وفتح المغيث للعراقي (ص٣٢)، وتدريب الراوي (ص١٥٨)، وقواعد التحديث (ص١٠٢).

بِإِكْمَالِ دِينِهِ وَيحْذَرُ مِمَّا يُنْقِصُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ» وَمِمَّا يُنْقِصُ دِينَ الإِنْسَانِ أَنَّهُ يَتَدَخَّلُ فِيمَا لَيْسَ مِنْ شُؤُونِهِ وَمَا لَيْسَ مِنَ اخْتِصَاصِهِ، وَلمْ يُوكَلْ إِلَيْهِ، لَا مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْعِ، وَلَا مِنْ نَاحِيَةِ الخَلْقِ، وَالذِي يَنْبَغِي عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِدِينِهِ وَلَا يَعْتَنِيَ بِمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ فَائِدَةٌ، أَوْ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِالبَحْثِ فِيهِ، فَبِذَلِكَ يَسْتَرِيحُ وَيُرِيحُ النَّاسَ أَيْضًا، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا هَذَا المَسْلَكَ العَظِيمَ لحَصَلَ الوِئَامُ وَالوِفَاقُ وَالمَحَبَّةُ، وَلَكِنْ يَأْتِي بَعْضُ الفُضُولِيينَ فَيَتَدَخَّلُ فِي أَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنَ اخْتِصَاصِهِ، وَلَيْسَ مُكَلَّفًا بِالبَحْثِ فِيهَا، فَيَسْأَلُ أَسْئِلَةً كَثِيرَةً لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، مِثْلَ: البَحْثِ فِي الوَقَائِعِ وَالحَوَادِثِ التِي وَقَعَتْ، وَهُوَ لَيْسَ مُؤَهَّلاً أَوْ لَيْسَ مُكَلَّفًا، إِمَّا أَنَّهُ لَيْسَ مُؤَهَّلاً لإِدْرَاكِ أَحْكَامِهَا وَمَقَاصِدِهَا، أَوْ أَنَّهُ مُؤَهَّلٌ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِهَذَا الشَّيْءِ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ خَاصًّا بِأَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَدُورُ بَيْنَ الشَّبَابِ وَبَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي المَجَالِسِ مِنْ تَنَاوُلِ أُمُورٍ تَحْدُثُ وَتَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ مِنْ قِبَلِ وُلَاةِ الأُمُورِ وَالعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الشَّأْنِ، ثُمَّ يَتَدَخَّلُ فِيهَا مَنْ لَا يُحْسِنُهَا وَلَيْسَ مُكَلَّفًا بِالدُّخُولِ فِيهَا، وَالدُّخُولُ فِيهَا يُفْضِي إِلَى حُدُوثِ بَلْبَلَةٍ وَسُوءِ فَهْمٍ، أَوْ يُشِيعُ المحْظُورَ بَيْنَ النَّاسِ، وَكَانَ المفْرُوضُ أَنَّهُ يُسْتَرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٨٣]، أَيْ: نَشَرُوهُ ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ ﴾ الرَدُّ إِلَى الرَّسُولِ فِي حَيَاتِهِ الرَّدُّ إِلَيْهِ شَخْصِيًّا، أَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَإِنَّ الرَّدَ يَكُونُ إِلَى سُنَّتِهِ، وَهَذَا مِنْ شَأْنِ العُلَمَاءِ هُمُ الذِينَ يُحْسِنُونَ الرَّدَّ إِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ مِنَ العُلَمَاءِ وَمِنْ السَّاسَةِ وَالقَادَةِ وَأَصْحَابِ

السِّيَاسَةِ الذِينَ يُمَارِسُونَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، وَيَصْدُرُونَ فِيهَا عَنْ رَأْيٍ، وَيَكُونُ لِتَدَخُّلِهِمْ فِيهَا فَائِدَةٌ وَحُلُولٌ. أَمَّا الإِنْسَانُ العَادِيُّ الذِي لَيْسَ مُؤَهَّلاً وَلَا مُكَلَّفًا فَإِنَّ دُخُولَهُ فِيهَا يُفْسِدُهَا، وَيُحْدِثُ التَّشْكِيكَ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ، وَأَهْلِ الرَّأْيِ، وَأَهْلِ المَشُورَةِ، وَقَدْ يَخُوضُ فِي أَهْلِ العِلْمِ وَوُلَاةِ الأُمُورِ، وَيَدَّعِي أَنَّهُمْ لَا يُحْسِنُونَ وَأَنَّهُمْ وَأَنَّهُمْ، وَيَشِيعُ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ، كَمَا هُوَ الوَاقِعُ الآنَ، وَهَذَا مِنْ نَقْصِ دِينِ الإِنْسَانِ.

فَيَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَخَافَ عَلَى دِينِهِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ وَرَائِهِ مَصْلَحَةٌ لَا لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ، بَلْ يَكُونُ مَفْسَدَةً، فَعَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَتَذَكَّرَ هَذَا الحَدِيثَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِنْهَاجًا لَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَمَا كَانَ يَعْنِيهِ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِهِ، وَيُحْسِنُ الدُّخُولَ فِيهِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى دُخُولِهِ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَخَّلَ، وَمَا كَانَ لَا يُحْسِنُهُ، أَوْ لَا يُجْدِي دُخُولُهُ فِيهِ، وَلَيْسَ مُكَلَّفًا أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، وَلَيْسَ مِنْ شُؤُونِهِ، فَعَلَيْهِ تَجَنُّبُهُ، وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ خَيْرًا فَإِنَّهُ يُبْلِغُ المَسْؤُولِينَ وَأَهْلَ العِلْمِ بِمَا يَحْدُثُ وَبِمَا يَلْتَمِسُ لَهُ الحُلُولَ، فَيَكُونُ مُجَرَّدَ نَاصِحٍ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَيَرُدُّ الأُمُورَ إِلَى أَهْلِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٨٣]، فَيَرُدُّ الأَمْرَ إِلَى أَهْلِهِ، أَمَّا هُوَ فَلَا يَتَدَخَّلُ فِيهِ بِحُكْمٍ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ شُؤُونِهِ، وَلَيْسَ لِتَدَخُّلِهِ فِيهِ فَائِدَةٌ.

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، وَمَنْهَجٌ قَوِيمٌ، لَوْ سَارَ عَلَيْهِ كُلُّ مُسْلِمٍ لَحَصَلَ فِي ذَلِكَ الخَيْرُ الكَثِيرُ، وانْحَلَّتِ المَشَاكِلُ، وَتَآلَفَتِ القُلُوبُ، وَتَعَاوَنَ المُسْلِمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، لَكِنْ إِذَا صَارَتْ الأُمُورُ فَوْضَى، وَكُلٌّ يَتَدَخَّلُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، حَصَلَ فِي ذَلِكَ الفَسَادُ وَالشَّرُّ، واخْتِلَافُ الرَّأْيِ، وَعَدَمُ الثِّقَةِ بِأَهْلِ

الحَلِّ وَالعَقْدِ وَالمَسْؤُولِينَ، ثُمَّ تَنْتَشِرُ الفَوْضَى بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذَا هُوَ وَاقِعُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ اليَوْمَ، تَجِدُهُمْ حَتَّى فِي مَسَائِلِ العِلْمِ الصَّعْبَةِ التِي لَا يُحْسِنُ الدُّخُولَ فِيهَا إِلَّا كِبَارُ العُلَمَاءِ وَالأَئِمَّةِ، تَجِدُ صِغَارَ الطُّلَّابِ وَالمُتَعَالِمِينَ يَتَدَخَّلُونَ فِيهَا، وَيُحِلُّونَ، وَيُحَرِّمُونَ، وَيُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَبِغَيْرِ بَصِيرَةٍ.

فَيَجِبُ أَنْ يُتَّخَذَ هَذَا الحدِيثُ مَنْهَجًا وَمَسْلَكًا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُتَعَلِّمًا كَانَ أَوْ جَاهِلاً.

* * *

الحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ» أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ هَرَبَ مَالِكٌ أَبُو أَنَسٍ مِنَ المَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْغَضُ الرَّسُولَ ﷺ، فَهَرَبَ إِلَى الشَّامِ وَمَاتَ هُنَاكَ كَافِرًا، وَكَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه طِفْلاً صَغِيرًا، فَجَاءَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: هَذَا أَنَسُ يَخْدُمُكَ. فَتَقَبَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَبَّاهُ، وَدَعَا لَهُ بِقَوْلِهِ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**»(٢)، وَصَارَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ؛ خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ مِنْ حِينِ قَدِمَ المَدِينَةَ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ، وَحَازَ بِذَلِكَ فَضِيلَةً عَظِيمَةً، وَتَرَبَّى عَلَى يَدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ تَصَرُّفِ أُمِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**» أَيْ: لَا يَكْمُلُ إِيمَانُهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيَ أَصْلِ الإِيمَانِ(٣)، «**حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» يَعْنِي: مَنْ لَمْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ يَكُونُ إِيمَانُهُ نَاقِصًا، وَلَيْسَ المُرَادُ هُنَا أَخَاهُ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، (٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٢، ٦٣٣٤، ٦٣٤٤)، ومسلم (٢٤٨٠، ٢٤٨١) من حديث أنس وأمه أم سُليم رضي الله عنهما.

(٣) انظر كتاب الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٧-٢٥٨).

النَّسَبِ، بَلْ المُرَادُ بـ(أَخِيهِ) كُلُّ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ المُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ، كَمَا قَالَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرَاتِ: ١٠]، فَيُحِبُّ لِأَخِيهِ المُسْلِمِ مِنَ الخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ المُسْلِمِينَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ وَجَسَدٌ وَاحِدٌ، يَتَأَلَّمُ بَعْضُهُمْ لِأَلَمِ البَعْضِ، وَيَفْرَحُ بَعْضُهُمْ لِفَرَحِ البَعْضِ، وَيَتَبَادَلُونَ المَنَافِعَ بَيْنَهُمْ، وَيَكُفُّونَ الأَذَى عَنْ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، هَذَا شَأْنُ المُسْلِمِينَ.

وَمِنْ لَازِمِ قَوْلِهِ ﷺ: «**حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» أَنْ يَكْرَهَ المُسْلِمُ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ، فَكَمَا أَنَّكَ تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ الشَّرَّ وَالضَّرَرَ، فَإِنَّكَ تَكْرَهُهُ أَيْضًا لِأَخِيكَ، فَلَا تَتَنَاوَلُهُ بِشَرٍّ، وَلَا تَضُرُّ بِهِ، وَلَا تَغُشُّهُ، وَلَا تَخُونُهُ؛ لِأَنَّكَ تَكْرَهُ هَذِهِ الأُمُورَ لِنَفْسِكَ، فَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ إِيمَانِ مَنِ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَمَنْ فَقَدَهَا فَإِنَّ إِيمَانَهُ يَكُونُ نَاقِصًا، فَفِيهِ الحَثُّ عَلَى المُؤَاخَاةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَعَلَى تَبَادُلِ النَّفْعِ المَعْنَوِيِّ وَالمَادِّيِّ، النَّفْعِ المَعْنَوِيِّ: بِالتَّنَاصُحِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَالمَادِّيِّ: بِمُسَاعَدَتِهِ إِذَا احْتَاجَ مَالاً، وَلَيْسَ ذَلِكَ الحَدِيثُ مَقْصُورًا عَلَى أَنْ تُعْطِيَ أَخَاكَ شَيْئًا مِنَ المَالِ، فَهَذَا مَطْلُوبٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ المَقْصُودَ وَحْدَهُ، بَلْ هُنَاكَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ تَنْهَاهُ وَتَنْصَحُهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؛ لِأَنَّكَ تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ هَذَا الشَّيْءَ فَتَكْرَهُهُ لِأَخِيكَ، وَتُعَلِّمُهُ إِذَا رَأَيْتَ عَلَيْهِ جَهْلاً فِي أُمُورِ دِينِهِ وَتُبَيِّنُ لَهُ وَتُرْشِدُهُ، هَذَا أَعْظَمُ مِنْ بَذْلِ المَالِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسُودَ هَذَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ.

* * *

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[1].

جَاءَ الإِسْلَامُ بِالضَّرُورَاتِ الخَمْسِ، وَهِيَ:

* حِفْظُ الدِّينِ: بِقَتْلِ المرْتَدِّ الذِي يَتَلَاعَبُ بِالدِّينِ.
* حِفْظُ الْعَقْلِ: بِحِفْظِهِ مِنْ كُلِّ مَا يَضرُّهُ مِنْ المُسْكِرَاتِ وَالمُخَدِّرَاتِ.
* حِفْظُ النَّفْسِ: بِالقِصَاصِ مِنَ القَاتِلِ.
* حِفْظُ المَالِ: بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ.
* وَحِفْظُ العِرْضِ: بِجَلْدِ القَاذِفِ الذِي يَقْذِفُ المُسْلِمَ بِالزِّنَا، أَوْ فِعْلِ الفَاحِشَةِ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ يُثْبِتُونَ مَا يَقُولُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ، وَهَذَا حِفْظٌ لِأَعْرَاضِ المُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حِفْظُ النَّسْلِ؛ لِأَنَّ الزِّنَا يَخْلِطُ الأَنْسَابَ، وَيُسَبِّبُ الأَمْرَاضَ، وَيَذْهَبُ بِالحَيَاءِ، فَخَطَرُهُ عَظِيمٌ.

فَهَذِهِ الضَّرُورَاتُ جَاءَ الإِسْلَامُ بِحِفْظِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»** فَمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ وَحَرُمَ دَمُهُ وَمَالُهُ، كَمَا قَالَ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،**

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٧).

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[١] فَمَنْ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ قَبِلْنَاهُ، وَاحْتَرَمْنَا دَمَهُ وَعِرْضَهُ وَمَالَهُ، وَصَارَ أَخًا لَنَا، فَلَا يَجُوزُ التَّعَدِّي عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ أَحَدَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ دَمُهُ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا حِفْظًا لِلضَّرُورَاتِ، وَهَذِهِ الأُمُورُ هِيَ:

الأَوَّلُ: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» وَالقِصَاصُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، ﴿كُتِبَ﴾ يَعْنِي فُرِضَ، فَالقِصَاصُ فَرْضٌ إِذَا طَالَبَ بِهِ المَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ وَلِيُّهُ، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يُنَفِّذَ القِصَاصَ حِفْظًا لِلدِّمَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩].

فَإِذَا تُرِكَ القِصَاصُ سُفِكَتْ الدِّمَاءُ، وانْتَشَرَ الخَوْفُ وَالرُّعْبُ فِي المُجْتَمَعِ، أَمَّا إِذَا قُتِلَتْ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ ظَالِمَةٌ ارْتَدَعَ الجَمِيعُ، وَأَمِنَ المُجْتَمَعُ، وَحُقِنَتِ الدِّمَاءُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الإِسْلَامِ، أَمَّا أَنْظِمَةُ الكُفْرِ وَالأَنْظِمَةُ البَشَرِيَّةُ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ القَتْلَ وَتَحْمِي الظَّالِمَ وَالمُعْتَدِي وَتُسَاعِدُهُ، وَلَا تَرْحَمُ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ، وَلَا تَرْحَمُ المُجْتَمَعَ، وَإِنَّمَا تَرْحَمُ الظَّالِمَ المُعْتَدِي وَتَحْمِيهِ، وَغَايَةُ مَا يَعْمَلُونَ مَعَهُ أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالسَّجْنِ خَمْسَمَائَةِ سَنَةٍ أَوْ أَرْبَعَمَائَةِ سَنَةٍ أَوْ مَدَى الحَيَاةِ، ثُمَّ يَعْفُونَ عَنْهُ وَيُخْرِجُونَهُ، فَهُمْ يُشِيعُونَ فَقَطْ أَنَّهُم حَكَمُوا عَلَيْهِ بِهَذَا الحُكْمِ، وَأَمَّا التَّنْفِيذُ فَلَيْسَ هُنَاكَ تَنْفِيذٌ، وَلَوْ نُفِّذَ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي، بَلْ لَابُدَّ مِنَ الحَسْمِ، وَالقِصَاصِ مِنْهُ بِقَتْلِهِ،

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٢).

وَهَذَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الثَّانِي: «**الثَّيِّبُ الزَّانِي**» الثَّيِّبُ: الذِي وَطِئَ امْرَأَتَهُ المُسْلِمَةَ أَوْ الذِّمِّيَّةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُ صَارَ مُحْصَنًا بِهَذَا الزَّوَاجِ، فَإِذَا زَنَى بَعْدَ ذَلِكَ الزَّوَاجِ صَارَ مِنَ المُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ حُرْمَةَ الأَعْرَاضِ، وَجَرَّبَ الزَّوَاجَ، فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي تَعَدِّيهِ، وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ الشَّرْعِيِّ المُفِيدِ، فَإِذَا زَنَى فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى خُبْثِهِ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ الشَّرَّ وَالفَسَادَ، فَهَذَا يُسْتَبَاحُ دَمُهُ، وَيُقْتَلُ بِكَيْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ وَهِيَ الرَّجْمُ، بِأَنْ يُرْجَمَ بِالحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ.

وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ المُسْلِمِين، وَهُوَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَكْفِي أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، بَلْ لَابُدَّ أَنْ يُرْجَمَ، وَفِي مجْمَعِ النَّاسِ عَلَانِيَةً، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْتَدِعَ البَاقُونَ، وَهَذَا مِنْ محَاسِنِ الإِسْلَامِ، وَحِمَايَتِهِ لِلأَعْرَاضِ، وَحِفْظًا لِلْفُرُوجِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٥]، فَفِيهِ حِمَايَةٌ لِلنَّسْلِ، وَوِقَايَةُ المُجْتَمَعِ مِنَ الأَمْرَاضِ الفَتَّاكَةِ بِسَبَبِ الاسْتِمْتَاعِ غَيْرِ الحَلَالِ.

وَقَدْ اشْتَهَرَ أَمْرُ هَذِهِ الأَمْرَاضِ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ، وَظَهَرَتْ إِحْصَائِيَّاتٌ عَنْ مَرَضِ الإِيْدزِ الذِي أَصَابَ المُجْتَمَعَاتِ التِي تَشِيعُ فِيهَا فَاحِشَةُ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ، وَيَمُوتُ المَلَايِينُ الآنَ مِنَ البَشَرِ بِسَبَبِ هَذِهِ الجَرِيمَةِ الفَظِيعَةِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]، قَالَ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَزْنُوا فَقَطْ. وَمَعْنَى

ذَلِكَ: اتْرُكُوا الأَسْبَابَ التِي تُوَصِّلُ إِلَى الزِّنَا؛ مِنَ النَّظَرِ، وَسَفَرِ المَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ، وَتَبَرُّجِ النِّسَاءِ وَسُفُورِهِنَّ واخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ، هَذِهِ أَسْبَابٌ لِلزِّنَا، وَكُلُّهَا نَهَى عَنْهَا الشَارِعُ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الوُقُوعِ فِي الفَاحِشَةِ.

الثَّالِثُ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ» وَهُوَ المُرْتَدُّ، قَالَ ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[1]؛ لِأَنَّهُ شَهِدَ واعْتَرَفَ أَنَّ هَذَا الدِّينَ حَقٌّ، وَدَخَلَ فِي الإِسْلَامِ، ثُمَّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَاقْتِنَاعِهِ يَرْتَدُّ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِهِ، فَهَذَا يُقْتَلُ حَدًّا حِمَايَةً لِلدِّينِ مِنَ التَّلاعُبِ، وَسَدًّا لِطَرِيقِ المُفْسِدِينَ الذِينَ يُرِيدُونَ صَرْفَ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَدْخُلُ فِي الإِسْلَامِ ظَاهِرًا، ثُمَّ يَرْتَدُّ؛ لِيَقُولَ النَّاسُ: لَمْ يَرْتَدَّ إِلَّا لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الدِّينَ لَيْسَ فِيهِ صَلَاحِيَّةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الذِي ارْتَدَّ مِنَ المُفَكِّرِينَ، وَمِنَ المُدْرِكِينَ لِلأُمُورِ، وَلَوْ أَنَّهُ رَأَى فِي هَذَا الدِّينِ خَيْرًا لَمَا ارْتَدَّ. هَكَذَا يَقُولُ المُنَافِقُونَ وَضِعَافُ الإِيمَانِ، فَإِذَا قُتِلَ فَإِنَّ النَّاسَ يَحْتَرِمُونَ الدِّينَ، وَيَتَوَقَّفُونَ عَنِ التَّلاعُبِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: **«الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**، قِيلَ: هُوَ الذِي يَخْرُجُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ وَيُفَارِقُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَيُرَادُ بِذَلِكَ الخَوَارِجُ، وَالبُغَاةُ، وَمَنْ شَقَّ عَصَا الطَّاعَةِ، وَخَرَجَ عَلَى الجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ دَفْعًا لِشَرِّهِ، وَإِذَا قُتِلَ بِالقِتَالِ وَالجِهَادِ فَإِنَّ قَتْلَهُ مَأْذُونٌ بِهِ شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ صِيَانَةٌ لِلدِّينِ مِنَ التَّلاعُبِ، وَصِيَانَةٌ لاجْتِمَاعِ كَلِمَةِ المُسْلِمِينَ، هَذَا هُوَ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٧).

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ المُسْلِمَ يَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، وَلَا يُفَارِقُهُمْ فَإِنْ فَارَقَهُمْ اسْتَحَقَّ القَتْلَ، حِمَايَةً لِلأَمْنِ وَلِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، وَحِمَايَةً لِلْكَلِمَةِ مِنَ التَّلَاعُبِ وَالفَسَادِ الذِي يُسَمُّونَهُ حُرِّيَةَ الرَّأْيِ، وَقَدْ كَفَلَ الإِسْلَامُ حُرِّيَةَ الرَّأْيِ بِالحَقِّ، بِأَنْ يَعْمَلَ المُسْلِمُ عَلَى إِظْهَارِ الحَقِّ، وَلَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، أَمَّا حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ بِنَصْرِ البَاطِلِ، وَتَرْكِ الدِّينِ، وَالطَّعْنِ فِيهِ، وَسَبِّ أَهْلِ الخَيْرِ، فَهَذِهِ حُرِّيَّةٌ بَاطِلَةٌ وَمُفَارَقَةٌ لِلْجَمَاعَةِ.

* * *

الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ][(١)].

هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ بَعْضِ خِصَالِ الإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ لَهُ خِصَالٌ وَلَهُ شُعَبٌ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّ أَعْمَالِ الخَيْرِ وَكُلُّ الطَّاعَاتِ وَالقُرُبَاتِ كُلُّهَا مِنَ الإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، واعْتِقَادٌ بِالقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالجَوَارِحِ، فَالأَعْمَالُ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ أَعْمَالِ القُلُوبِ؛ كَالخَوْفِ وَالخَشْيَةِ وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، أَوْ مِنْ أَعْمَالِ الجَوَارِحِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّهَا مِنْ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ دَاخِلَةٌ فِيهِ، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**» الأَصْلُ هُوَ الإِيمَانُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، «**وَالْيَوْمِ الآخِرِ**» الذِي هُوَ البَعْثُ وَالنُّشُورُ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ آمَنَ بِالبَعْثِ فَإِنَّهُ يَسْتَعِدُّ لَهُ، وَمجُرَّدُ الإِيمَانِ بِالبَعْثِ دُونَ الاسْتِعْدَادِ لَهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، بَلْ لَابُدَّ أَنْ يَسْتَعِدَّ العَبْدُ للبَعْثِ، فَيُكْثِرُ مِنَ الحَسَنَاتِ، وَيَتُوبُ عَنِ السَّيِّئَاتِ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَيُبْعَثَ.

هَذَا وَجْهُ ذِكْرِ الإِيمَانِ بِاليَوْمِ الآخِرِ مَعَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَّا فَأَرْكَانُ الإِيمَانِ سِتَّةٌ ـ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ـ آخِرُهَا الإِيمَانُ بِالبَعْثِ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

مَعَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَأْكِيدًا لَهُ، وَلِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا آمَنَ أَنَّهُ سَيُبْعَثُ وَيُحَاسَبُ وَيُجَازَى، فَإِنَّهُ يَهْتَمُّ وَيَسْتَعِدُّ، وَيُقِيمُ بَقِيَّةَ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الوَاجِبَاتِ، وَيَجْتَنِبُ المُحَرَّمَاتِ.

قَالَ: «**فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»؛ فَإِنَّ مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالاسْتِعْدَادِ لَهُ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ خَيْرًا أَوْ يَصْمُتَ، فَقَدْ خَلَقَ اللهُ سُبْحَانَهُ هَذَا اللِّسَانَ فِي هَذَا الإِنْسَانِ، وَعَلَّمَهُ النُّطْقَ وَالبَيَانَ نِعْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنَ الجَوَامِدِ الَّتِي لَا تَنْطِقُ، أَوْ مِنَ البَهَائِمِ، أَوْ مِنَ الصُّمِّ وَالبُكْمِ المُعَطَّلِينَ عَنِ الكَلَامِ، بَلْ مَنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِهَذَا النُّطْقِ، وَهَذَا اللِّسَانِ.

وَهَذَا اللِّسَانُ سِلَاحٌ ذُو حَدَّيْنِ: إِنِ اسْتَعْمَلْتَهُ فِي الخَيْرِ جَنَى لَكَ خَيْرًا، وَأَثْمَرَ لَكَ خَيْرًا، وَإِنِ اسْتَعْمَلْتَهُ فِي الشَّرِّ جَنَى عَلَيْكَ شَرًّا وَإِثْمًا، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا تَنْطِقُ بِهِ، وَلِأَهَمِّيَّةِ الكَلَامِ وَكَّلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَلَكَيْنِ عَنْ يَمِينِ الإِنْسَانِ وَشِمَالِهِ مُلَازِمَيْنِ لَهُ، يَكْتُبَانِ مَا يَقُولُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، يَكْتُبَانِ مَا يَتَلَفَّظُ بِهِ(١)، سَوَاءٌ كَانَ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ حَتَّى المُبَاحَ، فَالآيَةُ عَامَّةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ مَا يَلْفِظُ بِهِ العَبْدُ، فَهَذَا الكَلَامُ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْكَ يُكْتَبُ وَيُحْصَى عَلَيْكَ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا أَثْمَرَ لَكَ خَيْرًا وَبِرًّا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا أَثْمَرَ لَكَ شَرًّا وَعُقُوبَةً، فَأَخْطَرُ مَا فِي الإِنْسَانِ هُوَ لِسَانُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِم ـ أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ ـ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**»(٢).

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٦/ ١٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٨)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد =

قَالَ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا»، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يَقُولُ: ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وَالكَلَامُ الخَيْرُ مِثْلُ: التَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَتِلَاوَةِ القُرْآنِ، وَالذِّكْرِ، وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَتَعْلِيمِ العِلْمِ النَّافِعِ، وَالإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، كُلُّ كَلَامٍ فِي رِضَا اللَّهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ فَإِنَّهُ خَيْرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وَالكَلَامُ لَا يُكَلِّفُ كَثِيرًا، فَهُوَ لَيْسَ مِثْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا الصِّيَامِ، وَلَا الجِهَادِ، فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُولَ خَيْرًا وَأَنْتَ جَالِسٌ، أَوْ مُضْطَجِعٌ، أَوْ رَاكِبٌ، أَوْ مَاشٍ، فَالبَدَنُ يَتْعَبُ مِنَ الطَّاعَةِ، لَكِنَّ اللِّسَانَ لَا يَتْعَبُ مِنَ الكَلَامِ، فَاشْغَلْهُ بِمَا يُفِيدُكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «أَوْ لِيَصْمُتْ» إِذَا لَمْ يَقُلْ خَيْرًا فَإِنَّهُ يَصْمُتُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْلَمَ، فَإِذَا سَكَتَ سَلِمَ، وَإِذَا نَطَقَ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا غَنِمَ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا هَلَكَ، وَأَكْثَرُ مَا يَصْدُرُ مِنَ الإِنْسَانِ ـ خُصُوصًا مَعَ الغَفْلَةِ وَضَعْفِ الإِيْمَانِ ـ كَلَامٌ سَيِّئٌ، أَوْ مِنْ فُضُولِ الكَلَامِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(١)، فَإِنَّ اللهَ كَرِهَ

= في المسند (٥/ ٢٣١)، وعبدالرزاق في مصنفه (١١/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٢٠)، والطبراني في الكبير ((١١٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٩) من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَغِلَ بـ قِيلَ كَذَا، وَقَالَ فُلانٌ كَذَا، فَيُحْصِي أَقْوالَ النَّاسِ وَيَنْشَغِلُ بِهَا، وَالكَلَامُ الشَّرُّ مِثْلَ: الغِيْبَةِ، والنَّمِيمَةِ، وَالشَّتْمِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ كَأَنْ يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الكَلَامِ المُحَرَّمِ. كُلُّ ذَلِكَ يُحْصِيهِ اللهُ تَعَالَى عَلَى العَبْدِ، ويُكْتَبُ فِي دِيوَانِهِ، وَيحَاسَبُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَعَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَكُفَّ لِسَانَهُ عَمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِيَسْتَرِيحَ وَيُرِيحَ.

قَوْلُهُ: «**أَوْ لِيَصْمُتْ**»؛ لِأَنَّ فِي الصَّمْتِ رَاحَةً وَنَجَاةً، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِالكَلَامِ السَّيِّئِ لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ تَدَارُكِهِ وَرَدِّهِ، وَلَكِنْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَأَنْتَ مُسَيْطِرٌ عَلَى لِسَانِكَ، فَيَكُونُ السُّكُوتُ أَفْضَلَ مِنَ الكَلَامِ غَيْرِ المَحْمُودِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ اجْعَلْهَا مَعَكَ دَائِمًا، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَكَلَّمَ انْظُرْ فِي الكَلَامِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ، تَكَلَّمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ أَمْسِكْ لِسَانَكَ عَنْهُ لِتَسْلَمَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**» وَالجَارُ: هُوَ مَنْ يجَاوِرُكَ فِي المَسْكَنِ وَالمَزْرَعَةِ وَالمَصْنَعِ وَالمَتْجَرِ، وَلَهُ حَقٌّ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النّساء: ٣٦]، فَالجَارُ لَهُ حَقٌّ مِنَ الحُقوقِ العَشَرَةِ المذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ.

ثُمَّ إِنَّ جَارَكَ ائْتَمَنَكَ وَجَاوَرَكَ، فَلَا يَصْدُرُ مِنْكَ فِي حَقِّهِ أَذًى لَا بِالقَوْلِ وَلَا بِالفِعْلِ، وَالقَوْلُ أَشَدُّ وَأَنْكَى، فَإِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَ جَارَكَ أَوْ غَيْرَهُ مَالاً كَثِيرًا وَلَكِنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي حَقِّهِ بِكَلِمَةٍ سَيِّئَةٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الكَلِمَةَ السَّيِّئَةَ تجْرَحُهُ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهُ مَا أَعْطَيْتَهُ مِنَ المَالِ، أَمَّا الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ فَإِنَّهَا تُؤَثِّرُ فِيهِ

خَيْرًا وَمحبَّةً لَكَ، وَلَوْ مَا أَعْطَيتَهَ مَالاً، فَالكَلَامُ الطَّيبُ لَهُ تَأْثيرٌ وَلَهُ فَائِدَةٌ، أَكْثَرَ مِنْ تَأْثِيرِ المَالِ، وَقَوْلُهُ: «فَلْيُكْرِمْ جارَهُ» يَشْمَلُ الإِكْرَامَ بِالقَوْلِ، وَهَذَا هُوَ الأَسْهَلُ وَالأَنْفَعُ، أَنْ تَقُولَ لَهُ الكَلَامَ الطَّيِّبَ، وَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَتَرُدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ.. وَهَكَذَا، وَيَشْمَلُ الإِكْرَامَ بِالفِعْلِ بِأَنْ تَهْدِيَ إِلَيْهِ، وَتَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ محْتَاجًا، وَتَقْضِيَ حَوَائِجَهُ إِذَا كَانَ عَاجِزًا، وَتَغُضَّ بَصَرَكَ عَنْ عَوْرَاتِهِ، وَعَنْ الاطِّلَاعِ عَلَى أَسْرَارِهِ، وَأَيْضًا تمْسِكَ سَمْعَكَ عَنِ التَّجَسُّسِ عَلَيْهِ، وَلَا تُلْقِيَ الأَذَى عِنْدَ بَابِهِ أَوْ فِي طَرِيقِهِ، وَتَكُفَّ أَوْلَادَكَ عَنْ أَذِيَّةِ أَوْلَادِهِ.. وَهَكَذَا.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُه»[1] ذَلِكَ لِعِظَمِ حَقِّ الجَارِ، فَالجِوَارُ لَهُ أَحْكَامٌ وَأَهمِيَّةٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِذَا كَانَ إِكْرَامُ الجَارِ مِنْ كَمَالِ الإِيمَانِ، فَإِنَّ فِي أَذِيَّةِ الجَارِ نَقْصًا للإِيمَانِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، وَالضَّيْفُ: هُوَ الذِي يَنْزِلُ بِكَ، وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ يجِبُ فِي القُرَى وَالبَوَادِي التِي لَيْسَ فِيهَا مَطَاعِمُ، وَلَيْسَ فِيهَا محَلَّاتٌ تَبِيعُ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ، وَلَيْسَ فِيهَا فَنَادِقُ تَأْوِي الغَرِيبَ وَالمُسَافِرَ وَعَابِرَ السَّبِيلِ، فَالقَرْيَةُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ البَادِيَةُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا القَبِيلِ، فَالإِنْسَانُ ـ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا ـ إِذَا كَانَ مَارًّا فِي بَلَدٍ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُبَاعُ أَوْ يُؤَجَّرُ مِنْ حَقِّه عَلَى مَنْ نَزَلَ عِنْدَهُ أَنَّهُ يُكْرِمُهُ، أَمَّا فِي المُدُنِ فَلَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ؛ لِوُجُودِ المَطَاعِمِ وَالفَنَادِقِ، فَإِذَا كَانَ غَنِيًّا فَهُوَ لَيْسَ محْتَاجًا، أَمَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا فَأَنْتَ تَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ لِفَقْرِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٤)، (٢٦٢٥) من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم.

وَحَاجَتِهِ، وَلَيْسَ لِأَنَّهُ ضَيْفٌ.

وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الضَّيْفِ: «**جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَتَمَامُ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا**»[(١)]، قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: الوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَتَمَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا مُسْتَحَبٌّ[(٢)]. وَقَدْ كَانَ إِكْرَامُ الجَارِ، وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ مِنَ الخِصَالِ المَعْرُوفَةِ عِنْدَ العَرَبِ قَبْلَ الإِسْلَامِ، وَكَانُوا يَتَفَاخَرُونَ بِذَلِكَ، وَأَشْعَارُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، فَجَاءَ الإِسْلَامُ وَأَقَرَّ ذَلِكَ، وَحَثَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الخَيْرِ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي ﷺ.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (ص١٤٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٣٠، ٣١)، وفتح الباري (١٠/ ٥٣٣)، وعمدة القاري (٢٢/ ١١١)، وتحفة الأحوذي (٦/ ٨٧).

الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(١)].

الغَضَبُ وَالرِّضَا خَصْلَتَانِ وَسَجِيَّتَانِ طُبِعَ عَلَيْهِمَا الإِنْسَانُ لِفَائِدَةٍ وَمَصْلَحَةٍ، فَالذِي لَا يَغْضَبُ يَكُونُ نَاقِصًا، لَكِنْ لَابُدَّ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الغَضَبُ فِي مَحِلِّهِ، فَإِنْ تجَاوَزَ محِلَّهُ ضَرَّ[(٢)]، فَالغَضَبُ نَقِيضُ الرِّضَا[(٣)]، وَهُوَ سَجِيَّةٌ وَخَصْلَةٌ مَطْبُوعٌ عَلَيْهَا الإِنْسَانُ يَنْتُجُ عَنْهَا فِي الإِنْسَانِ غَلَيَانُ الدَّمِ فِي القَلْبِ وانْتِفَاخُ الأَوْدَاجِ، مِمَّا يُؤَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى إِرَادَةِ الانْتِقَامِ مِمَّنْ غَضِبَ عَلَيْهِ.

وَمَا مِنَّا أَحَدٌ لَا يَغْضَبُ، لَكِنَّ العَاقِلَ وَالمُؤْمِنَ يَتَصَرَّفُ فِي غَضَبِهِ وَلَا يُنْفِذُهُ، وَأَمَّا الأَحْمَقُ وَالجَاهِلُ فَقَدْ يحْمِلُهُ الغَضَبُ عَلَى أَشْيَاءَ مَذْمُومَةٍ؛ كَالقَتْلِ، وَالجَرْحِ، أَوْ الكَلَامِ السَّيِّءِ، أَوْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، فَالغَضَبُ يحْمِلُ الإِنْسَانَ عَلَى مَهَالِكَ إِلَّا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ اسْتِعْمَالاً حَسَنًا فِي مَحِلِّه فَإِنَّهُ يَسْلَمُ مِنْ شَرِّهِ.

وَهَذَا الرَّجُلُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُوصِيَهُ بِوَصِيَّةٍ تَنْفَعُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ». كَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَقَلَّ هَذِهِ الوَصِيَّةَ؛ لِذَلِكَ كَرَّرَ عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٧٠): «الغضب من المخلوقين منه: محمود ومذموم، فالمحمود: ما كان في جانب الدين والحق، والمذموم: ما كان في خلافه».

(٣) انظر: لسان العرب (١/ ٦٤٨).

النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يَقُولُ لَهُ: «لَا تَغْضَبْ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَمَا الحِكْمَةُ؟

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَعَلَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مَعْرُوفًا بِالغَضَبِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُ كُلَّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ حَاجَتِهِ، فَأَوْصَاهُ الرَّسُولُ ﷺ وَخَصَّهُ بِهَذِهِ الوَصِيَّةِ لِعِلْمِهِ بِحَالِهِ[1]، وَهِيَ وَصِيَّةٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَلَّا يَغْضَبَ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الغَضَبِ مِنَ الأَضْرَارِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الغَضَبِ، وَلَكِنَّ الإِنْسَانَ المُؤْمِنَ العَاقِلَ يَأْخُذُ بِالحِلْمِ؛ لِأَنَّ اللهَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يَقُولُ فِي صِفَاتِ المُؤْمِنِينَ: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، لَمْ يَقُلْ: لَا يَغْضَبُونَ، بَلْ قَالَ: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ فَيَغْفِرُ الإِنْسَانُ وَيَحْلُمُ، هَذَا هُوَ المَطْلُوبُ.

وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ» يَعْنِي: القَوِيُّ الذِي يَصْرَعُ النَّاسَ هَذَا لَيْسَ شَدِيدًا، «الشَّدِيدُ الذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»[2]، هَذَا هُوَ الشَّدِيدُ القَوِيُّ الذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ لَكِنَّهُ لَا يُنَفِّذُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الغَضَبُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ ﷺ حَلِيمًا لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ أَبَدًا، رَغْمَ مَا لَاقَى مِنَ الأَذَى مِنَ النَّاسِ، أَمَّا إِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُ اللَّهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ فَإِنَّهُ يَغْضَبُ لِلَّهِ لَا لِنَفْسِهِ؛ وَهَكَذَا المُؤْمِنُ يَقْتَدِي بِالرَّسُولِ ﷺ لَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، بَلْ يَحْلُمُ وَيَغْفِرُ وَيُحْسِنُ إِلَى مَنْ أَغْضَبَهُ؛ لِقَوْلِهِ

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٢٠، ٥٢١)، وعمدة القاري (٢٢/ ١٦٤)، وتحفة الأحوذي (٦/ ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠]، فَهَذَا هُوَ عِلَاجُ الغَضَبِ:

أَوْلاً: مَهْمَا أَمْكَنَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ.

ثَانِيًا: إِذَا غَضِبْتَ فَلَا تُنَفِّذْ، بَلْ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَالتَّحَمُّلِ وَالحِلْمِ.

* * *

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ» كَتَبَ يَعْنِي أَوْجَبَ، وَاللهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَمِنْهُ هَذِهِ المَسَائِلُ: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ».

وَالإِحْسَانُ يُكُونُ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَبَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَبَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ البَهَائِمِ.

أَمَّا الإِحْسَانُ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَهُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الدِّينِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ كَأَنَّهُ يُشَاهِدُهُ، وَلَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَيَخَافَهُ وَيَرْجُوهُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِحْسَانِ فَقَالَ لَهُ: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»(٢) هَذَا إِحْسَانٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَمَعْنَاهُ إِتْقَانُ العِبَادَةِ، يُقَالُ: أَحْسَنَ الشَّيْءَ إِذَا أَتْقَنَهُ، أَحْسَنَ الصَّنْعَةَ إِذَا أَتْقَنَهَا، فَأَنْتَ تُتْقِنُ العِبَادَةَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالإِخْلَاصِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٩).

أَمَّا الإِحْسَانُ فِيمَا بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونُ بِمُكَافَأَتِهِ مُحْسِنَهُمْ، وَتجَاوُزِهِ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَتَصَدُّقِهِ عَلَى مُحْتَاجِهِمْ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِالقَوْلِ وَبِالفِعْلِ، وَيَتَعَامَلُ مَعَهُمْ التَّعَامُلَ الحَسَنَ، وَيُتْقِنُ المُعَامَلَةَ مَعَهُمْ كَمَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ.

وَكَذَلِكَ الإِحْسَانُ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَبَيْنَ البَهَائِمِ، بِأَنْ يُطْعِمَ جَائِعَهَا، وَيَسْقِي العَطْشَانَ مِنْهَا، وَيخَفِّفَ عَنْهَا الأَلَمَ، وَإِذَا أَصَابَهَا أَلَمٌ يُعَالِجُهَا، هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى البَهَائِمِ التِي لَا تُؤْذِي، حَتَّى الكِلَابِ، قَالَ ﷺ: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**»[1]. وَالبَغِيُّ: الزَّانِيَةُ، وَالزِّنَا أَعْظَمُ وَأَقْبَحُ الجَرَائِمِ بَعْدَ الشِّرْكِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِي فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[2].

فَالوَاجِبُ أَنْ تحْسِنَ إِلَى البَهَائِمِ كَمَا تحْسِنُ إِلَى النَّاسِ.

قَوْلُهُ: «**إِذَا قَتَلْتُمْ**» بِقِصَاصٍ أَوْ بِحَدٍّ «**فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**» فَإِذَا اسْتَحَقَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ القَتْلَ بِقِصَاصٍ أَوْ بِحَدٍّ، فَإِنَّهُ يحْسِنُ إِلَيْهِ فِي قَتْلِهِ وَلَا يُعَذِّبُ قَبْلَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

القَتْلِ، وَلَا يُقْتَلُ بِآلَةٍ كَالَّةٍ، أَوْ آلَةٍ تُعَذِّبُهُ، بَلْ يُسْرِعُ القَاتِلُ بِقَتْلِهِ، وَيُجْهِزُ عَلَيْهِ بِالقَتْلِ دُونَ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، أَوْ يُعَذَّبَ فِي القَتْلِ؛ لِأَنَّ تَعْذِيبَهُ ظُلْمٌ لَا يَجُوزُ، أَمَّا قَتْلُهُ فَهُوَ مَشْرُوعٌ، فَيُنفذُ بِأَسْهَلِ مَا يُمْكِنُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ كَافِرًا يَسْتَحِقُّ القَتْلَ لِكُفْرِهِ، فَلا يُعَذَّبُ عِنْدَ قَتْلِهِ، بَلْ يُجْهَزُ عَلَيْهِ وَيُقْتَلُ بِسُرْعَةٍ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**» هَذَا عَامٌّ لِلكَافِرِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ ﷺ: «**وَإِذَا ذَبَحْتُمْ**» الحَيَوَانَاتِ التِي يُشْرَعُ ذَبْحُهَا، أَوْ يُبَاحُ ذَبْحُهَا، إِذَا ذَبَحْتُمُوهَا لِلْعِبَادَةِ أَوْ لِلأَكْلِ، أَوْ ذَبَحْتُمُوهَا لِدَفْعِ أَذَاهَا؛ كَالسِّبَاعِ، وَالكَلْبِ العَقُورِ، «**فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ**» فَلَا تُعَذِّبْ المَذْبُوحَ بِأَنْ تجُرَّهُ إِلَى القَتْلِ جَرًّا، أَوْ تجُرَّ الذَّبِيحَةَ مِنْ آذَانِهَا، أَوْ تَذْبَحَهَا بِآلَةٍ كالَّةٍ، أَوْ تَطْرَحَهَا عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ تُؤَخِّرَ ذَبْحَهَا وَتَتَشَاغَلَ عَنْهَا وَأَنْتَ مُمْسِكُهَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لهَا.

وَالوَاجِبُ أَنْ تَذْبَحَهَا بِأَسْهَلِ مَا يَكُونُ، وَإِذَا ذَبَحْتَهَا لَا تُسْرِعْ بِتَقْطِيعِهَا قَبْلَ أَنْ تمُوتَ، اصْبِرْ إِلَى أَنْ تمُوتَ وَتَبْرُدَ، فَمَا دَامَ فِيهَا حَرَكَةٌ وَفِيهَا رُوحٌ لَا تجْمَعْ عَلَيْهَا العَذَابَ ـ عَذَابَ الموْتِ وَعَذَابَ التَّقْطِيعِ ـ بَلْ تَتْرُكُهَا إِلَى أَنْ تمُوتَ.

وَكَذَلِكَ مِنْ إِحْسَانِ الذَّبْحِ أَنْ تَكُونَ عَارِفًا بِكَيْفِيَّةِ الذَّبْحِ، فَلَا يَأْتِي جَاهِلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ بِالحَيَوَانِ وَيُعَذِّبَهُ، فَلَا يَذْبَحْ إِلَّا مَنْ يُتْقِنُ الذَّبْحَ، وَيَعْرِفُ كَيفِيَّتَهُ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**» الشَّفْرَةُ سَوَاءً كَانَتْ لِلْقَتْلِ كَالسَّيْفِ، أَوْ كَانَتْ لِلذَّبْحِ كَالسِّكِينِ، يجِبُ أَنْ تَكُونَ حَادَّةً حَتَّى تَقْطَعَ بِسُرْعَةٍ.

قَالَ: «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» يَعْنِي: يَذْبَحُهَا عَلَى صِفَةٍ مُرِيحَةٍ لَا يجُرُّهَا جرًّا، وَلَا يَضْرِبُهَا قَبْلَ الذَّبْحِ، وَلَا يُطِلْ فِي إِمْسَاكِهَا، بَلْ يُبَادِرُ بِذَبْحِهَا حَتَّى تَسْتَرِيحَ، فَهَذَا مِمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهَذَا مِنْ محَاسِنِ هَذَا الدِّينِ أَنَّهُ دِينُ الإِحْسَانِ، وَلَيْسَ هُوَ دِينَ الإِسَاءَةِ أَوِ الانْتِقَامِ بِدُونِ حَقٍّ.

* * *

الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[(١)].

الفَرْقُ بَيْنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحَ وَالحَدِيثِ الحَسَنِ: أَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى مِنَ الحَسَنِ، فَالصَّحِيحُ: هُوَ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ تَامُّ الضَّبْطِ مِنْ بِدَايَةِ السَّنَدِ إِلَى نِهَايَتِهِ، مَعَ السَّلَامَةِ مِنْ الشُّذُوذِ وَالعِلَلِ[(٢)]، وَالحَسَنُ: هُوَ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ خَفِيفُ الضَّبْطِ[(٣)]، فَيَخْتَلِفُ مِنْ جِهَةِ الضَّبْطِ فَقَطْ، وَإِلَّا فَالحَسَنُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّهُ أَقَلُّ دَرَجَةً مِنَ الصَّحِيحِ لِمَا فِيهِ مِنْ خِفَّةِ ضَبْطِ بَعْضِ رُوَاتِهِ.

وَقَوْلُهُ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» يَعْنِي: إِنَّهُ يَرْوِيهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ: طَرِيقٍ صَحِيحٍ، وَطَرِيقٍ حَسَنٍ، هَذَا أَقْرَبُ مَا قِيلَ فِي شَرْحِ هَذِهِ الكَلِمَةِ[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧).

(٢) انظر: المنهل الروي لابن جماعة (ص٣٣).

(٣) راجع (ص١٤٤).

(٤) قال ابن جماعة في المنهل الروي (ص٣٧): «وقول الترمذي وغيره: حديث حسن صحيح، أي: روي بإسنادين: أحدهما يقتضي الصحة، والآخر يقتضي الحسن، أو المراد الحسن اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه». وانظر: شرح نخبة الفكر لابن حجر (ص٢٢٩).

وَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ، كُلُّ كَلِمَةٍ وَصِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَهُوَ مَنْهَجٌ لِلْمُسْلِمِ يَسِيرُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَتَعَامُلِهِ مَعَ اللَّهِ، وَتَعَامُلِهِ مَعَ نَفْسِهِ، وَتَعَامُلِهِ مَعَ النَّاسِ.

أَوَّلاً فِي تَعَامُلِهِ مَعَ اللَّهِ: يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ بِطَاعَتِهِ، وَتَرْكِ مَعْصِيَتِهِ، فَالتَّقْوَى: هِيَ فِعْلُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَتَرْكُ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَقِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ. وَتَقْوَى اللَّهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَجْمَعُ كُلَّ خِصَالِ الخَيْرِ، وَهِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٣١]، فَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ عَظِيمَةٌ.

قَالَ ﷺ: «**اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ**» فَيَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ، حِينَمَا يَظْهَرُ مَعَ النَّاسِ، وَحِينَمَا يَكُونُ وَحْدَهُ لَا يَتَغَيَّرُ تَعَامُلُهُ مَعَ اللَّهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَ النَّاسِ أَظْهَرَ التَّقْوَى وَالتَّنَسُّكَ، وَإِذَا اخْتَفَى عَنِ النَّاسِ بَارَزَ اللهَ بِالمَعَاصِي وَالمُخَالَفَاتِ، فَهَذَا مُنَافِقٌ.

وَقَوْلُهُ: «**حَيْثُمَا كُنْتَ**» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَنْظُرَ إِلَى النَّاسِ، وَلَا يَخْشَى النَّاسَ، وَإِنَّمَا يَخْشَى اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، سَوَاءٌ كَانَ مَعَ النَّاسِ أَوْ كَانَ خَالِيًا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ يَعْلَمُ حَالَهُ، حَتَّى لَوْ تَوَارَى عَنِ النَّاسِ فَإِنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عِمْرَان: ٥]، وَقَالَ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ١٠٨]، أَمَّا النَّاسُ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ عَنْ بَاطِنِكَ وَلَوْ كُنْتَ جَالِسًا

بَيْنَهُمْ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَلَّا يَعْلَمُوا عَنْكَ شَيْئًا إِذَا اخْتَفَيْتَ عَنْهُمْ، لَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يَعْلَمُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»(١).

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَانَ فِي بِلَادِ المُسْلِمِينَ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ، فَإِذَا ذَهَبَ إِلَى بِلَادِ الكُفْرِ تَنكَّرَ، وَوَافَقَ الكُفَّارَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، فَيَتَلَوَّنُ كَمَا تَتَلَوَّنُ الحِرْبَاءُ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَجُوزُ، وَالوَاجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَخَافَ اللهَ وَيُرَاقِبَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَفِي أَيِّ بَلَدٍ.

ثَانِيًا: بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ: قَالَ ﷺ: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»، فَإِذَا صَدَرَتْ مِنَ العَبْدِ سَيِّئَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُتْبِعْهَا بِحَسَنَاتٍ، فَإِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هُود: ١١٤]، قَالَ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»(٢).

قَوْلُهُ: «تَمْحُهَا» أَيْ تُزِيلُهَا وَتُكَفِّرُهَا، هَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الأُمُورِ الَّتِي يُكَفِّرُ اللهُ بِهَا الذُّنُوبَ، وَكَذَلِكَ مَنْ حَافَظَ عَلَى الفَرَائِضِ فَإِنَّ اللهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ الذُّنُوبَ الصَّغَائِرَ، فَلَا تَقْنَطْ مِنْ

(١) سبق تخريجه (ص٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

رَحْمَةِ اللَّـهِ، بَلْ بَادِرْ إِلَى التَّوْبَةِ إِلَى اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزُّمَر: ٥٣]، فَالتَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا، بَلِ الْمُشْرِكُ وَالكَافِرُ إِذَا تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنْفَال: ٣٨]، فَكَيْفَ بِالذَّنْبِ الذِي هُوَ دُونَ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ؟ فَلَا تَتَعَاظَمْ الذُّنُوبَ، وَتَيْأَسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّـهِ، وَتَيْأَسَ مِنْ التَّوْبَةِ، تُبْ إِلَى اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَكْفِي التَّوْبَةُ بِاللِّسَانِ، بَلْ أَتْبِعْ تَوْبَتَكَ بِعَمَلِ الصَّالِحَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفُرْقَان: ٧٠]، فَتَعَامَلْ مَعَ نَفْسِكَ بِهَذَا المِقْيَاسِ، وَأَكْثِرْ مِنَ الحَسَنَاتِ وتُبْ عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يَعْفُو وَيَغْفِرُ إِذَا فَعَلْتَ أَسْبَابَ المَغْفِرَةِ.

ثَالِثًا: بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ: قَالَ ﷺ: **«وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»** أَيْ: تَعَامَلْ مَعَهُمْ بِالمُعَامَلَةِ الطَّيِّبَةِ، وَبِالخُلُقِ الحَسَنِ، وَبِالكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَبِالبَشَاشَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَزْرَعُ المَوَدَّةَ فِي القُلُوبِ، وَيُؤَلِّفُ بَيْنَ النَّاسِ. وَالخُلُقُ الحَسَنُ: صِفَةٌ حَمِيدَةٌ تَكُونُ فِي الإِنْسَانِ، يَمْنَحُهَا اللهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَالإِنْسَانُ يَتَخَلَّقُ بِالأَخْلَاقِ الحَسَنَةِ، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ قَالَ فِي نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القَلَم: ٤]، شَهِدَ اللهُ لَهُ بِالخُلُقِ العَظِيمِ؛ وَلِهَذَا تَحَوَّلَ أَعْدَاؤُهُ إِلَى أَصْدِقَاءَ، وَصَارُوا مِنْ خَوَاصِّ أَصْحَابِهِ بِسَبَبِ خُلُقِهِ ﷺ، وصَارُوا يُدَافِعُونَ وَيُنَافِحُونَ وَيجَاهِدُونَ مَعَهُ ﷺ، وَهُمْ

بِالأَمْسِ كَانُوا مِنْ أَلَدِّ الأَعْدَاءِ، لَكِنْ بِتَعَامُلِهِ وَخُلُقِهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ اسْتَجْلَبَهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَهَكَذَا يَكُونُ الذِي يَدْعُو إِلَى اللَّهِ بِالخُصُوصِ، يَكُونُ ذَا خُلُقٍ حَسَنٍ، فَيَتَعَامَلُ مَعَ النَّاسِ بِالحُسْنَى وَاللَّطَافَةِ وَاللِّينِ، حَتَّى يَسْتَجْلِبَهُمْ إِلَى فِعْلِ الخَيْرِ، وَإِلَى التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى قَبُولِ الدَّعْوَةِ، فَهَذِهِ الكَلِمَاتُ العَظِيمَةُ مَنْهَجٌ يَسِيرُ عَلَيْهِ المُسْلِمُ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ التِي أُوتِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

* * *

الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لِمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[1].

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، واعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، واعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»[2].

هَذَا الحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو لَهُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[3] يَعْنِي: التَّفْسِيرَ، فَكَانَ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فِي العِلْمِ، وَفِي الفِقْهِ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٠٧)، وهناد في الزهد (١/ ٣٠٤)، وعبد بن حميد في مسنده (ص٢١٤)، والطبراني في الكبير (١١٢٤٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٣)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/ ٦١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦٦)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٥٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٨٣)، والحاكم في المستدرك وصححه (٣/ ٦١٥)، والطبراني في الكبير =

وَفِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ، حَتَّى لُقِّبَ بِتُرْجُمَانِ القُرْآنِ وَحَبْرِ الأُمَّةِ ﷺ، وَكَانَ طِفْلاً صَغِيرًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، تُوُفِّيَ الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ، وَمَعَ هَذَا أَعْطَاهُ اللهُ هَذَا العِلْمَ الغَزِيرَ، وَهَذَا الفَهْمَ العَظِيمَ بِبَرَكَةِ دَعْوَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

قَالَ ﷺ: **«يَا غُلَامُ»** الغُلَامُ هُوَ الصَّغِيرُ، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى العِنَايَةِ بِالصِّغَارِ، وَتَوْجِيهِهِمْ، **«إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ»** كَلِمَاتٍ: يَعْنِي يَسِيرَةً، لَكِنَّهَا كَلِمَاتٌ جَوَامِعُ؛ لِأَنَّ كَلِمَاتِ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَتْ كَكَلِمَاتِ غَيْرِهِ، وَهَذَا فِيهِ أَنَّ العِلْمَ يُؤْخَذُ شَيْئًا فَشَيْئًا، يُؤْخَذُ كَلِمَاتٍ يَسِيرَةً أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ يَنْمُو وَيَزْدَادُ، وَلَيْسَ يُؤْخَذُ العِلْمُ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

قَالَ: **«احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ»** احْفَظِ اللهَ: يَعْنِي احْفَظْ دِينَهُ؛ احْفَظْ اللهَ بِفِعْلِ أَوَامِرِهِ وَتَرْكِ نَوَاهِيهِ، واحْفَظْ محَارِمَ اللَّهِ بِاجْتِنَابِهَا، هَذَا حِفْظُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللهَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حِفْظٍ هُوَ الذِي يَحْفَظُ النَّاسَ، وَيَحْفَظُ الخَلْقَ وَالكَوْنَ، إِنَّمَا المُرَادُ أَنَّهُ يَحْفَظُ دِينَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

قَوْلُهُ: **«احْفَظِ اللهَ»** هَذَا مِنْ قِبَلِ العَبْدِ **«يَحْفَظْكَ»** هَذَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، فَهُوَ جَزَاءٌ، وَالجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ، فَإِذَا حَفِظْتَ اللهَ فَإِنَّ اللهَ يَحْفَظُكَ مِمَّا تَكْرَهُ فِي دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، فَهَذِهِ ثَمَرَةُ حِفْظِ اللَّهِ وَحِفْظِ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: **«احْفَظِ اللهَ»** هَذَا تَأْكِيدٌ، **«تَجِدْهُ تُجَاهَكَ»** الأُولَى،

=

(١٠٥٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج شطره الأول البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧). وفي رواية للبخاري (٧٥) أن رسول الله ﷺ دعا له فقال: **«اللهم عَلِّمْهُ الكتاب»**، وفي رواية (٣٧٥٦): **«اللهم عَلِّمْهُ الحكمة»**.

«يحفظك»، وَهَذِهِ «تجِدْهُ تجَاهَكَ»، يَعْنِي: أَمَامَكَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «تجِدْهُ أَمَامَكَ» بِمَعْنَى أَنَّ اللهَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ قَرِيبٌ مِنْ عِبَادِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَيْضًا هُوَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يُبَادِرُ إِلَى مَثُوبَةِ عِبَادِهِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلاً»[1]، بِمَعْنَى: أَنَّ اللهَ يُبَادِرُ سُبْحَانَهُ، يُبَادِرُ بالإِثَابَةِ لمَنْ أَطَاعَهُ، فَحِفْظُ اللَّهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ لَهُ فَائِدَتَانِ:

الأُولَى: أَنَّ اللهَ يحفَظُكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّكَ تَجِدُ اللهَ قَرِيبًا مِنْكَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ**» إِذَا طَلَبْتَ شَيْئًا فَاطْلُبْهُ مِنَ الكَرِيمِ المنَّانِ سُبْحَانَهُ الذِي عِنْدَهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَا تَسْأَلِ النَّاسَ، وَسُؤَالُ غَيْرِ اللَّهِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأَوَّلُ: سُؤَالٌ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ، كَالذِينَ يَدْعُونَ الأَمْوَاتَ وَيَسْتَنْجِدُونَ بِالموْتَى، وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُمُ الحَوَائِجَ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ عِنْدَ القَبْرِ، وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَغِثْنِي، وَيَا فُلَانُ كَذَا وَكَذَا، يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي كَذَا، وَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ.

الثَّانِي: سُؤَالُ النَّاسِ فِيمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَهَذَا جَائِزٌ، فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسْأَلَ إِذَا احْتَجْتَ، لَكِنَّ الأَوْلَى بِالعَبْدِ أَنْ يَتَعَفَّفَ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ فِي السُّؤَالِ مَذَلَّةً، وَنَقْصًا فِي التَّوْحِيدِ، فَاسْأَلِ اللهَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ الغَنِيَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

الكَرِيمَ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: «مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ»[1]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

قَالَ ﷺ: «إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» الاسْتِعَانَةُ طَلَبُ العَوْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَهِيَ نَوْعٌ مِنَ العِبَادَةِ، وَعَطْفُهَا عَلَى العِبَادَةِ مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ للاهْتِمَامِ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ العِبَادَةِ.

وَالاسْتِعَانَةُ مِثْلُ السُّؤَالِ: إِذَا كَانَتْ الاسْتِعَانَةُ بِالمَخْلُوقِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ فَهِيَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَإِنْ كَانَتِ الاسْتِعَانَةُ بِالمَخْلُوقِ فِي شَيْءٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَهَذَا يَجُوزُ، لَكِنْ تَرْكُهُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ فِيهِ ذِلَّةً، وَحَاجَةً إِلَى النَّاسِ، وَكَوْنُكَ تَسْتَغْنِي بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - هَذَا أَفْضَلُ لَكَ.

قَالَ ﷺ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ» لَوِ اجْتَمَعَ الخَلْقُ كُلُّهُمْ «عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ» أَيْ: قَدَّرَهُ وَكَتَبَهُ لَكَ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ، «وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ» فَهَذَا فِيهِ الإِيمَانُ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ، وَأَنَّ النَّاسَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ أَوْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِمَا كَتَبَهُ اللهُ لَكَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ نَفْعٍ أَوْ ضُرٍّ، فَهُمْ سَبَبٌ فَقَطْ، وَأَمَّا النَّافِعُ الضَّارُّ فَهُوَ اللهُ - جَلَّ وَعَلَا - إِذَا

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَمَرَهُمُ اللهُ نَفَعُوكَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرْهُمُ اللهُ لَمْ يَنْفَعُوكَ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ضَرُّوكَ، فَعَلَيْكَ بِالإِيمَانِ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفِ**» مَعْنَاهُ أَنَّ قَضَاءَ اللَّهِ قُدِّرَ وانْتَهَى وَلَنْ يُغَيَّرَ، فَإِنَّ القَضَاءَ الذِي قَدَّرَهُ اللهُ لَا يُغَيَّرُ، قَوْلُهُ: «**رُفِعَتِ الأَقْلَامُ**» أَيْ: أَقْلَامُ كِتَابَةِ القَضَاءِ وَالقَدَرِ[١]، «**وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**» الصُّحُفُ التِي كُتِبَتْ فِيهَا المَقَادِيرُ، فَهَذَا فِيهِ الإِيمَانُ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ، وَهُوَ وَصِيَّةٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ، فَإِذَا آمَنَ العَبْدُ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ فَإِنَّهُ يَسْتَغْنِي بِاللَّهِ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ، وَعَنِ الاسْتِعَانَةِ بِالنَّاسِ فِي الغَالِبِ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ ﷺ: «**تَعَرَّفْ إِلى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**» أَيْ: كُنْ قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكَ، فِي حَالِ رَخَائِكَ وَعَدَمِ حَاجَتِكَ، لَا تَلْتَفِتْ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كُنْ قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ بِطَاعَتِهِ وَتَرْكِ مَعْصِيَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العَلَق: ٦، ٧]، فَإِذَا اسْتَغْنَى الإِنْسَانُ نَسِيَ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا مَرِضَ لجَأَ إِلَى اللَّهِ، وَإِذَا صَحَّ وَشُفِيَ نَسِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَذِهِ حَالَةٌ سَيِّئَةٌ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الإِيمَانِ.

فَقَوْلُهُ: «**يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**» يَعْنِي: إِذَا وَقَعْتَ فِي خَطَرٍ وَفِي شِدَّةٍ وَأَنْتَ مُطِيعٌ لِلَّهِ فِي حَالَةِ الرَّخَاءِ، فَإِنَّ اللهَ يُنْقِذُكَ بِأَعْمَالِكَ الصَّالِحَةِ، مِثْلَ حَدِيثِ

---

(١) انظر: أنواع الأقلام في شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٢٦٥).

أَصْحَابِ الصَّخْرَةِ[1]، الذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِم الصَّخْرَةُ فِي الغَارِ، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا الخُرُوجَ، لما كَانَتْ لَهُمْ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ سَابِقَةٌ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ، فَهَذَا تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِبِرِّهِ بِوَالِدَيْهِ، وَهَذَا تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ بِتَرْكِهِ الزِّنَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِأَمَانَتِهِ وَحِفْظِهِ لِأُجْرَةِ الأَجِيرِ الَّذِي تَرَكَ أُجْرَتَهُ عِنْدَهُ وَذَهَبَ، حَفِظَهَا لَهُ وَنَمَّاهَا، فَلَمَّا جَاءَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يَقُولُ عَنْ أَصْحَابِ الجَنَّةِ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ﴾ أَيْ فِي الدُّنْيَا ﴿مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٦-١٩]، قَبْلَ ذَلِكَ وَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَقَالَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ فِي يُونُسَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ صَاحِبِ الحُوتِ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣]، يَعْنِي: كَانَ مِنَ المُصَلِّينَ فِي حَالَةِ الرَّخَاءِ، ﴿لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[الصافات:١٤٤]، أَنْجَاهُ اللهُ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ التِي أَسْبَقَهَا، فَالمُسْلِمُ يَعْرِفُ اللهَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ فِي الشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، أَمَّا الكَافِرُ فَلَا يَعْرِفُ اللهَ إِلَّا فِي حَالَةِ الشِّدَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ﴾ [الإسراء: ٦٧]، إِذَا وَقَعَ الكُفَّارُ فِي الخَطَرِ أَخْلَصُوا الدُّعَاءَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا المُؤْمِنُ فَهُوَ يَعْرِفُ اللهَ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، فِي حَالِ رَخَائِهِ وَفِي حَالِ شِدَّتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، (٢٢٧٢)، (٢٣٣٣)، (٣٤٦٥)، (٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣).

قَالَ ﷺ: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ» الإِنْسَانُ يُبْتَلَى فِي هَذِهِ الحَيَاةِ، فَتَعْرِضُ لَهُ آلَامٌ وَمَشَاقٌّ وَمَكَارِهُ، لَكِنْ عَلَيْهِ بِالصَّبْرِ؛ لِأَنَّ الشَّدَائِدَ تَزُولُ وَلَا تَدُومُ، فَيُقَابِلُ الشَّدَائِدَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا حَتَّى يُزِيلَهَا اللهُ عَنْهُ، وَلَا يَجْزَعْ وَلَا يَسْخَطْ، أَمَّا إِذَا جَزَعَ الإِنْسَانُ وَسَخِطَ فَإِنَّ اللهَ يَخْذُلُهُ.

قَالَ ﷺ: «وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ» كُلَّمَا اشْتَدَّ الكَرْبُ تَطَلَّعَ إِلَى الفَرَجِ، ذَلِكَ أَنَّ فَرَجَ اللَّهِ قَرِيبٌ، وَاللهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشَّرح: ٥، ٦]، وَقَالَ: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البَقَرَة: ٢١٤]، فَإِذَا اشْتَدَّ الأَمْرُ فَاعْلَمْ أَنَّ فَرَجَ اللَّهِ قَرِيبٌ، وَلَا تَيْأَسْ وَلَا تَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَرِحًا وَهُوَ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾»[1] العُسْرُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُعَرَّفٌ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ، فَهُوَ عُسْرٌ وَاحِدٌ، واليُسْرُ مُنَكَّرٌ مُكَرَّرٌ مَرَّتَيْنِ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، فَكُلُّ عُسْرٍ مَعَهُ يُسْرَانِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَضِيقَ بِهِ الأَمْرُ أَبَدًا، وَلَا يَقْنَطَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَأَنْ يَتَوَقَّعَ الخَيْرَ مِنَ اللَّهِ دَائِمًا وَأَبَدًا، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا سَالِمٌ، بَلْ لَابُدَّ أَنْ يَحْصُلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ البَلَاءِ، فَإِنَّ «أَشَدَّ النَّاسِ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٣/ ٣٨٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٠٦) من حديث الحسن ﷺ، وروي موقوفاً على ابن مسعود، وابن عباس، وعمر، رضي الله عنهم. انظر: تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (٤/ ٢٣٥).

بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ»(١)، فَعَلَيْهِ أَنْ يُقَابِلَ هَذِهِ الأُمُورَ بِالصَّبْرِ؛ فَإِنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَالفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَالعُسْرُ يُصْبَرُ عَلَيْهِ بِانْتِظَارِ اليُسْرِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَتْرُكُ عَبْدَهُ أَبَدًا، وَلَكِنَّهُ يَبْتَلِيهِ لِيَظْهَرَ صَبْرُهُ وَتحَمُّلُهُ وَإِيمَانُهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ وَوَصَايَا عَظِيمَةٌ وَصَّى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأُمَّةَ بِوَاسِطَةِ هَذَا الغُلَامِ المُبَارَكِ.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٥٢)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، والدارمي في سننه (٢٧٨٣)، وأحمد في المسند (١/ ١٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٦٠)، والبزار في مسنده (٣/ ٢٤٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٤٢) من حديث سعد بن أبي وقاص ﵁، وترجم البخاري في صحيحه (١٠/ ١١١ مع الفتح) قال: «باب أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل».

الحَدِيثُ العِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ ـ أَيْضًا ـ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ**» وَالحَيَاءُ خَصْلَةٌ عَظِيمَةٌ تَمْنَعُ الإِنْسَانَ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِهِ مِنَ السَّفَاسِفِ وَالرَّذَائِلِ، وَسَيِّئِ الأَخْلَاقِ، فَالَّذِي يَسْتَحِيي يَمْتَنِعُ مِمَّا لَا يَلِيقُ؛ لأَنَّ الحَيَاءَ يَمْنَعُهُ، وَلِذَلِكَ صَارَ الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، قَالَ ﷺ: «**وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**» فَالَّذِي لَا يَسْتَحْيِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ إِيمَانِهِ، وَالَّذِي يَسْتَحْيِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ إِيمَانِهِ.

وَقَوْلُهُ: «**إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**» هَذَا مِنْ بَابِ التَّهْدِيدِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، فَلَيْسَ تَخْيِيرًا لَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَهْدِيدٌ، فَالحَيَاءُ خَصْلَةٌ عَظِيمَةٌ يَمْنَعُ الإِنْسَانَ مِنْ كُلِّ رَذِيلَةٍ، وَيَصُونُهُ مِنْ كُلِّ مَذَمَّةٍ، وَأَمَّا إِذَا فُقِدَ الحَيَاءُ فَهُوَ مُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ، فَالرَّجُلُ الَّذِي لَا يَسْتَحْيِي لَا يَتَحَاشَى الكَذِبَ، وَلَا يَتَحَاشَى سَيِّئَ الأُمُورِ وَالسَّفَاسِفَ وَالرَّذَائِلَ، وَلَا يَمْتَنِعُ عَنْ شُرْبِ الخَمْرِ، وَالزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَهَذَا فِيهِ الحَثُّ عَلَى الأَدَبِ وَالتَّخَلُّقِ بِالحَيَاءِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الحَيَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَأَنَّ الَّذِي لَا يَسْتَحْيِي

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٠).

محْرُومٌ مِنْ هَذِهِ الخَصْلَةِ العَظِيمَةِ، فَلَا يُبَالِي بِمَا يَضُرُّهُ، وَيَقْدَحُ فِي دِينِهِ، وَيَقْدَحُ فِي مُرُوءَتِهِ، وَيَقْدَحُ فِي رُجُولَتِهِ. وَهُنَاكَ احْتِمَالٌ أَنَّ المُرَادَ إِذَا كَانَ الأَمْرُ لَا يُسْتَحْيَى مِنْ فِعْلِهِ فَافْعَلْهُ إِنْ شِئْتَ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الإِذْنِ، لَا مِنْ بَابِ التَّهْدِيدِ.

* * *

الحَدِيثُ الحَادِي والعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قُلْ لِي فِي الإِسْلامِ قَوْلاً لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَك. قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

هَذَا الحَدِيثُ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَقُولَ لَهُ كَلَامًا جَامِعًا لِلْخَيْرِ، وَاضِحًا فِي أُسْلُوبِهِ، بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ، وَإِلَى مَنْ يُوَضِّحُهُ وَيُبَيِّنُهُ، وَيَكُونُ وَاضِحًا فِي نَفْسِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وَفَصْلَ الخِطَابِ، وَاللهُ أَقْدَرَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَجَابَ هَذَا الرَّجُلَ بِكَلِمَتَينِ تَجْمَعَانِ لَهُ الخَيْرَ كُلَّهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ» ثُمَّ يَسْتَقِيمَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا كَمَا فِي القُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٠]، وَفِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ [الأحقاف: ١٣، ١٤]، فَاللهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَمَرَ نَبِيَّهُ بِذَلِكَ، وَأَمَرَ المُؤْمِنِينَ، وَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ﴾ [هُود: ١١٢]، وَقَالَ تَعَالَى لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ: ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فُصِّلَت: ٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨) وفيه: «فاستقم»

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ**» الإِيمَانُ ـ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَتَكَرَّرَ بَيَانُهُ ـ أَنَّهُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، واعْتِقَادٌ بِالقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالجَوَارِحِ، وَهَذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ هَذَا، «**قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ**» هَذَا قَوْلٌ، فَيَقُولُ الإِنْسَانُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَيَكُونُ مُسْتَقِيمًا عَلَى ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ، وَيَقِينِهِ، وَمُسْتَقِيمًا عَلَيْهِ فِي أَعْمَالِهِ؛ لِأَنَّ الاسْتِقَامَةَ تَعْنِي اسْتِقَامَةَ القَلْبِ، وَاسْتِقَامَةَ الأَعْمَالِ، فَجَمَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الخَيْرَ كُلَّهُ فِي هَاتَيْنِ الكَلِمَتَيْنِ «**قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ**»، فَلَا يَكْفِي أَنَّ الإِنْسَانَ يُؤْمِنُ بِقَلْبِهِ، وَلَا يَقُولُ بِلِسَانِهِ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ، وَلَا يَسْتَقِيمَ فِي قَلْبِهِ، وَأَعْمَالِهِ، بَلْ لَابُدَّ مِنَ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ:

* النُّطْقِ بِاللِّسَانِ.
* وَالاعْتِقَادِ بِالقَلْبِ.
* وَالعَمَلِ بِالجَوَارِحِ.

وَالاسْتِقَامَةُ مَعْنَاهَا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مُعْتَدِلاً مُسْتَقِيمًا بَيْنَ الغُلُوِّ وَبَيْنَ التَّسَاهُلِ، فَلَا يَكُونُ غَالِيًا وَزَائِدًا وَطَائِشًا، وَلَا يَكُونُ مُتَسَاهِلاً مُنْحَلًّا، بَلْ يَكُونُ مُعْتَدِلاً؛ وَلِهَذَا قَالَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هُود: ١١٢]، فَالاسْتِقَامَةُ تَكُونُ بِحَسَبِ الأَوَامِرِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ أَيْ: كَمَا شَرَعْنَا لَكَ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَطْغَوْا۟﴾ أَيْ لَا تَزِيدُوا وَتَغْلُوا فِي الاسْتِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الخُرُوجَ عَنِ الاسْتِقَامَةِ يَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرِينِ: إِمَّا بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، وَإِمَّا بِالنَّقْصِ مِنْهَا، فَالزِّيَادَةُ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ تَرْكُهَا، أَمَّا النَّقْصُ فَالإِنْسَانُ عُرْضَةٌ لِلنَّقْصِ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ يَسْلَمُ مِنَ النَّقْصِ، لَكِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ الاسْتِغْفَارَ، فَقَالَ تَعَالَى:

﴿فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ﴾ [فصلت: ٦]، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تحْصُوا، واعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ، وَلَا يحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»[1].

فَقَوْلُهُ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تحْصُوا» أَيْ: مَهْمَا عَمِلْتَ لَنْ تحْصِيَ الدِّينَ، فَالدِّينُ كَثِيرٌ وَالأَوَامِرُ كَثِيرَةٌ، وَلَابُدَّ أَنْ يحْصُلَ مِنْكَ تَقْصِيرٌ؛ لِأَنَّكَ عَبْدٌ ضَعِيفٌ، فَعَلَيْكَ بِالاسْتِغْفَارِ؛ لأَنَّ الاسْتِغْفَارَ يَمْحُو مَا يحْصُلُ مِنْكَ، وَيجْبُرُ مَا يحْصُلُ مِنْكَ مِنْ النَّقْصِ، فَالاسْتِقَامَةُ أَمْرُهَا عَظِيمٌ، فَالإِنْسَانُ لَا يَغْلُو وَلَا يجْفُو، فَقَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ» مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ التِي أُعْطِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧، ٢٧٨)، والدارمي في سننه (٦٥٥)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٦)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٤)، والحاكم في المستدرك وصححه (١/ ٢٢٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَمَعْنَى حَرَّمْتُ الحَرَامَ: اجْتَنَبْتُهُ، وَمَعْنَى أَحْلَلْتُ الحَلالَ: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ.

هَذَا الرَّجُلُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ: «أَرَأَيْتَ» أَيْ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، «إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ» يَعْنِي: اقْتَصَرْتُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَلَمْ أَتَنَفَّلْ، «وَصُمْتُ رَمَضَانَ» يَعْنِي: اقْتَصَرْتُ عَلَى الفَرْضِ وَلَمْ أَصُمْ تَطَوُّعًا، «وَأَحْلَلْتُ الحَلاَلَ» أَيْ: اعْتَقَدْتُ حِلَّهُ وَفَعَلْتُهُ، وَتَنَاوَلْتُ الحَلاَلَ وَتَمَتَّعْتُ بِهِ، «وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ» أَيْ: اعْتَقَدْتُ تَحْرِيمَهُ واجْتَنَبْتُهُ «أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟» قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «نَعَمْ» أَيْ: تَدْخُلُ الجَنَّةَ.

فَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ مَنْ أَدَّى الوَاجِبَاتِ وَالفَرَائِضَ، وَتَرَكَ المُحَرَّمَاتِ، واكْتَفَى بِالحَلَالِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ المآكِلِ وَالمَشَارِبِ المُحَرَّمَةِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الجَنَّةَ.

وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ قَسَّمَ المُؤْمِنِينَ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ: وَهُوَ الذِي يَقَعُ فِي المَعَاصِي دُونَ الشِّرْكِ، فَهَذَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٥).

تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّـهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَلَكِنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَلَوْ عُذِّبَ فَإِنَّ مَآلَهُ إِلَى الجَنَّةِ.

وَالثَّانِي ـ وَهُوَ المَقْصُودُ بِهَذَا الحَدِيثِ ـ: المقْتَصِدُ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَى الفَرَائِضِ، وَلَمْ يَأْتِ بِالنَّوَافِلِ، وَتَرَكَ المُحَرَّمَاتِ، واكْتَفَى بِالمُبَاحَاتِ.

الثَّالِثُ: السَّابِقُ بِالخَيْرَاتِ، وَهُوَ الذِي أَدَّى الوَاجِبَاتِ وَالفَرَائِضَ وَالنَّوَافِلَ، وَتجَنَّبَ المُحَرَّمَاتِ وَالمكْرُوهَاتِ وَبَعْضَ المُبَاحَاتِ احْتِيَاطًا، فَهَذَا فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ المُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فَاطِر: ٣٢].

فَالمُؤْمِنُونَ لا يخْرُجُونَ عَنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، وَكُلُّهُمْ فِي الجَنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فَاطِر: ٣٣]، حَتَّى الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ فِي الجَنَّةِ، مَا دَامَ لَيْسَ عِنْدَهُ شِرْكٌ وَلَا كُفْرٌ، وَغَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّهُ عِنْدَهُ مَعَاصٍ وَكَبَائِرُ دُونَ الشِّرْكِ، فَهَذَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِمَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِعَفْوِ اللَّـهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُعَذَّبَ فِي النَّارِ بِقَدْرِ مَا يُطَهِّرُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَدْخُلَ الجَنَّةَ.

* * *

الحَدِيثُ الثَّالِثُ والعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ - أَوْ تَمْلأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][١].

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ فِيهِ بَيَانُ كَثْرَةِ خِصَالِ الخَيْرِ، وَأَعْمَالِ البِرِّ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**» الطُّهُورُ: بِضَمِّ الطَّاءِ، أَيِ التَّطَهُّرُ، مَصْدَرٌ مِنْ طَهَّرَ يَتَطَهَّرُ، وَمَعْنَاهُ التَّطَهُّرُ مِنَ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَأَمَّا الطَّهُورُ بِالفَتْحِ فَهُوَ مَادَةُ التَّطْهِيرِ، وَهِيَ المَاءُ، أَوِ التُّرَابُ عِنْدَ فَقْدِ المَاءِ، هَذَا يُسَمَّى الطَّهُور.

والتَّطَهُّر نَوْعَانِ:

* تَطَهُّرٌ حِسِّيٌّ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَنْجَاسِ بِالمَاءِ.
* وَتَطَهُّرٌ مَعْنَوِيٌّ مِنَ الذُّنُوبِ وَالمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**شَطْرُ الإِيمَانِ**» يَعْنِي: نَصْفَ الإِيمَانِ، قِيلَ: المُرَادُ بِالطُّهُورِ هُنَا الطُّهُورُ الحِسِّيُّ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَنْجَاسِ، فَإِذَا تَطَهَّرَ الطَّهَارَةَ الحِسِّيَّةَ حَصَلَ عَلَى نَصْفِ الإِيْمَانِ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ الحِسِّيَّةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

وَقِيلَ: المُرَادُ بِالطُّهُورِ الطُّهُورُ المَعْنَوِيُّ.

وَالظَّاهِرُ ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ شَامِلٌ للطُّهورَيْنِ، فَلَا يَكْفِي الطُّهُورُ الحِسِّيُّ، وَلَا يَكْفِي الطُّهُورُ المَعْنَوِيُّ، فَالذِي يَتَطَهَّرُ الطَّهَارَةَ الحِسِّيَّةَ المأْمُورَ بِهَا شَرْعًا، وَالطَّهَارَةَ المَعْنَوِيَّةَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالمَعَاصِي، حَصَلَ عَلَى نَصْفِ الإِيمَانِ، وَبَقِيَ فِي حَقِّهِ النِّصْفُ الثَّاني وَهُوَ العَمَلُ؛ لأَنَّ الإِيمَانَ ـ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ـ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَالْحَمْدُ للَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ**» الحَمْدُ: الثَّنَاءُ عَلَى المُنْعِمِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ إِذَا قَالهَا الإِنْسَانُ فَإِنَّهَا تَمْلأُ مِيزَانَ الأَعْمَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ لأَنَّ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ تُوزَنُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي المَوَازِينِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ يَنْبَغِي عَلَى العَبْدِ أَنْ يَقُولهَا بِصِدْقٍ، وَيُثْنِيَ عَلَى اللَّهِ بِصِدْقٍ، ويُقَيِّدَ النِّعَمَ بِالشُّكْرِ، وَيَصْرِفَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَلَيْسَ الحَمْدُ لِلَّهِ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، بَلْ الحَمْدُ لِلَّهِ بِاللِّسَانِ وَالعَمَلِ أَيْضًا.

قَالَ ﷺ: «**وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ ـ أَوْ تَمْلأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**» كَلِمَتَانِ، «**سُبْحَانَ اللَّهِ**» مَعْنَاهَا تَنْزِيهُ اللَّهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ؛ تَنْزِيهُهُ عَنِ الشُّرَكَاءِ، وَتَنْزِيهُهُ عَنِ النَّقَائِصِ وَالعُيُوبِ، «**وَالْحَمْدُ لِلَّهِ**» ـ كَمَا سَبَقَ ـ ثَنَاءٌ عَلَى اللهُ جَلَّ وَعَلَا. «**تَمْلآنِ ـ أَوْ تَمْلأُ ـ**» الكَلِمَةُ الوَاحِدَةُ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَمَعْلُومٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مِنَ الفَضَاءِ الوَاسِعِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُمْ فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟**» قَالَ: قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمَائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى**

سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمَائَةِ سَنَةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مسِيرَةُ خَمْسِ مَائَةِ سَنَةٍ»[1]، فَهَاتَانِ الكَلِمَتَانِ إِذَا قَالَهُمَا الإِنْسَانُ بِصِدْقٍ وَنِيَّةٍ خَالِصَةٍ يَمْلآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ عَلَى سِعَةِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؛ لِعِظَمِ هَاتَيْنِ الكَلِمَتَيْنِ، لَا لِلَفْظِهِمَا، وَلَكِنْ لمِعْنَاهُمَا وَالعَمَلِ بِهِمَا، فَلَيْسَ المقْصُودُ التَّلَفُّظَ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، بَلْ لابُدَّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِمَا.

قَالَ: «**وَالصَّلاةُ نُورٌ**» الصَلاةُ المفْرُوضَةُ وَالنَّافِلَةُ نُورٌ فِي الوَجْهِ، فَتَجِدُ المُضَيِّعِينَ لِلصَّلاَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ الظُّلْمَةُ وَالكُدْرَةُ - وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَتَجِدُ المُحَافِظِينَ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالمتَهَجِّدِينَ فِي اللَّيْلِ عَلَى وُجُوهِهِمُ الضِّيَاءُ وَالنُّورُ وَالبَشَاشَةُ، هَذَا شَيْءٌ وَاضِحٌ لِلنَّاسِ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ، فَالصَّلاَةُ نُورٌ لَكَ فِي وَجْهِكَ، وَنُورٌ لَكَ عَلَى الصِّرَاطِ، وَنُورٌ لَكَ فِي سُلُوكِكَ وَحَيَاتِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العَنكَبُوت: ٤٥]، وَقَالَ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البَقَرَة: ٤٥]، فَالصَّلاةُ أَمْرُهَا عَظِيمٌ.

قَالَ: «**وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**» الصَّدَقَةُ: هِيَ إِخْرَاجُ المَالِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: «**بُرْهَانٌ**» أَيْ: دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُودُ بِالمَالِ مَعَ حُبِّهِ لَهُ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ، وَإِلَّا فَالمَالُ محُبَّبٌ إِلَى النَّفْسِ، وَالنَّفْسُ شَحِيحَةٌ، فَإِذَا قَدَّمَهُ الإِنْسَانُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَهَذَا بُرْهَانٌ عَلَى إِيمَانِهِ، حَيْثُ رَخُصَ عَنْدَهُ المَالُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٦، ٤١٠)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

أَمَّا المُنَافِقُ فَهُوَ لَا يَتَصَدَّقُ، بَلْ يَقْبِضُ يَدَيْهِ عَنِ الصَّدَقَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التَّوْبَة: ٥٤]، وَقَالَ: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ٦٧]، فَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ عَلَى الإِيمَانِ، وَقِلَّةُ الصَدَقَةِ أَوْ عَدَمُهَا دَلِيلٌ عَلَى النِّفَاقِ، كَمَا وَصَفَ اللهُ المُنَافِقِينَ بِذَلِكَ.

قَالَ: «**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**» الصَّبْرُ: وَهُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى طَاعَةِ اللَّـهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ[1]:

الأَوَّلُ: صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّـهِ، فَالوَاجِبُ عَلَى العَبْدِ مُلَازَمَةُ الطَّاعَةِ وَلَوْ شَقَّتْ عَلَى نَفْسِهِ؛ لأَنَّ الطَّاعَةَ لَيْسَتْ سَهْلَةً، فَالذِي يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، وَالذِي يُنْفِقُ الأَمْوَالَ، وَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ، وَيَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، وَيَدْعُو إِلَى اللَّـهِ، يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ عَلَى طَاعَةِ اللَّـهِ، وَالذِي لَيْسَ عِنْدَهُ صَبْرٌ لَا يُوَاصِلُ الطَّاعَةَ، فَيَنْشَطُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وَثَانِي يَوْمٍ ثُمَّ يَتْعَبُ وَيَتْرُكُ الطَّاعَةَ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ صَبْرٌ لاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا.

الثَّانِي: صَبْرٌ عَنْ مَحَارِمِ اللَّـهِ، لَا شَكَّ أَنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ـ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ ـ تُرِيدُ الشَّهَوَاتِ وَالمُحَرَّمَاتِ، وَتُرِيدُ أَنْ تُصْبِحَ مِثْلَ النَّاسِ وَتُسَايِرَهُمْ، فَالمُؤْمِنُ يَصْبِرُ وَيَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الحَرَامِ، وَلَا يَغْتَرُّ بِكَثْرَةِ الوَاقِعِينَ فِي الحَرَامِ.

الثَّالِثُ: صَبْرٌ عَلَى أَقْدَارِ اللَّـهِ المُؤْلِمَةِ، فَيَنْبَغِي لِلمُسْلِمِ أَنْ يَصْبِرَ إِذَا

---

(١) انظر تفصيل الكلام على مراتب الصبر ومنازله في: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص١٣ وما بعدها)، ومدارج السالكين (٢/ ١٥٢-١٧٠)، وتيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص٤٥١) باب: من الإيمان بالله الصبر على أقدار الله.

أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي نَفْسِهِ، أَوْ فِي أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَلَا يَجْزَعَ، وَلَا يَتَسَخَّطَ، وَيَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَيُسَلِّمَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ؛ لأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْدُثُ لَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ إِلَّا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَلَيْسَ لَهُ حِيلَةٌ، فَإِذَا صَبَرَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَصْبِرْ فَالمُصِيبَةُ مَاضِيَةٌ وَيُحْرَمُ الأَجْرَ، فَكَمَا أَنَّهُ يَشْكُرُ اللهَ عَلَى نِعَمِهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ عِنْدَ المَصَائِبِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**وَالصَّلاةُ نُورٌ... وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**» النُّورُ وَالضِّيَاءُ سَوَاءٌ لَكِنَّ الضِّيَاءَ أَشَدُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يُونُس: ٥]، لَا شَكَّ أَنَّ الشَّمْسَ بِحَرَارَتِهَا الشَّدِيدَةِ أَشَدُّ مِنَ القَمَرِ، فَالصَّبْرُ يَحْمِلُ الإِنْسَانَ عَلَى الاسْتِمْرَارِ فِي الطَّاعَةِ حَيْثُ يُضِيءُ لَهُ الطَّرِيقَ، وَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ مَشَاقُّ أَوْ مَكَارِهُ فَإِنَّ الطَّرِيقَ يَكُونُ أَمَامَهُ وَاضِحًا وَلَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ.

قَالَ: «**وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**» القُرْآنُ الذِي أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ لِهِدَايَةِ النَّاسِ وَبَيَانِ الحَقِّ مِنَ البَاطِلِ، إِنْ عَمِلْتَ بِهِ صَارَ حُجَّةً لَكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ صَارَ حُجَّةً عَلَيْكَ، وَلَيْسَ لَكَ عُذْرٌ فِي عَدَمِ العَمَلِ بِمَا جَاءَ فِي القُرْآنِ؛ لأَنَّ القُرْآنَ جَاءَكَ، فَهُوَ يُتْلَى فِي المَسَاجِدِ، وَفِي المَجَالِسِ، وَفِي الإِذَاعَاتِ، وَأَيْضًا القُرْآنُ مُيَسَّرٌ لِكُلِّ مَنْ يُرِيدُ تَعَلُّمَهُ، وَهَذَا مِنْ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ، فَلَا تَزَالُ تَرَى المُصْحَفَ، وَلَا تَزَالُ تَسْمَعُ القَارِئَ، وَلَا تَزَالُ تَقْرَأُ أَنْتَ، فَقَدْ بَلَغَكَ القُرْآنُ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ عُذْرٌ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَقُولَ: مَا عَلِمْتُ وَمَا بَلَغَنِي شَيْءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ ءَايَٰتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦]، فَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ إِنْ عَمِلْتَ بِهِ، أَوْ حُجَّةٌ عَلَيْكَ إِنْ تَرَكْتَهُ وَلَمْ تَعْمَلْ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو**» الغُدُوُّ: هُوَ الذَّهَابُ صَبَاحًا مِنَ

البُيُوتِ، فَالنَّاسُ يخْرُجُونَ مِنَ البُيُوتِ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَيْنَ يَذْهَبُونَ؟ يَذْهَبُونَ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، إِمَّا بَيْعًا، وَإِمَّا شِرَاءً، وَإِمَّا وَظِيفَةً، لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ يجْلِسُ فِي البَيْتِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ النِّسَاءُ، أَمَّا الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يخْرُجُ وَلَا يَبْقَى فِي البَيْتِ إِلَّا إِذَا صَارَ مَرِيضًا أَوْ هَرِمًا.

وَخُرُوجُ العَبْدِ مِنْ بَيْتِهِ إِمَّا أَنْ يُوقِعَهُ فِي الشَّرِّ، وَإِمَّا أَنْ يُوقِعَهُ فِي الخَيْرِ، فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى طَلَبِ العِلْمِ وَإِلَى فَعْلِ الطَّاعَاتِ فَإِنَّهُ يَكْسِبُ خَيْرًا، وَإِنْ ذَهَبَ إِلَى المَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ وَالشُّرُورِ وَالفِتَنِ فَإِنَّهُ يَكْسِبُ شَرًّا، فَهُوَ بِغُدُوِّهِ وَذِهَابِهِ مِنْ بَيْتِهِ إِمَّا أَنْ يَذْهَبَ إِلَى خَيْرٍ، وَإِمَّا أَنْ يَذْهَبَ إِلَى شَرٍّ.

قَالَ: «**فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**» فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُوَفِّقُهُ اللهُ فَيُعْتِقُ نَفْسَهُ بِالاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ وَالنَّدَمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْكَنُ إِلَى المَعَاصِي وَالشُّرُورِ وَالفِتَنِ فَيُوبِقُ نَفْسَهُ، أَيْ: يُهْلِكُهَا، فَالإِنْسَانُ فِي خُرُوجِهِ فِي الصَّبَاحِ إِلَى أَعْمَالِهِ لا يخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرِينِ: إِمَّا أَنْ يُعْتِقَ نَفْسَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُوبِقَهَا.

فَعَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَتَذَكَّرَ هَذَا، وَأَنْ يَتَحَفَّظَ فِي خُرُوجِهِ وَذِهَابِهِ، فَيَحْفَظُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَجَوَارِحَهُ، لِيَكُونَ مِمَّنْ أَعْتَقَ نَفْسَهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يحْفَظْ هَذِهِ الجَوَارِحَ وَهَذِهِ الأَعْضَاءَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِمَّنْ أَوْبَقَ نَفْسَهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

فَهَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ لِخِصَالِ الخَيْرِ، وَمحَذِّرٌ مِنْ خِصَالِ الشَّرِّ، وَهُوَ مَنْهَجٌ عَظِيمٌ لِلمُسْلِمِ يَسِيرُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَيُفَكِّرُ فِي نَجَاتِهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ جَعَلَ لَنَا مجَالاً وَاسِعًا لِفِعْلِ الخَيْرِ، وَإِذَا قَارَفَ العَبْدُ ذَنْبًا جَعَلَ اللهُ لَهُ مجَالاً وَاسِعًا لِلتَّوْبَةِ، وَلَمْ يُعَاجِلْهُ بِالعُقُوبَةِ، وَإِنَّمَا أَمْهَلَهُ وَأَعْطَاهُ المُهْلَةَ وَالقُدْرَةَ، فَلْيَنْظُرِ العَبْدُ إِلَى نَفْسِهِ هَلْ يُهْلِكُهَا أَوْ يُنْقِذُهَا بِأَفْعَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَرْوِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالحَدِيثِ القُدْسِيِّ، نِسْبَةً إِلَى القُدْسِ، وَهُوَ الطُّهْرُ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

الثَّاني: حَدِيثٌ نَبوِيٌّ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَالحَدِيثُ القُدْسِيُّ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّـهِ، وَيَرْوِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، وَأَمَّا الحَدِيثُ النَّبوِيُّ فَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّـهِ، أَيْ: هُوَ وَحْيٌ مِنَ اللَّـهِ، وَلَفْظُهُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ:

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ: «**يَا عِبَادِي**» وَتَكْرَارُ ذَلِكَ مَعَ كُلِّ فَقْرَةٍ مِنْ فَقَرَاتِ الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى تَلَطُّفِ اللَّـهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ بِعِبَادِهِ، وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ، فَإِنَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ يَدْعُوهُمْ، وَيُؤَكِّدُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَجْلِ مَصْلَحَتِهِمْ.

وَالعِبَادُ: جَمْعُ عَبْدٍ، **وَالعُبُودِيَّةُ**: هِيَ التَّذَلُّلُ وَالخُضُوعُ لِلَّـهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكُلُّ النَّاسِ مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، وَجِنِّهِمْ وَإِنْسِهِمْ، وَمَلَائِكَتِهِمْ، كُلُّ الخَلْقِ عِبَادٌ لِلَّـهِ بِالمَعْنَى العَامِ، كُلُّهُمْ عِبَادٌ لِلَّـهِ مَمْلُوكُونَ لَهُ، يَتَصَرَّفُ فِيهِم، مَخْلُوقُونَ لِلَّـهِ، لَا أَحَدَ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مَرْيَم: ٩٣]، وَهَذِهِ عُبُودِيَّةُ قَهْرٍ وَاضْطِرَارٍ، لَا أَحَدَ يَخْرُجُ عَنْهَا، تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَقْدَارُ اللَّـهِ وَقَضَاؤُهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: عُبُودِيَّةٌ خَاصَّةٌ، وَهِيَ عُبُودِيَّةُ الاخْتِيَارِ، وَتَكُونُ بِطَاعَةِ اللَّـهِ تَعَالَى وَالانْقِيَادِ لَهُ، وَهِي بِاخْتِيَارِ العَبْدِ إِنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، فَهِيَ عُبُودِيَّةٌ خَاصَّةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحِجْر: ٤٢]، ﴿إِنَّ عِبَادِي﴾ المُرَادُ العُبُودِيَّةُ الخَاصَّةُ وَهُمُ المُؤْمِنُونَ، لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ؛ لِأَنَّ اللهَ قَدْ حَمَاهُمْ مِنْهُ، بِسَبَبِ أَنَّهُمْ لَجَأُوا إِلَى اللَّـهِ وَعَبَدُوهُ سُبْحَانَهُ، فَهَذِهِ عُبُودِيَّةٌ خَاصَّةٌ. فَاللهُ يُخَاطِبُ جَمِيعَ العِبَادِ ـ

العُبُودِيَّةَ العَامَّةَ، وَالعُبُودِيَّةَ الخَاصَّةَ ـ فَيَقُولُ: «يَا عِبَادِي» بِهَذَا النِّدَاءِ الإِلَهِيِّ.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا» الظُّلْمُ فِي اللُّغَةِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: ظُلْمٌ بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ، وَذَلِكَ بِالشِّرْكِ، وَهَذَا لَا يَغْفِرُهُ اللهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، يَعْنِي بِشِرْكٍ، هَذَا لَا يَغْفِرُهُ اللهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

النَّوْعُ الثَّانِي: ظُلْمٌ بَيْنَ العَبْدِ وَنَفْسِهِ، وَذَلِكَ بِالمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ فَهُوَ الذِي ظَلَمَ نَفْسَهُ، يَعْنِي وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا اللَّائِقِ بِهَا، ظَلَمَ نَفْسَهُ فِيمَا دُونَ الشِّرْكِ، وَهَذَا يَغْفِرُهُ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ لِمَنْ يَشَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: ظُلْمٌ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَالنَّاسِ، بِالتَّعَدِّي عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، وَهَذَا لَا يَغْفِرُهُ اللهُ إِلَّا إِذَا سَمَحَ المَظْلُومُونَ، وَإِلَّا فَلَابُدَّ أَنْ يُقْتَصَّ لِلمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ مَخْلُوقٍ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِعَفْوِهِ أَوِ اسْتِيفَائِهِ، وَاللهُ تَعَالَى حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ، يَعْنِي: مَنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يُعَذِّبُ أَحَدًا بِغَيْرِ عَمَلِهِ، لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بِمَا عَمِلَ، وَهَذَا هُوَ العَدْلُ، أَمَّا لَوْ عَذَّبَهُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَعْمَلْهُ، فَهَذَا ظُلْمٌ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي».

قَوْلُهُ: «وَجَعلْتُهُ بَيْنكُمْ» أَيْ بَيْنَ العِبَادِ، «مُحَرَّمًا» حَرَّمَ اللهُ الظُّلْمَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَأْخُذُ الظَّالِمِينَ وَيُهْلِكُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، فَمَهْمَا ظَلَمَ الإِنْسَانُ وَتمَادَى فَإِنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يُوَاجِهَ وَيُلاَقِي ظُلْمَهُ عَاجِلاً أَوْ آجِلاً، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ ﷺ: «واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»(١) سَوَاءٌ كَانَ المَظْلُومُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، لَا يجُوزُ ظُلْمُ أَحَدٍ، حَتَّى الكُفَّارِ لَا يجُوزُ ظُلْمُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]، وَدُعَاءُ المَظْلُومِ مُسْتَجَابٌ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لِأَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ لَا يَرْضَى بِالظُّلْمِ وَالتَّعَدِي.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «فَلا تَظَالَمُوا» أَيْ لَا يَظْلِمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، هَذَا تحْذِيرٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ تَظَالُمِ العِبَادِ، وَقَدْ حَذَّرَ اللهُ مِنَ الظُّلْمِ فِي كِتَابِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَتَوَعَّدَ الظَّالِمِينَ، وَضَرَبَ لَنَا الأَمْثِلَةَ للظَّلَمَةِ الذِينَ أَخَذَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، تحْذِيرًا لَنَا مِنَ الظُّلْمِ، وَمِنْ عَادَةِ الإِنْسَانِ أَنَّهُ ظَلُومٌ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، إِلَّا مَنْ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِالدِّينِ وَالإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَتَطَهَّرُ مِنْ هَذِهِ الخَصْلَةِ. قَالَ المُتَنَبِّيِّ:

والظُّلْمُ مِنْ شِيَمِ النُّفُوسِ فَإِنْ تجِدْ ... ذَا عِفَّـةٍ فَلِعِلَّـةٍ لا يَظْلِـم(٢)

قَالَ سُبْحَانَهُ: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ» كُلُّ العِبَادِ ضَالُّونَ عَنِ الحَقِّ، إِلَّا مَنْ هَدَاهُ اللهُ، أَيَّ: دَلَّهُ وَأَرْشَدَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) انظر: ديوان المتنبي (١/ ١٦٦).

إِلَى الحَقِّ وَثَبَّتَهُ، فَلَوْلَا هِدَايَةُ اللَّـهِ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالِ الكُتُبِ، وَنَصْبِ الأَدِلَّةِ لِلنَّاسِ لَبَقَوْا فِي ضَلَالِـهِمْ، وَلَكِنَّ اللهَ مِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ هَدَاهُمْ، وَدَلَّهُمْ، وَأَرْشَدَهُمْ، وَوَفَّقَهُمْ، وَثَبَّتَهُمْ، وَالـهِدَايَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: هِدَايَةٌ بِمَعْنَى البَيَانِ وَالإِرْشَادِ، وَهَذِهِ حَاصِلَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَاللهُ قَدْ هَدَى النَّاسَ جَمِيعًا المؤْمِنِينَ وَالكُفَّارَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ بَيَّنَ لَهُمْ وَأَرْشَدَهُمْ وَدَلَّهُمْ عَلَى الصَّوَابِ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالِ الكُتُبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البَقَرَة: ٣٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فُصِّلَت: ١٧]، ﴿فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ يَعْنِي دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الإِيمَانِ، وَعَلَى الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا الهُدَى، بَلِ اسْتَحَبُّوا العَمَى عَلَى الهُدَى، هَذِهِ هِدَايَةٌ عَامَّةٌ.

الثَّانِي: هِدَايَةٌ خَاصَّةٌ، وَهِيَ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ وَالقَبُولِ، وَهَذِهِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا أَهْلُ الإِيمَانِ، فَقَوْلُهُ: «**كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ**» يَعْنِي: وَفَّقْتُهُ لِلْحَقِّ، وَهِيَ: الهِدَايَةُ الخَاصَّةُ، أَمَّا الهِدَايَةُ العَامَّةُ فَهِيَ حَاصِلَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ.

قَوْلُهُ: «**فَاسْتَهْدُونِي**» أَيْ: اطْلُبُوا مِنِّي الهِدَايَةَ، بِأَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، اللَّهُمَّ دُلَّنِي عَلَى الخَيْرِ، اللَّهُمَّ وَفِّقْنِي لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَيْهِ، تُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَهْدِيَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

«**أَهْدِكُمْ**» هَذَا جَوابُ الأَمْرِ، فَمَنْ طَلَبَ مِنَ اللَّـهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ الهِدَايَةَ بِصِدْقٍ وَإِقْبَالٍ وَرَغْبَةٍ هَدَاهُ؛ لأَنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ وَعَدَ أَنَّ مَنِ اسْتَهْدَاهُ فَإِنَّهُ يَهْدِيهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ. فَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى العَبْدِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ سُؤَالِ اللَّـهِ الهِدَايَةَ.

قَالَ: «**يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ**» الرِّزْقُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَهُوَ الرَّزَّاقُ، وَلَوْلَا رِزْقُهُ لَجَاعَ النَّاسُ وَجَاعَتِ المَخْلُوقَاتُ، وَلَكِنَّ اللهَ يَقُومُ بِرِزْقِهَا وَإِيصَالِ الرِّزْقِ إِلَيْهَا تَفَضُّلاً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَالرِّزْقُ لَيْسَ بِحَوْلِنَا وَلَا قُوَّتِنَا وَإِنَّمَا هُوَ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ، لَكِنْ نَحْنُ نَعْمَلُ الأَسْبَابَ لِطَلَبِ الرِّزْقِ، وَالنَّتَائِجُ بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ: «**يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ**» عَارٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي يَسْتُرُ بِهَا عَوْرَتَهُ، وَيَسْتَدْفِئُ بِهَا وَيَتَجَمَّلُ بِهَا، هَذِهِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ﴾ يَعْنِي: يَسْتُرُ عَوْرَاتِكُمْ، ﴿وَرِيشًا﴾ يَعْنِي زِينَةً وَجَمَالاً، فَاللِّبَاسُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّل: لِبَاسٌ لِسَتْرِ العَوْرَةِ.

الثَّانِي: لِبَاسٌ لِلتَّجَمُّلِ.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: «**فَاسْتَكْسُونِي**» أَيِ اطْلُبُوا مِنِّي الكِسْوَةَ «**أَكْسُكُمْ**»؛ لِأَنَّ اللهَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ الإِنْسَانِ وَحَاجَتِهِ إِلَى اللَّهِ، إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ طَعَامَهُ، وَلَا يَمْلِكُ كِسْوَتَهُ، إِلَّا بِأَنْ يَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَدَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَهُوَ الَّذِي كَسَانَا مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ: «**يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**» **تُخْطِئُونَ**: تَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ، وَالخَطَايَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ طَبِيعَةُ الإِنْسَانِ، أَنَّهُ كَثِيرُ الخَطَإِ، قَالَ ﷺ:

«كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»[١]، فَالعِبَادُ يُخْطِئُونَ خطَايَا كَثِيرَةً، وَهُمْ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَطْلُبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى المَغْفِرَةَ لِهَذِهِ الخَطَايَا، وَلَا أَحَدَ مَعْصُومٌ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالعِلَاجُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ وَتُكْثِرَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ، فَإِذَا اسْتَغْفَرْتَ اللهَ غَفَرَ لَكَ، «فَاسْتَغْفِرُونِي» أَيْ اطْلُبُوا مِنِّي المَغْفِرَةَ لِأَخْطَائِكُمْ، «أَغْفِرْ لَكُمْ» وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، وَمِنْ أَسْمَائِهِ الغَفُورُ وَالغَفَّارُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ كَثِيرُ المَغْفِرَةِ وَاسِعُ المَغْفِرَةِ لِمَنْ تَابَ إِلَيْهِ[٢]، فَلَا أَحَدَ يُزَكِّي نَفْسَهُ وَيَقُولُ: أَنَا صَالِحٌ، أَنَا تَقِيٌّ، أَنَا أَعْمَلُ الطَّاعَاتِ. بَلْ لَابُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ أَخْطَاءٌ، فَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى الاسْتِغْفَارِ، مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الصَّلَاحِ وَالأَعْمَالِ، وَاللهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَغْفِرُ الكُفْرَ وَالشِّرْكَ لِمَنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ جَمِيعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر: ٥٣]، فَلَيْسَ هُنَاكَ ذَنْبٌ يَخْرُجُ عَنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والدارمي (٢٧٢٧)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٨٤)، (٣/ ١٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٦٢)، وأبويعلى في مسنده (٥/ ٣٠١)، والحاكم في المستدرك وصححه (٤/ ٢٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٢٠) من حديث أنس ﷺ.

(٢) قال ابن القيم - رحمه الله - في النونية:

وهو الغفور فلو أتى بقرابها ... من غير شرك بل من العصيان

لأتاه بالغفران ملء قرابها ... سبحانه هو واسع الغفران

انظر: النونية بشرح ابن عيسى (٢/ ٢٣١).

أَبَدًا، فَلَا تَيْأَسْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَتَتْرُكَ التَّوْبَةَ وَالاسْتِغْفَارَ، وَلَا تَقُلْ: إِنَّ هَذَا الذَّنْبَ لَا يُغْفَرُ، بَلْ بَادِرْ بِالاسْتِغْفَارِ صَادِقًا، وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ثُمَّ قَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: «**يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي**» اللهُ غَنِيٌّ عَنْ عِبَادِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَنْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ وَعَصَى اللهَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا، وَإِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى عِبَادَتِنَا وَطَاعَتِنَا، وَإِنَّمَا أَمَرَنَا بِهَا لِحَاجَتِنَا نَحْنُ إِلَيْهَا فَضْلاً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «**وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي**» مَهْمَا فَعَلْتَ الطَّاعَاتِ وَالحَسَنَاتِ فَإِنَّكَ لَا تَنْفَعُ اللهَ بِهَا، وَإِنَّمَا تَنْفَعُ نَفْسَكَ، فَأَنْتَ الذِي بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا، «**وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي**» فَاللهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِالمَعَاصِي، وَلَا يَنْتَفِعُ بِالطَّاعَاتِ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هَذَا يَرْجِعُ إِلَى العَبْدِ، طَاعَتُهُ لَهُ وَمَعْصِيَتُهُ عَلَيْهِ، فَاللهُ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: «**يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ**» أَوَّلُ الخَلِيقَةِ وَآخِرُ الخَلِيقَةِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، «**لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ**» وَهُمْ بَنُو آدَمَ «**وَجِنَّكُمْ**» وَهُم العَالَمُ الثَّانِي، الجِنُّ عَالَمٌ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللهُ لَا نَرَاهُمْ؛ وَلِذَلِكَ سُمُّوا بِالجِنِّ مِنَ الاجْتِنَانِ وَهُوَ الاخْتِفَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فَهُمْ مَوْجُودُونَ وَيَعِيشُونَ مَعَنَا، وَمِنْهُمْ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، وَمِنْهُمْ مُطِيعٌ وَعَاصٍ، وَمِنْهُمْ بَارٌّ وَشَقِيٌّ، مِثْلَ بَنِي آدَمَ، وَهُمْ عَالَمٌ مِنْ عَالَمِ الغَيْبِ لَا نَرَاهُمْ.

قَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: «**كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ**» لَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ صَالِحِينَ بَرَرَةً لَا يَقَعُ مِنْهُمْ خَطَأٌ «**مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا**»؛ لِأَنَّ

اللهَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ لَا تَنْفَعُهُ طَاعَةُ المُطِيعِ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ ذَلِكَ، فَمُلْكُ اللَّهِ تَامٌّ، وَلَا تَزِيدُهُ طَاعَةُ الطَّائِعِينَ.

قَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: «**لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ**» لَوْ كَفَرَ النَّاسُ جَمِيعًا، فَإِنَّ مُلْكَ اللَّهِ تَامٌّ وَلَا يَنْقُصُ بِسَبَبِ كُفْرِ المخْلُوقِينَ، إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا؛ وَلِهَذَا قَالَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓاْ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، فَلَا يَغْتَرَّ الإِنْسَانُ بِعَمَلِهِ وَطَاعَاتِهِ وَيَمُنَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧] فَالمِنَّةُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: «**يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ**» الصَّعِيدُ: مَا تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، «**فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ**» يَعْنِي: فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الخَلْقُ كُلُّهُمْ جِنُّهُمْ وَإِنْسُهُمْ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ وَكُلُّ وَاحِدٍ سَأَلَ اللهَ حَاجَاتِهِ. قَالَ: «**فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي**»؛ لِأَنَّ «**يَمِينُ اللَّهِ مَلأَى لَا يُغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»[1]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [المنافقون: ٧]، فَلَا تَنْقُصُ خَزَائِنُ اللَّهِ بِالإِنْفَاقِ أَبَدًا، فَالمَخْلُوقُ الذِي يُنْفِقُ يَنْقُصُ مَالُهُ وَيَنْقُصُ مَا عِنْدَهُ، أَمَّا اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ عَلَى جَمِيعِ الخَلْقِ، وَلَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ خَزَائِنِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ الغِنَى المُطْلَقَ، «**فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ**» عَلَى كَثْرَةِ السَّائِلِينَ: الإِنْسِ وَالجِنِّ وَالأَوَّلِينَ

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٩)، ومسلم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَالآخِرِينَ، وَكُلُّ وَاحِدٌ لَهُ مَسْأَلَةٌ خَاصَّةٌ، وَقَدْ أَعْطَاهُ اللهُ مَسْأَلَتَهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُنْقِصُ مِنْ خَزَائِنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هَذَا يَدُلُّ عَلَى غِنَاهُ وَكَرَمِهِ وَجُودِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكُلُّ المخْلُوقَاتِ تَتَعَيَّشُ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَنْقُصُ مَا عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ: «**قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ**» أَيْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ «**فَسَأَلُونِي**» طَلَبُوا مِنَ اللَّهِ حَوَائِجَهُمْ المُخْتَلِفَةَ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ عَلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ بِالنَّقْصِ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ غِنَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ فِي خِتَامِ هَذِهِ الكَلِمَاتِ العَظِيمَةِ: «**يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا**» أَيْ: لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا أَعْمَالُكُمْ، «**إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ**» التِي تَعْمَلُونَهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، فَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا عَلَى غَيْرِ عَمَلِهِ أَبَدًا، فَلَا يُنَعِّمُ اللهُ الكَافِرَ وَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ، هَذَا لَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، بَلْ يَضَعُ الأُمُورَ فِي مَوَاضِعِهَا، يُعَذِّبُ الكَافِرَ، وَيُنَعِّمُ المؤْمِنَ، فَضْلاً مِنْهُ وَإِحْسَانًا وَعَدْلاً وَكَرَمًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، « **إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ**».

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الجَزَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى العَمَلِ لَا بِالنَّسَبِ وَلَا بِالجَاهِ وَلَا بِالحَسَبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجُرَات: ١٣]، فَلَيْسَ هُنَاكَ مجَالٌ تَنَالُ بِهِ رَحْمَةَ اللَّهِ إِلَّا العَمَلُ الذِي تَعْمَلُهُ، وَلَا تُعَذَّبُ إِلَّا عَلَى عَمَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]، فَعَلَيْكَ أَنْ تَهْتَمَّ بِعَمَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَنَاطُ سَعَادَتِكَ أَوْ شَقَاوَتِكَ.

قَالَ: «**أُحْصِيهَا لَكُمْ**» وَهَذَا مِنْ فَضْلِهِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يحْصِي الأَعْمَالَ،

يَعْلَمُهَا جَلَّ وَعَلَا، وَيَكْتُبُهَا بِوَاسِطَةِ الحَفَظَةِ المَلَائِكَةِ الذِينَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ، وَهَذِهِ العِنَايَةُ مِنْهُ بِأَعْمَالِ بَنِي آدَمَ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ، وَإِلَّا فَهُوَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَعْمَالِهِم، وَإِنَّمَا هُمُ المُحْتَاجُونَ وَمَعَ هَذَا فَاللهُ يُحْصِيهَا وَلَا يُضَيِّعُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكَهْف: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يُوسُف: ٥٦]، وقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البَقَرة: ١٤٣]، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا يَكْتُبُهَا فَقَدْ وَكَّلَ مَلَائِكَةً حَفَظَةً يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، ثُمَّ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْطَوْنَ صَحَائِفَهُمْ التِي فِيهَا أَعْمَالُهُمْ، وَيُحَاسَبُونَ عَلَيْهَا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ لَيْسَ بِمُهْمَلٍ، يَسْرَحُ وَيَمْرَحُ وَيَفْسُقُ وَيَكْفُرُ وَيَطْغَى وَيَتَجَبَّرُ وَيَظُنُّ أَنَّهُ مُهْمَلٌ، بَلْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا مُسَجَّلَةٌ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٤٠].

قَالَ: «ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا» مَتَى؟ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَ(ثُمَّ) هَذِهِ لِلْمُسْتَقْبَلِ، «ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا» كُلُّ إِنْسَانٍ يُجَازَى عَلَى عَمَلِهِ خَيْرًا أَوْ شَرًّا، وَيُوَفَّى عَمَلَهُ لَا يَضِيعُ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ﴾ كِتَابِ المَلَائِكَةِ الحَفَظَةِ، ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكَهْف: ٤٩]، وَقَالَ: ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المُجَادَلَة: ٦]، أَنْتَ تَنْسَاهُ وَلَا كَأَنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ مُدَوَّنٌ عَلَيْكَ وَسَتُوَاجِهُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَتَنَبَّهْ

لِنَفْسِكَ وَلَا تُغَامِرْ وَلَا تُخَاطِرْ بِهَا، لَا تَظُنَّ أَنَّكَ مَغْفُولٌ عَنْكَ، وَلَا تَظُنَّ أَنَّ مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَمَكَّنُ مِنْكَ، بَلْ أَنْتَ تَحْتَ نَظَرِ اللَّهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ، وَأَنْتَ مُرَاقَبٌ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨]، ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ [ق: ١٧]، قَعِيدٌ لَكَ مجَالِسٌ لَكَ وَأَنْتَ لَا تَرَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ**»(١)، يُحْصُونَ عَلَيْكُمْ أَعْمَالَكُمْ، «**ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا**» يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: «**فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا**» أَيْ: جَزَاءً حَسَنًا، «**فَلْيَحْمَدِ اللهَ**» وَلَا يَقُلْ: هَذَا مِنْ كَسْبِي، أَوْ أَنَا حَصَّلْتُ هَذَا، بَلْ يَحْمَدُ اللهَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ لِأَنَّ الْفَضْلَ مِنَ اللَّهِ وَعَمَلُكَ لَا يُسَاوِي شَيْئًا، وَلَوْ أَجْهَدْتَ نَفْسَكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، فَإِنَّ عَمَلَكَ لَا يُقَابِلُ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّ اللهَ يَتَفَضَّلُ عَلَيْكَ، وَيُضَاعِفُ لَكَ الْحَسَنَاتِ فَضْلًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا تَقُلْ هَذَا عَمَلِي، أَوْ أَنَا أَسْتَحِقُّ هَذَا؛ بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَحْمَدَ اللهَ؛ لِأَنَّهُ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ: «**وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ**» يَعْنِي: غَيْرَ الْخَيْرِ، «**فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**» لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ وَعَمَلِهِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَلُومَ نَفْسَكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَا قَدَّمْتَهُ لِنَفْسِكَ، فَلَا تَلُمْ أَحَدًا، أَوْ تَقُلْ: هَذَا ظُلْمٌ، أَوْ أَنَا لَمْ أَعْمَلْ هَذَا، أَوْ لَا أَسْتَحِقُّ هَذَا؛ إِنَّمَا هَذَا جَزَاءُ عَمَلِكَ، فَسَتُوَاجِهُ عَمَلَكَ دَقِيقَهُ وَجَلِيلَهُ وَتَقْرَؤُهُ كَامِلًا، وَلَا تُنْكِرُ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [الإسراء: ١٤]، فَعَلَيْكَ أَنْ تَعْرِفَ هَذَا وَأَنْ تَسْتَعِدَّ لَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥)، (٣٢٢٣)، (٧٤٢٩)، (٧٤٨٦)، ومسلم (٦٣٢).

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ وَجَلِيلُ القَدْرِ، كَانَ السَّلَفُ يُعَظِّمُونَهُ وَيخَافُونَ مِنْهُ إِذَا قَرَؤُوهُ؛ لِأَنَّهُ دَقِيقُ المَعَانِي وَاضِحٌ لَا يحْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ فِي فَهْمِهِ، كُلٌّ يَفْهَمُهُ العَامِّيُّ وَالمُتَعَلِّمُ، وَهُوَ حُجَّةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ إِذَا قَرَأَ هَذَا الحَدِيثَ جَثَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

الحَدِيثُ الخَامِسُ والعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَيْضًا: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

فِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَانُ كَثْرَةِ طُرُقِ الخَيْرِ، وَأَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ يَسَّرَ طُرُقَ الخَيرِ لِكُلِّ أَحَدٍ يُرِيدُ الخَيْرَ، الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ.

قَالَ: «**أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ**» أَهْلُ الدُّثُورِ: هُمُ الأَغْنِيَاءُ الذِينَ عِنْدَهُمْ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ تَزِيدُ عَنْ حَاجَتِهِم، «**يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ**» يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالأَعْمَالِ البَدَنِيَّةِ، وَالأَعْمَالُ البَدَنِيَّةُ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ كُلٌّ يَسْتَطِيعُهَا الغَنِيُّ وَالفَقِيرُ.

قَالَ: «**وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ**» أَيْ: مِمَّا زَادَ عَنْ حَاجَتِهِمْ، وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا الأَغْنِيَاءُ عَنِ الفُقَرَاءِ، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَغْنِيَاءَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يُنْفِقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيُوَسِّعُوا عَلَى النَّاسِ بِمَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ قَارُونَ: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القَصَص: ٧٧]، يَعْنِي: أَحْسِنْ إِلَى النَّاسِ بِالصَّدَقَاتِ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ بِالمَالِ، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يَقُولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم﴾ [البَقَرة: ٢٥٤]، وَقَالَ: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحَدِيد: ٧]، فَلَيْسَ المقْصُودُ أَنْ يجْمَعَ الإِنْسَانُ المَالَ، وَلَا يُعْطِي مِنْهُ شَيْئًا، هَذَا يَكُونُ كَالمُسْتَوْدَعِ الذِي تجُمَّعُ فِيهِ الأَمْوَالُ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا، وَيَكُونُ حَارِسًا لهَا، وَلَا يُقَدِّمُ لِنَفسِهِ مِنْهَا شَيْئًا، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ مِنْ هَذَا المَالِ إِلَّا مَا قَدَّمَ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا، هَذَا هُوَ مَالُهُ، وَأَمَّا مَا لمْ يُقَدِّمْ فَإِنَّهُ مَالُ غَيْرِهِ، وَالفَقِيرُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ فَمِنْ أَيْنَ يَتَصَدَّقُ؟

لِذَلِكَ شَكَا الفُقَرَاءُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المُسْلِمَ يَنْبَغِي أَنْ يحْرِصَ عَلَى فِعْلِ الخَيْرِ، وَأَنْ يَنْدَمَ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فِعْلِ الخَيْرِ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى نَدَمِهِ؛ كَالذِي يَرَى الغَنِيَّ يَتَصَدَّقُ وَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَالٌ وَيَتَصَدَّقُ مِثْلَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ فَيُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً، فَهُوَ يَقُولُ: لَو كَانَ لِي مِثْلُ مَا لِهَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الذِي يَعْمَلُ**»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ**»[1]، هَذَا عَلَى إِنْفَاقِهِ، وَهَذَا عَلَى نِيَّتِهِ الطَّيِّبَةِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٨٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٨٩) من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه.

فَهَؤُلاءِ الصَّحَابَةُ أَهَمَّهُمْ هَذَا الأَمْرُ فَجَاءُوا يَشْكُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟**» فَتَحَ لَهُمُ البَابَ، «**إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ**» هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ وَهِيَ صَدَقَاتٌ، وَلَاتخْسَرُ شَيْئًا مِنَ المَالِ، «**تَسْبِيحَةٍ**» أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّـهِ، «**تَكْبِيرَةٍ**» أَنْ تَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ: «**تَحْمِيدَةٍ**» أَنْ تَقُولَ: الحَمْدُ لِلَّـهِ، «**تَهْلِيلَةٍ**» أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، كُلُّ وَاحِدَةٍ صَدَقَةٌ.

كَذَلِكَ «**وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ**» المعْرُوفُ: هُوَ الطَّاعَةُ وَالخَيْرُ، سُمِّيَ مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّ الفِطَرَ السَّلِيمَةَ تَعْرِفُهُ، وَالمُنْكَرُ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ لِلَّـهِ فَهِيَ مُنْكَرٌ سُمِّيَ مُنْكَرًا؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ أَوِ الفِطَرَ السَّلِيمَةَ تُنْكِرُهُ، فَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المنْكَرِ أَمْرُهُمَا عَظِيمٌ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عِمْرَان: ١١٠]، هَذَا فِيهِ تَعَدِّي الخَيْرِ مِنَ الإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَا يَكْفِي أَنْ تُصْلِحَ نَفْسَكَ بَلْ تحَاوِلُ أَنْ تُصْلِحَ غَيْرَكَ، إِذَا أَرْشَدْتَ غَيْرَكَ إِلَى الخَيْرِ وَحَذَّرْتَهُ مِنَ الشَّرِّ فَقَدْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِ صَدَقَةً عَظِيمَةً؛ لِأَنَّ اللهَ قَدْ يَنْفَعُهُ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفَعُهُ المَالُ.

فَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ فَضْلُهُ عَظِيمٌ وَنَفْعُهُ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَلَى حَسَبِ مَا يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آمُرَ بِالمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ**

الإِيمَانِ»[١]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، لَكِنْ كُلٌّ بِحَسَبِ مَا يَسْتَطِيعُ، فَالذِي لَهُ سُلْطَةٌ يُنْكِرُ بِيَدِهِ وَيُغَيِّرُ المُنْكَرَ وَيُزِيلُهُ بِيَدِهِ، وَالذِي لَيْسَ لَهُ سُلْطَةٌ يُنْكِرُ بِلِسَانِهِ يُبَيِّنُ وَيَنْصَحُ وَيَعِظُ وَيُذَكِّرُ وَيَدُلُّ عَلَى الخَيْرِ بِلِسَانِهِ، وَهَذَا لَا يُكَلِّفُهُ شَيْئًا، وَالذِي لَا يَسْتَطِيعُ بِلِسَانِهِ يُنْكِرُ بِقَلْبِهِ، فَلَا أَحَدَ يَعْجَزُ عَنْ إِنْكَارِ المُنْكَرِ بِالقَلْبِ أَبَدًا، قَدْ يَعْجَزُ عَنِ اللِّسَانِ، وَيَعْجَزُ عَنِ اليَدِ، لَكِنْ لَا أَحَدَ يَعْجَزُ عَنِ الإِنْكَارِ بِالقَلْبِ، وَإِذَا أَنْكَرْتَ المُنْكَرَ بِقَلْبِكَ فَإِنَّكَ تَعْتَزِلُ أَهْلَ المُنْكَرِ وَمَوَاطِنَ المُنْكَرِ وَتَبْتَعِدُ عَنْهَا، فَلَا تَجْلِسْ فِيهَا وَتُشَارِكْهُمْ فِي مُنْكَرِهِمْ، وَتَقُولُ: أَنَا مُنْكِرٌ بِقَلْبِي. هَذَا لَا يَكْفِي، بَلْ لَابُدَّ أَنْ تَبْتَعِدَ عَنِ المُنْكَرِ وَأَهْلِهِ وَلَا تُخَالِطْ أَهْلَ المُنْكَرِ إِلَّا إِذَا كُنْتَ تَسْتَطِيعُ الإِصْلَاحَ، فَإِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ الإِصْلَاحَ ابْتَعِدْ، وَأَنْجِ نَفْسَكَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» البُضْعُ مَعْنَاهُ الْفَرْجُ، وَالمُرَادُ هُنَا قَضَاءُ الشَّهْوَةِ، فَالإِنْسَانُ فِيهِ غَرِيزَةُ الشَّهْوَةِ، جَعَلَهَا اللهُ فِي الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَغَيْرِهِمْ؛ امْتِحَانًا لِبَنِي آدَمَ، وَأَيْضًا لِمَصْلَحَةٍ، وَهِيَ بَقَاءُ النَّسْلِ وَالنَّوْعِ الإِنْسَانِيِّ، وَهَذِهِ الشَّهْوَةُ خَطِيرَةٌ عَلَى الإِنْسَانِ، أَيْنَ يَصْرِفُهَا؟ وَأَيْنَ يَتَخَلَّصُ مِنْهَا؟ جَعَلَ اللهُ لَهُ مَصْرِفًا شَرِيفًا وَمُنْتَجًا يَضَعُ فِيهِ شَهْوَتَهُ، بِأَنْ خَلَقَ الزَّوْجَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ [الروم: ٢١]، زَوْجَاتٍ مِنَ النِّسَاءِ يَضَعُ فِيهَا الزَّوْجُ شَهْوَتَهُ، وَيَسْلَمُ مِنْ غَائِلَتِهَا، وَأَيْضًا هِيَ زَرْعٌ وَبَذْرٌ فِي تُرْبَةٍ طَيِّبَةٍ تُنْتِجُ الذُّرِّيَّةَ

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٠).

الصَّالِحَة، فَإِذَا قَصَرَ شَهْوَتَهُ عَلَى مَا أَحَلَّ اللهُ فَلَهُ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَعَفَّ نَفْسَهُ، وَأَعَفَّ زَوْجَتَهُ، وَأَيْضًا سَاهَمَ فِي بِنَاءِ الأُمَّةِ بِإِيجَادِ الذُّرِّيَّة الصَّالِحَةِ، فَصَارَ فِي هَذِهِ الشَّهْوَةِ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَنَفْعٌ عَظِيمٌ، لَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ.

تَعَجَّبَ الصَّحَابَةُ وَقَالُوا: «**أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟**» قَالَ ﷺ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ**» أَيْ فِي غَيْرِ زَوْجَتِهِ؛ كَالَّذِي يَزْنِي أَوْ يَفْعَلُ اللِّوَاطَ «**أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟**» سَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ مَعْرُوفٍ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُقَرِّرَ لَهُمْ هَذَا؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا: (نَعَمْ)، «**فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**» بَيَّنَ لَهُمْ ﷺ كَيْفَ يُؤْجَرُ الإِنْسَانُ عَلَى إِتْيَانِهِ الشَّهْوَةَ فِي زَوْجَتِهِ بِالقِيَاسِ عَلَى مَنْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ فَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، قَالَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [المؤمنون: ٥-٧]، وَوَضَعَ عُقُوبَةً عَاجِلَةً وَآجِلَةً عَلَى الزِّنَا، فِي الدُّنْيَا بِالحَدِّ، وَفِي الآخِرَةِ بِالعَذَابِ الشَّدِيدِ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ، الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ تَعْذِيبًا خَاصًّا زَائِدًا عَلَى تَعْذِيبِ الآخِرِينَ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الأَحَادِيثُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ القِيَاسَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ، فَهَذَا مِنْ أَدِلَّةِ الْعَمَلِ بِالقِيَاسِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالقِيَاسُ هُوَ الأَصْلُ الرَّابِعُ مِنْ أُصُولِ الأَدِلَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ التِي هِيَ: القُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ.

وَالقِيَاسُ: هُوَ إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ بِالحُكْمِ، بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ[1]، فَهُوَ دَلِيلٌ

---

(١) قال الجويني في الورقات (ص٢٦): «القياس: هو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في =

صَحِيحٌ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ سِعَةُ فَضْلِ اللَّهِ وَتَيْسِيرُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الخَيْرَ لِعِبَادِهِ، وَأَنَّكَ إِذَا عَجَزْتَ عَنْ إِنْفَاقِ المَالِ فَلَا تَعْجَزْ عَنْ هَذِهِ الخِصَالِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى مَالٍ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى كُلْفَةٍ، وَفِيهِ فَضْلُ الأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ يَتَصَدَّقُونَ، وَفِيهِ حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الخَيْرِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْدَمَ عَلَى عَجْزِهِ عَنْ فِعْلِ الخَيْرِ، فَإِذَا نَدِمَ وَتَمَنَّى يُلْحَقُ بِأَهْلِ الخَيْرِ بِنِيَّتِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ العَادَاتِ مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ تَتَحَوَّلُ إِلَى عِبَادَاتٍ، كَمَا فِي وَضْعِ الرَّجُلِ شَهْوَتَهُ، هَذِهِ عَادَةٌ إِذَا نَوَى بِهَا إِعْفَافَ نَفْسِهِ، وَإِعْفَافَ زَوْجَتِهِ، وَالكَفَّ عَنْ الحَرَامِ صَارَتْ عِبَادَةً، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَ نِيَّتَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ حَتَّى يُؤْجَرَ عَلَيْهَا.

* * *

= الحكم، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم، وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله». وانظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٣٤)، والإبهاج (٣/ ٣).

الحَدِيثُ السَّادِسُ والعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ](١).

قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ» السُّلَامَى: هِيَ المَفْصَلُ، وَالإِنْسَانُ فِيهِ مَفَاصِلُ كَثِيرَةٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الإِنْسَانِ ثَلَاثُمَائَةٍ وَسُتُّونَ مِفْصَلاً»(٢)، مِنْهَا مَا هُوَ كَبِيرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ صَغِيرٌ وَهِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الجِسْمِ، وَكُلَّ يَوْمٍ عَلَيْكَ ثَلَاثُمَائَةٍ وَسِتُّونَ صَدَقَةً فِي مُقَابِلِ هَذِهِ المَفَاصِلِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِثَلاثِمائَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً؟ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ يَسَّرَ هَذَا، وَجَعَلَ الصَّدَقَةَ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالمَالِ فَقَطْ، فَجَعَلَهَا فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ المَالِ، وَكُلٌّ يَسْتَطِيعُهَا، وَمِنْ ذَلِكَ:

قَالَ: «كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ» تُصْبِحُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَتَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، إِذَا حَصَلَ خُصُومَاتٌ وَنِزَاعَاتٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ جِئْتَ وَفَصَلْتَ بَيْنَهُمَا فِي الصُّلْحِ وَسَوَّيْتَ النِّزَاعَ بَيْنَهُمَا، وَأَقْنَعْتَهُمَا وَرَضِيَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩)

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤٢)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٩)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٨١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٢٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥١٢) من حديث أبي بريدة ﷺ، وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها.

كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ، وَأَلَّفتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمَا هَذِهِ صَدَقَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١١٤]، فَهَذَا فِيهِ أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ المُتَخَاصِمِينَ وَالمُتَنَازِعِينَ لَا سِيَّمَا الأَقَارِبِ، وَلَا يَتْرُكَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ.

وَبَعْضُ النَّاسِ عَلَى العَكْسِ ـ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ ـ يَتَدَخَّلُ فِي النِّزَاعِ بِمَا يَزِيدُهُ وَيُحَرِّضُ أَحَدَهُمَا عَلَى الآخَرِ، فَهَذَا شَيْطَانٌ، أَمَّا المُسْلِمُ فَإِنَّهُ لَا يَرْضَى أَنْ يَتَخَاصَمَ المُسْلِمُونَ وَيَتَنَازَعُوا، بَلْ يُحَاوِلُ الإِصْلَاحَ وَتَسْوِيَةَ النِّزَاعِ حَتَّى رُبَّمَا يَتَحَمَّلُ مِنْ مَالِهِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَهَذِهِ خَصْلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ لَا يُضِيعُ أَجْرَ المُصْلِحِينَ.

قَوْلُهُ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ» فَالذِي يُرِيدُ أَنْ يُصْلِحَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ وَلَا يَحِيفَ وَيَجُورَ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَلَا يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا بِالهَوَى، وَيَكُونُ الاثْنَانِ عِنْدَهُ سَوَاءً، كِلَاهُمَا أَخُوهُ، قَالَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحُجُرَات: ٩]، وَالصُّلْحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ تَرَاضٍ، فَلَا يُجْبَرْ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ القَضَاءِ، فَإِنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُلزِمَ المَقْضِيَّ عَلَيْهِ بِالتَّنْفِيذِ، أَمَّا الصُّلْحُ فَهُو جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَلَيْسَ إِلْزَامِيًّا.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ» يَعْنِي فِي مَرْكُوبِهِ، سَوَاءً كَانَتْ دَابَّةً أَوْ سَيَّارَةً، تُعِينُهُ إِذَا كَانَ عَاجِزًا أَوْ ضَعِيفًا، فَتَحْمِلُهُ أَوْ تَرْفَعُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ مَتَاعَهُ الذِي مَعَهُ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ عَلَى السَّيَارَةِ، تُسَاعِدُهُ عَلَى حَمْلِهِ

وَوَضْعِهِ فِي مَكَانِهِ، كَذَلِكَ إِذَا احْتَاجَ إِلَى إِنْزَالِ مَتَاعِهِ تُسَاعِدُهُ، كُلُّ هَذَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَيْهِ، فَأَنْتَ لَمْ تُعْطِهِ مَالاً، لَكِنَّكَ أَعْطَيْتَهُ الإِعَانَةَ، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يَقُولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[1] فَإِذَا وَجَدْتَ ضَعِيفًا أَوْ مُحْتَاجًا يُرِيدُ أَمْرًا مِنَ الأُمُورِ فَإِنَّكَ تُعِينُهُ عَلَيْهِ عَلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَخَيْرٌ لَهُ.

قَالَ: «**وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**» مِثْلَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَالدُّعَاءِ لِأَخِيكَ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِطْرَاءٍ بِمَا يُطَيِّبُ خَاطِرَهُ، كُلُّ هَذَا مِنَ الكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَالكَلَامُ الطَّيِّبُ يَكُونُ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، وَيَكُونُ بَيْنَ العَبْدِ وَالنَّاسِ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ عَكْسُ الكَلِمَةِ الخَبِيثَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٦، ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

فَالكَلَامُ الطَّيِّبُ يَكُونُ بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَكُونُ بَيْنَ العَبْدِ وَالنَّاسِ بِأَنْ يُطَيِّبَ خَوَاطِرَهُمْ؛ فَإِنَّ الكَلِمَةَ تَفْعَلُ مَفْعُولَهَا وَتُؤَلِّفُ بَيْنَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

القُلُوبِ، أَمَّا الكَلِمَةُ الخَبِيثَةُ فَهِيَ تُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ، وَتُورِثُ العَدَاوَةَ، وَكَمْ قَامَتْ مِنْ حَرْبٍ، وَكَمْ سُفِكَتْ مِنْ دِمَاءٍ بِسَبَبِ الكَلَامِ الخَبِيثِ، فَالكَلَامُ خَطِيرٌ جِدًّا إِلَّا إِذَا كَانَ كَلَامًا طَيِّبًا.

قَالَ: «**وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ**» كُلُّ خُطْوَةٍ إِلَى المَسْجِدِ فِيهَا صَدَقَةٌ، فَكُلَّمَا بَعُدْتَ عَنِ المَسْجِدِ وَكَثُرَتْ خُطُوَاتُكَ كَثُرَ أَجْرُكَ، وَهَذَا فِيهِ الحَثُّ عَلَى صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَحُضُورِ المَسَاجِدِ، وَفِي ضِمْنِهِ النَّهْيُ عَنِ التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي المَسَاجِدِ؛ لِأَنَّكَ تَخْسَرُ بِذَلِكَ خَسَارَةً عَظِيمَةً، وَلَكَ بِعَدَدِ الخُطُوَاتِ الَّتِي تَخْطُوهَا إِلَى المَسْجِدِ صَدَقَاتٌ، فَفِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، كَمْ تَحْصُلُ بِخُطُوَاتِكَ إِلَيْهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ أَلَا إِنَّ فَضْلَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

قَالَ: «**وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**» أَيْ: تُزِيلُ مَا يُؤْذِي المَارَّةَ عَنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ عُمُومًا، وَكَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الدَّوَابِّ، لَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا يُؤْذِي المَارَّةَ، وَلَا تَتْرُكْ فِيهِ شَيْئًا وَضَعَهُ غَيْرُكَ، أَوْ وَقَعَ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَهُ أَحَدٌ، مِمَّا يَعُوقُ المَارَّةَ وَيُؤْذِيهِمْ؛ كَالشَّوْكِ، وَالحَصَى، وَالمُؤْذِيَاتِ، تُزِيلُهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَلَكَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّكَ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِمْ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**»[1]، غُصْنٌ وَاحِدٌ أَوْ شَوْكٌ أَزَالَهُ عَنِ الطَّرِيقِ فَدَخَلَ الجَنَّةَ عَلَى عَمَلٍ يَسِيرٍ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢)، (٢٤٧٢)، ومسلم (١٩١٤).

أَحْسَنَ إِلَى المَارَّةِ كُلِّهِمْ، فَكَيْفَ بِالذِي يَضَعُ الأَذَى فِي الطُّرُقَاتِ؟ يَضَعُ الأَحْجَارَ، وَيَضَعُ الخَشَبَ، وَيَضَعُ الحَدِيدَ، وَيُرْسِلُ المِيَاهَ وَقَدْ تَكُونُ نَجِسَةً فِي الطُّرُقَاتِ، وَيَضَعُ القَمَائِمَ فِي الطُّرُقَاتِ، هَذَا يَأْثَمُ إِثْمًا عَظِيمًا، وَكُلُّ مَارٍّ يَتَأَذَّى بِذَلِكَ يَدْعُو عَلَيْهِ، وَهَذَا ظُلْمٌ وَالمَظْلُومُ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُ، فَعَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَلَّا يَضَعَ أَشْيَاءَ فِي الطُّرُقَاتِ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِزَالَةِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الأَذَى؛ لِيَحْصُلَ عَلَى هَذَا الأَجْرِ العَظِيمِ.

فَهَذِهِ صَدَقَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي مُقَابِلِ هَذِهِ المَفَاصِلِ التِي فِيكَ، كُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، ثَلَاثُمَائَةٍ وَسُتُّونَ صَدَقَةً، كَيْفَ تُؤَدِّيهَا؟ اللهُ وَسَّعَ لَكَ المَجَالَ، فَانْتَبِهْ لِنَفْسِكَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: **«وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»**[1] رَكْعَتَانِ تُجْزِئُ عَنْ ثَلَاثِمائَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً، فَإِذَا جَمَعَ الإِنْسَانُ بَيْنَ هَذِهِ الخِصَالِ وَصَلَّى أَيْضًا، مَاذَا يَكُونُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ؟ هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، لَكِنْ قَلَّ مَنْ يَنْتَبِهُ لَهُ.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الحَدِيثُ السَّابِعُ والعِشْرُونَ

عَنْ النَّوَاسِ بْنِ سِمْعَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ الْبِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» [حَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوِينَاهُ فِي مُسْنَدَيْ الإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِيِّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ][(٢)].

هَذَانِ الحَدِيثَانِ فِي بَيَانِ البِرِّ، بِمَاذَا يَكُونُ وَبِمَاذَا يَتَحَقَّقُ، وَالبِرُّ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ خِصَالِ الخَيْرِ، مِثْلُ التَّقْوَى جَامِعَة لِكُلِّ خِصَالِ الخَيْرِ، وَالبِرُّ ضِدُّهُ الإِثْمُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾[المائدة:٢]. وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِينِ الحَدِيثَينِ بَيَّنَ البِرَّ وَالإِثْمَ.

قَوْلُهُ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ» يَعْنِي: أَنَّ حُسْنَ الخُلُقِ نَوْعٌ عَظِيمٌ مِنْ أَنْوَاعِ البِرِّ، وَلَيْسَ أَنَّ البِرَّ كُلَّهُ مَحْصُورٌ فِي حُسْنِ الخُلُقِ، وَإِنَّمَا حُسْنُ الخُلُقِ هُوَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ البِرِّ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةٌ»[(٣)] الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَيْسَ هُوَ كُلَّ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧)، والدارمي (٢/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٢٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٠٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه =

الحَجِّ، وَلَكِنَّهُ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الحَجِّ، وَمِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»[١] مَعَ أَنَّ الدُّعَاءَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ، وَلَكِنَّهُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ، فَحُسْنُ الخُلُقِ نَوْعٌ عَظِيمٌ مِنْ أَنْوَاعِ البِرِّ.

وَ«حُسْنُ الخُلُقِ» مَعْنَاهُ سِعَةُ البَالِ وَالبَشَاشَةُ فِي الاسْتِقْبَالِ، وَالتَّعَامُلُ مَعَ النَّاسِ بِمُعَامَلَةٍ طَيِّبَةٍ، كَمَا قَالَ ﷺ: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[٢] وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القَلَم: ٤]، فَحُسْنُ الخُلُقِ يَشْتَمِلُ عَلَى خَيْرَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَيُكْسِبُ محَبَّةَ النَّاسِ لِصَاحِبِ الخُلُقِ الحَسَنِ، وَأَيْضًا إِذَا كَانَ الدَّاعِيَةُ ذَا خُلُقٍ حَسَنٍ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى هِدَايَةِ النَّاسِ بِقَبُولِ دَعْوَتِهِ، وَهَذَا هُوَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ البِرِّ.

قَالَ: «وَالإِثْمُ» هُوَ ضِدُّ البِرِّ، مَا يُؤْثِمُ مِنَ الأَخْلَاقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَقْوَالِ، «مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ» يَعْنِي طَرَأَ عَلَى النَّفْسِ، وَحَدَّثَتْ بِهِ النَّفْسُ لَكِنَّ صَاحِبَهُ يَكْرَهُهُ، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ»، فَإِذَا كَانَ صَاحِبُهُ يَتَرَدَّدُ هَلْ يُصَرِّحُ بِهِ أَوْ لَا يُصَرِّحُ؟ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِثْمٌ، وَالمُرَادُ بِالنَّفْسِ هُنَا: نَفْسُ المُؤْمِنِ التَّقِيِّ، أَمَّا الفَاجِرُ فَهُوَ لَيْسَ مِيزَانًا لِلْبِرِّ وَالإِثْمِ، إِنَّمَا

(٣/ ٢٢٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٣٥)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٧٣) من حديث عبدالرحمن بن يعمر ﷺ.

(١) أخرجه أبوداود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٥٠)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٢٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢١)، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٠٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٧) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٢) سبق تخريجه (ص١٦٨).

المَقْصُودُ المُسْلِمُ التَّقِيُّ الذِي يُعْتَبَرُ اسْتِحْسَانُهُ لِلشَّيْءِ أَوْ اسْتِقْبَاحُهُ لَهُ، فَالذِي تَكْرَهُ أَنْ تُصَرِّحَ بِهِ، وَتَكْرَهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِثْمٌ، فَاتْرُكْهُ وَتجَنَّبْهُ، فَتكُونُ نَفْسُ المُؤْمِنِ مِقْيَاسًا وَمِيزَانًا.

فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ، وَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ التِي أُوتِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَجَوَامِعُ الكَلِمِ: جَمْعُ جَامِعٍ، وَهُوَ مَا يَجْمَعُ مَعَانِي كَثِيرَةً، وَهَذِهِ صِفَةُ كَلَامِهِ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَالنَّبِيُّ ﷺ ابْتَدَرَهُ وَقَالَ لَهُ: «**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟**» وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِي؟**» قَالَ وَابِصَةُ: لَا بَلْ أَخْبِرْنِي، فَقَالَ: «**جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ**»[(١)]، وَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ، أَنْ يُطْلِعَهُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَى مَا جَاءَ مِنْ أَجْلِهِ وَابِصَةُ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ، ثُمَّ بَيَّنَ لَهُ ﷺ أَنَّ «**الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ**» وَالطُّمَأْنِينَةُ: ضِدُّ القَلَقِ وَالاضْطِرَابِ، وَهِيَ الاسْتِقْرَارُ وَعَدَمُ التَّسَرُّعِ أَوِ القَلَقِ، فَالمُطْمَئِنُّ هُوَ الثَّابِتُ، وَضِدُّهُ المُضْطَرِبُ القَلِقُ، «**مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ**» يَعْنِي: قَلْبُ المؤْمِنِ وَنَفْسُ المُؤْمِنِ.

قَالَ: «**وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «**وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ**»، فَالإِثْمُ يحْصُلُ فِي نَفْسِكَ وَلَكِنْ لَا تجْرُؤُ أَنْ تُظْهِرَهُ، لَوْ كَانَ بِرًّا مَا تَرَدَّدْتَ فِي الإِعْلَانِ بِهِ، فَتَرَدُّدُكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِثْمٌ؛ لِأَنَّ اللهَ جَعَلَ فِي نَفْسِ المؤْمِنِ نُورًا وَمَعْرِفَةً بِالخَيْرِ وَالشَّرِّ، قَالَ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢٨)، وأبويعلى في مسنده (٣/ ١٦٢)، والطبراني في الكبير (٤٠٣).

تَعَالَى: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، الفُرْقَانُ: هُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالضَّارِّ وَالنَّافِعِ، هَذَا هُوَ الفُرْقَانُ، فَنَفْسُ المؤْمِنِ يجْعَلُ اللهُ فِيهَا فُرْقَانًا تميِّزُ بِهِ بَيْنَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»، «أَفْتَاكَ» أو «أَفْتَوْكَ» المَعْنَى وَاحِدٌ، لَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ الفَتْوَى مِنَ العَالِمِ، وَإِنَّمَا العبْرَةُ مَعَ ذَلِكَ بِنَفْسِكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ نَفْسَكَ تَطْمَئِنُّ إِلَى هَذِهِ الفَتْوَى فَهَذَا بِرٌّ، وَإِذَا وَجَدْتَ نَفْسَكَ تَكْرَهُ هَذَا الشَّيْءَ فَهَذَا إِثْمٌ، وَالعَالِمُ لَيْسَ مَعْصُومًا، فَقَدْ يُخْطِئُ، أَوْ يجِيبُ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَا يَدْرِي عَنِ البَاطِنِ، وَقَدْ يَكُونُ العَالِمُ عَالِمَ ضَلَالٍ، وَالعُلَمَاءُ لَيْسُوا سَوَاءً، فَالمُهِمُّ أَنَّكَ لَا تَعْتَمِدُ عَلَى الفَتْوَى حَتَّى تَطْمَئِنَّ نَفْسُكَ إِلَيْهَا، فَإِذَا اطْمَأَنَّتْ نَفْسُكَ إِلَى هَذِهِ الفَتْوَى، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا صِدْقٌ وَبِرٌّ، أَمَّا إِذَا نَفَرَتْ نَفْسُكَ مِنْ هَذِهِ الفَتْوَى وَلَمْ تَطْمَئِنَّ إِلَيْهَا فَاتْرُكْهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الذِي لَهُ هَوَى وَرَغْبَةٌ فِي الشَّيْءِ يَقُولُ: مَا دَامَ أَفْتَى فُلَانٌ بِهَذَا فَلَيْسَ عَلَيَّ شَيْءٌ، وَهَذَا فِي ذِمَّتِهِ.

فَنَقُولُ لَهُ: فُلَانٌ لَا يُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَا يَعْلَمُ الغَيْبَ، وَلَيْسَ مَعْصُومًا، وَلَا تَدْرِي عَنْ مَدَى صَلَاحِهِ وَدِينِهِ، فَلَا تَعْتَمِدْ عَلَى مجُرَّدِ الفَتْوَى حَتَّى تَعْرِضَهَا عَلَى نَفْسِكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ نَفْسَكَ مُطْمَئِنَّةً إِلَيْهَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ تَرَدُّدٌ فِيهَا وَلَا كَرَاهِيَةٌ فَخُذْ بِهَا، وَإِذَا وَجَدْتَ العَكْسَ فَاتْرُكْهَا، هَذَا مِيزَانٌ عَظِيمٌ يَسِيرُ عَلَيْهِ المُؤْمِنُ فِي الفَتْوَى.

وَالآنَ كَثُرَتْ شِكَايَاتُ النَّاسِ مِنْ كَثْرَةِ الفَتَاوَى وَكَثْرَةِ مَنْ يُفْتُونَ، فَهَذِهِ عَلَامَةٌ تمُيِّزُ لَكَ هَذِهِ الفَتَاوَى، فَمَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهَا نَفْسُكَ مِنْهَا فَهَذِهِ حَقٌّ، وَمَا نَفَرَتْ نَفْسُكَ مِنْهُ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ خَطَأٌ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَجَنَّبَهُ، وَلَا تَقُلْ:

أَفْتَى فُلَانٌ وَقَالَ فُلَانٌ، وَهَذَا شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ. هُوَ عَلَيْهِ مَا تحَمَّلَ، وَأَنْتَ عَلَيْكَ مَا تحَمَّلْتَ لَا يُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَقَدْ تُبَهْرِجُ عَلَيْهِ، أَوْ تَقُولُ لَهُ كَلَامًا عَلَى خِلَافِ الحَقِيقَةِ، وَهُوَ يُفْتِيكَ عَلَى مَا يَسْمَعُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا يَسْمَعُ؛ لِأَنَّهُ بَشَرٌ[1].

فَعَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَتَّخِذَ هَذَا الحَدِيثَ مِيزَانًا يَسِيرُ عَلَيْهِ فِيمَا يَسْمَعُ أَوْ يُقَالُ أَوْ يُكْتَبُ مِنَ الفَتَاوَى، خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ الذِي قَلَّ فِيهِ خَوْفُ اللَّهِ وَتجَرَّأَ النَّاسُ عَلَى الفَتْوَى، وَعَلَى القَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، فَهَذَا الحَدِيثُ يَنْفَعُ نَفْعًا عَظِيمًا فِي مِثْلِ هَذَا الوَقْتِ، وَهُوَ نَافِعٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لَكِنْ كُلَّمَا اشْتَدَّتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ كَانَ نَفْعُهُ أَعْظَمَ، فَمَا يَسْمَعُ المُسْلِمُ مِنْ الأَقْوَالِ وَالفَتَاوَى يُمَيِّزُ بَيْنَهَا بِمِيزَانِ نَفْسِهِ، وَمَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ وَمَا تَنْفِرُ مِنْهُ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا صَارَ لَهُ هَوًى، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الأَقْوالَ وَالفَتَاوَى وَلَوْ مَا اسْتَسَاغَهَا فِي نَفْسِهِ، إِنَّمَا يَأْخُذُهَا طَاعَةً لِهَوَاهُ وَهَذَا إِثْمٌ بِلَا شَكٍّ.

* * *

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قال: سمع النبي ﷺ خصومة باب حجرتهن فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها».

الحَدِيثُ الثَّامِنُ والعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»][1].

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ وَعَظَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، الوَعْظُ مَطْلُوبٌ، وَالتَّذْكِيرُ بِاللَّهِ، وَالتَّذْكِيرُ بِالجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالبَعْثِ وَالنُّشُورِ مَطْلُوبٌ، وَالقُرْآنُ مَوْعِظَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِظْهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦٣]، فَالوَعْظُ مَطْلُوبٌ، خِلَافًا لِلذِينَ الآنَ يُهَوِّنُونَ مِنْ شَأْنِ الوَعْظِ، وَمِنْ شَأْنِ ذِكْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالقِيَامَةِ وَالحَشْرِ يُهَوِّنُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ كَمَا يُنْشَرُ فِي الصُّحُفِ، وَيَسْخَرُونَ مِنَ الأَئِمَّةِ وَالخُطَبَاءِ الذِينَ يَعِظُونَ النَّاسَ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى نِفَاقِهِمْ وَعَلَى كَرَاهِيَّتِهِمْ لِلْحَقِّ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَعَلَى قَسْوَةِ قُلُوبِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍۭ﴾ [المُدَّثِّر: ٤٩-٥١].

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١١٤).

قَالَ: «**مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ**» يَعْنِي: خَافَتْ، «**وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ**» يَعْنِي: بَكَتْ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ وَعْظِهِ ﷺ وَتَأْثِيرِهِ عَلَى النَّاسِ. وَفِي هَذَا بَيَانٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ﷺ مِنْ قَبُولِ الوَعْظِ وَالتَّأَثُّرِ بِهِ، بِخِلَافِ الذِينَ يَسْمَعُونَ الوَعْظَ وَلَا يَتَأَثَّرُونَ بِهِ، هَؤُلَاءِ قَدْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ، أَمَّا التَّأَثُّرُ بِالوَعْظِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سَلَامَةِ القَلْبِ مِنَ القَسْوَةِ.

قَالَ: «**فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ**» يَعْنِي: كَأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى قُرْبِ أَجَلِكَ؛ لِأَنَّ العَادَةَ أَنَّ الإِنْسَانَ يُوصِي مَنْ خَلْفَهُ إِمَّا عِنْدَ سَفَرِهِ، وَإِمَّا عِنْدَ مَوْتِهِ.

قَالَ: «**فَأَوْصِنَا، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**» فَأَوْصَى بِهَذِهِ الأُمُورِ:

أَوَّلاً: تَقْوَى اللَّهِ بِفِعْلِ أَوَامِرِهِ وَتَرْكِ نَوَاهِيهِ، رَجَاءً لِثَوَابِهِ وَخَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ.

الثَّانِي: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ الأُمُورِ؛ لأَنَّه فِي هَذَا جَمْعُ الكَلِمَةِ، وَفِيهِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، إِذَا اجْتَمَعَتْ الكَلِمَةُ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَقَادَهُمْ فَإِنَّ هَذَا يَحْصُل فِيهِ الخَيْرُ كُلُّهُ، وَيَحْصُلُ فِيهِ اجْتِمَاعُ الكَلِمَةِ وَعَدَمُ التَّفَرُّقِ، وَيَحْصُلُ فِيهِ تَنْفِيذُ الحُدُودِ عَلَى العُصَاةِ، وَيَحْصُلُ فِيهِ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ، وَيَحْصُلُ فِيهِ الحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَقَطْعُ النِّزَاعِ، وَيَحْصُلُ فِيهِ الأَمْنُ عَلَى الأَنْفُسِ وَالأَمْوَالِ وَالأَعْرَاضِ، فَيَحْصُلُ فِيهِ خَيْرَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ وَلِهَذَا أَوْصَى بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ بِالمَعْرُوفِ، أَمَّا إِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُطَاعُ

فِي المَعْصِيَةِ، قَالَ ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ**»[١] لَكِنْ لَا يَنْحَلُّ أَمْرُهُ، بَلْ لَا يُطَاعُ فِي هَذِهِ المَعْصِيَةِ، وَيُطَاعُ فِي غَيْرِهَا مِنَ المَعْرُوفِ.

قَالَ: «**وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ**» هَذَا مِنْ بَابِ ضَرْبِ المِثَالِ، يَعْنِي: لا يُحْتَقَرُ وَلِيُّ الأَمْرِ مَهْمَا كَانَ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا، وَفِي رِوَايَةٍ: «**عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ**»[٢]، مَا دَامَ أَنَّهُ وَلِيُّ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَلَا يُحْتَقَرُ لِشَخْصِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى مَنْصِبِهِ وَوِلايَتِهِ، مَا دَامَ تَمَّ لَهُ الأَمْرُ وانْعَقَدَتْ لَهُ البَيْعَةُ فَإِنَّهَا تَجِبُ طَاعَتُهُ، وَحَتَّى وَلَو حَصَلَ مِنْهُ مخَالَفَاتٌ لَا تَصِلُ إِلَى حَدِّ الكُفْرِ فَإِنَّهُ يُطَاعُ؛ لمِا فِي طَاعَتِهِ مِنَ المَصَالِحِ، وَلِمَا فِي الخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنَ المَضَارِّ العَظِيمَةِ وَالمَفَاسِدِ، مَعَ مُنَاصَحَتِهِ وَبَيَانِ الحَقِّ لَهُ، يَعْنِي: لا يُسْكَتُ عَنْهُ وَيُتْرَكُ، بَلْ يُنَاصَحُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[٣].

الثَّالِثُ: اتِّبَاعُ السُّنَّةِ عِنْدَ الاخْتِلَافِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ**» هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ ﷺ، وَهُوَ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ المُسْتَقْبَلِ وَعَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْصُلْ بَعْدُ، وَحَصَلَ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ، «**فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا**» يَعْنِي: يَظْهَرُ اخْتِلَافٌ فِي الأُمَّةِ فِي الآرَاءِ، وَفِي الأَقْوَالِ، وَفِي الأَعْمَالِ، فَمَا العِلَاجُ إِذَا حَصَلَ؟ العِلَاجُ التَّمَسُّكُ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وَلَيْسَ الحَلُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٧) من حديث أبي ذر ﷺ.

(٣) سبق تخريجه (ص١١١).

فِي هَذِهِ المُشْكِلَةِ أَنْ يُؤْخَذَ بِرَأْيِ فُلَانٍ وَفُلانٍ؛ بَلْ يُؤْخَذُ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَهُمَا كَفِيلَانِ بِحَلِّ المَشَاكِلِ، مَا تَرَكَ اللهُ فِيهِمَا مِنْ شَيْءٍ يَنْفَعُ الأُمَّةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَّا وَبَيَّنَهُ، فَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى البَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»(١)، وَقَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي»(٢)، فَهُمَا المَرْجِعُ عِنْدَ الاخْتِلاَفِ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الذِينَ يُنَادُونَ بِحُرِّيَةِ الرَّأْيِ، وَيَقُولُونَ: كُلٌّ لَهُ رَأْيٌ وَلَا نَحْجُرُ عَلَى النَّاسِ.

وَهَؤُلاءِ نَقُولُ لَهُمْ: نَحْنُ لَا نَحْجُرُ عَلَى النَّاسِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: مَرْجِعُنَا وَمَرْجِعُكُمْ وَمَرْجِعُ الجَمِيعِ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَاللهُ تَعَالَى مَا تَرَكَنَا للاخْتِلافِ، وَلَا تَرَكَنَا لِلآرَاءِ وَالأَقْوَالِ، وَإِنَّمَا أَمَرَنَا باتِّبَاعِ كِتَابِهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ، هَذَا الذِي أَمَرَنَا اللهُ بِهِ.

قَوْلُهُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» هَذِهِ كَلِمَةٌ بِمَعْنَى الأَمْرِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المَائِدَة: ١٠٥]، أَيْ: الْزَمُوا أَنْفُسَكُمْ، و«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» أَيْ: الْزَمُوا سُنَّتِي، وَالمُرَادُ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ طَرِيقَتُهُ التِي كَانَ يَسِيرُ عَلَيْهَا،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣)، وأحمد في المسند (٤/ ١٢٦)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٧)، والآجري في الشريعة (ص٥٥)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ٧٤)، والطبراني في الكبير (٦٤٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٥) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك (١/ ٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (ص٢٦٩)، من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه بلفظ: «وسنة نبيه ﷺ»، ورواه الحاكم أيضاً (١/ ٩٣)، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «كتاب الله وسنة نبيه ﷺ»، وقد ورد بغير هذا اللفظ عند مسلم (٢٤٠٨)، والترمذي (٣٧٨٨)، وأحمد في المسند (٣/ ١٤).

وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الاعْتِقَادِ وَالعَمَلِ وَالهَدْيِّ والأَخْلَاقِ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ بِالسُّنَّةِ الأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، نَقُولُ لَهُ: الأَحَادِيثُ بَعْضُ سُنَّةِ الرَّسُولِ وَسُنَّتُهُ ﷺ أَعَمُّ، فَقَوْلُهُ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي**» أَيْ: عَلَيْكُمْ بِطَرِيقَتِي التِي أَنَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ القُدْوَةُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١].

قَالَ: «**وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيينَ مِنْ بَعْدِي**» وَهُمُ الخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ: أَبُوبَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ ﷺ، هَؤُلَاءِ هُمُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، فَمَا كَانُوا عَلَيْهِ وَمَا عَمِلُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُمُ المَرْجِعُ بَعْدَ الكِتَابِ وَبَعْدَ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَيُنْظَرُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَيُؤْخَذُ بِهِ.

قَالَ: «**سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيينَ**» هَذِهِ صِفَاتُهُمْ رضي الله عنهم.

الأُولَى: «**الخُلَفَاءُ**» أَنَّهُمْ خُلَفَاءُ لِلرَّسُولِ ﷺ، اخْتَارَهُمُ اللهُ لِخِلَافَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَقِيَادَةِ الأُمَّةِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ.

الثَّانِيَةُ: «**الرَّاشِدِينَ**» مِنَ الرُّشْدِ وَهُوَ ضِدُّ الغَيِّ، فَهُمْ رَاشِدُونَ ﷺ بِخِلَافِ أَهْلِ الغَيِّ وَالضَّلَالِ.

الثَّالِثَةُ: «**المَهْدِيينَ**» جَمْعُ مَهْدِيٍّ: وَهُوَ مَنْ هَدَاهُ اللهُ إِلَى الحَقِّ وَالصَّوَابِ؛ لأَنَّ اللهَ هَدَاهُمْ، وَهَذِهِ شَهَادَةٌ لَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى هُدَى ﷺ.

ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «**تمَسَّكُوا بِهَا**» هَذَا تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي**»، فَعِنْدَ الاخْتِلَافِ تَقَعُ الأُمَّةُ فِي خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَلَا يُنْجِيهَا إِلَّا أَنْ تَتَمَسَّكَ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالإِنْسَانُ إِذَا كَانَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ فِي غَرَقٍ وَلُجَّةٍ يَتَمَسَّكُ بِالحَبْلِ الذِي يُنْجِيهِ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ، وَالحَبْلُ الذِي يُنْجِيكَ مِنْ هَذِهِ

المَخَاطِرِ هُوَ سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، لَوْ انْفَلَتَ مِنْكَ الحَبْلُ وَأَنْتَ فِي البَحْرِ أَوْ فِي المَاءِ تَغْرَقُ، فَإِذَا خَشِيتَ أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْ يَدَيْكَ عَضَّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ، أَيْ: بِأَضْرَاسِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْفَلَتَ مِنْكَ هَلَكْتَ، فَإِذَا كَلَّتْ يَدَاكَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِهِ عَضَّ عَلَيْهِ بِأَضْرَاسِكَ.

وَقَوْلُهُ: «**تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**» هَذَا تَأْكِيدٌ بَعْدَ تَأْكِيدٍ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ عِنْدَ الفِتَنِ، وَعِنْدَ الاخْتِلَافِ؛ فَإِنَّ بِهَا العِصْمَةَ وَالنَّجَاةَ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا، وَتَرْكَ مَا عَلَيْهِ المُخَالِفُ لِلسُّنَّةِ، مَهْمَا كَانَ هَذَا الشَّخْصُ أَوِ المُخَالِفُ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ**» هَذَا تَحْذِيرٌ، «**وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**» مَنْصُوبٌ عَلَى التَّحْذِيرِ، «**مُحْدَثَاتِ**» مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الكَسْرَةُ نِيَابَةً عَنِ الفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ، «**وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**» جَمْعُ مُحْدَثَةٍ، وَالمُحْدَثُ فِي الدِّينِ: مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الأُمُورِ الحَوَادِثِ، قَالَ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، فَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مُحْدَثٌ، وَالمحْدَثُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، «**فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**»[3] يَعْنِي: كُلُّ مُحْدَثَةٍ فِي الدِّينِ، أَمَّا مَاأُحْدِثَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا كَالمَرَاكِبِ وَالمَلَابِسِ وَالمَسَاكِنِ، هَذَا لَيْسَ بِدْعَةً، هَذَا مِنَ المَنَافِعِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللهُ لِعِبَادِهِ، إِنَّمَا الكَلَامُ فِي الدِّينِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْدِثَ فِي الدِّينِ شَيْئًا لَيْسَ فِي

(١) سبق تخريجه (ص٩٩).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٩).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٩).

كِتَابِ اللَّـهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ حَسَنًا وَيُرِيدُ الخَيْرَ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ الخَيْرَ يَتَّبِعِ السُّنَّةَ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ غَيْرَهَا فَهَذَا لَيْسَ خَيْرًا، وَإِنْ رَآهُ هُوَ خَيْرًا أَو ظَنَّ أَنَّهُ خَيْرٌ، وَمَا تَرَكَتِ السُّنَّةُ خَيْرًا إِلَّا بَيَّنَتْهُ، فَهِي شَامِلَةٌ وَلَيْسَتْ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحْدَاثٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَدِينُ اللَّـهِ كَامِلٌ وَلِلَّـهِ الحَمْدُ لَا يَحْتَاجُ أَنْ تَأْتِيَ بِإِضَافَةٍ تُزِيدُهَا عَلَيْهِ.

قَالَ: «**وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» فَلَا يُسْتَثْنَى شَيْءٌ مِنَ البِدَعِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ الآنَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ البِدَعَ مِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَلَالَةٌ[1]. وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، الرَّسُولُ يَقُولُ: «**كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا، هُنَاكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ؟!! وَنَقُولُ: لَيْسَ هُنَاكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، هَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالبِدَعُ لَا خَيْرَ فِيهَا وَلَا حُسْنَ فِيهَا، كُلُّهَا قَبِيحَةٌ نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى وَصَايَا عَظِيمَةٍ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا فَإِنَّهُ يَنْجُو مِنَ الفِتَنِ وَالخَطَرِ وَالضَّلَالِ وَتَشَعُّبِ الآرَاءِ وَالأَفْكَارِ، وَهَذَا مِنْ نِعَمِ اللَّـهِ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ بَيَّنَ لَهُمُ الطَّرِيقَ، وَأَبْقَى فِيهِمْ كِتَابَ اللَّـهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، أَبْقَى الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِأَيْدِي المُسْلِمِينَ رَحْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَمْ يَتْرُكْهُمْ يَتَخَبَّطُونَ فِي الآرَاءِ وَالأَفْهَامِ وَالأَفْكَارِ، كَمَا كَانَ حَالُ الأُمَمِ السَّابِقَةِ.

* * *

(١) راجع كلام الشاطبي ـ رحمه الله ـ في رده على تقسيم البدعة إلى حسنة وغيرها (ص١٠٠).

الحَدِيثُ التَّاسِعُ والعِشْرُونَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ تَلاَ ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السَّجْدَة: ١٦]، حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ. ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِمَلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟ [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ](١).

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَرْسُمُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ الطَّرِيقَ الذِي يُوَصِّلُ صَاحِبَهُ إِلَى الجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُهُ عَنِ النَّارِ، وَهَذَا يَحْتَاجُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ يُرِيدُ دُخُولَ الجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، وَلَكِنْ مَا الطَّرِيقُ؟ لِذَلِكَ سَأَلَ مُعَاذٌ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَيْسَ بِاسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَعْرِفَ طَرِيقَ الجَنَّةِ مِنْ طَرِيقِ

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥٦).

النَّارِ إِلَّا مِنْ نَاحِيَةِ الوَحْيِ المنَزَّلِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَكِلْنَا إِلَى عُقُولِنَا وَتَفْكِيرِنَا وَتَصَوُّرَاتِنَا وَإِنَّمَا أَرْسَلَ هَذَا الرَّسُولَ، وَأَنْزَلَ هَذَا الكِتَابَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا طَرِيقَ الجَنَّةِ وَطَرِيقَ النَّارِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ سُؤَالِ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ أُمُورِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهَا لَا يُسْأَلُ عَنْهَا غَيْرُ العُلَمَاءِ، لَا يُسْأَلُ عَنْهَا الأَطِبَّاءُ وَالمُهَنْدِسُونَ، فَأَمْرُ الدِّينِ لَيْسَ مِنْ مَدَارِكِ العُقُولِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالوَحْيِ المنَزَّلِ.

قَوْلُهُ: «**أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ**» هَذَا مَا يُرِيدُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الجَنَّةَ لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَالنَّارُ أَيْضًا تُدْخَلُ بِعَمَلٍ، فَعَمَلُ الخَيْرِ يُدْخِلُ الجَنَّةَ، وَعَمَلُ الشَّرِّ يُدْخِلُ النَّارَ، فَلَا أَحَدَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَوِ النَّارَ بِدُونِ عَمَلٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ**» عَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا المسْؤُولَ عَنْهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنَبِّهَ السَّامِعِينَ وَالقَارِئِينَ إِلَى عِظَمِ هَذَا الأَمْرِ حَتَّى يَهْتَمُّوا بِهِ.

قَوْلُهُ: «**وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ**» مَعَ عِظَمِهِ فَإِنَّهُ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ - وَلِلَّهِ الحَمْدُ - دِينٌ سَمْحٌ، لَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَا مَشَقَّةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ دِينٌ يَتَمَشَّى مَعَ قُدُرَاتِ الإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَسَاهُلٍ وَتَضْيِيعٍ، فَهُوَ طَرِيقٌ سَهْلٌ لَكِنْ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يُيَسِّرْهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ صَعْبٌ؛ وَلِذَلِكَ الطَّاعَاتُ أَشَقُّ مَا تَكُونُ عَلَى نُفُوسِ الكُسَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ يَعْنِي: الصَّلَاةَ ﴿إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البَقَرَة: ٤٥]، فَالصَّلَاةُ عَلَى الخَاشِعِينَ تَكُونُ قُرَّةَ أَعْيُنِهِمْ وَسَهْلَةً عَلَيْهِم، وَأَمَّا المتَكَاسِلُونَ فَتَكُونُ ثَقِيلَةً وَكَبِيرَةً عَلَيْهِمْ، مَعَ أَنَّهَا رَكَعَاتٌ لَا تَسْتَغْرِقُ وَقْتًا

طَوِيلاً، وَلَكِنَّهَا تَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الطَّاعَاتِ، فَإِنْفَاقُ المَالِ ـ مَثَلاً ـ يَصْعُبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ، لَكِنَّ أَهْلَ الخَيْرِ وَالإِيمَانِ يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَيُنْفِقُونَهُ عَلَى محَبَّتِهِ طَاعَةً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَكَذَلِكَ حَالُهُمْ فِي سَائِرِ الأَعْمَالِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» هَذَا الأَصْلُ: تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، هَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ، لمْ يَكْتَفِ بِقَوْلِهِ: «تَعْبُدُ اللهَ»، بَلْ قَالَ: «وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاء: ٣٦]؛ لِأَنَّ العِبَادَةَ لَا تَصِحُّ وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا مَعَ الإِخْلَاصِ، فَإِذَا دَاخَلَهَا الشِّرْكُ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ وَلَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا، وَلَا يَقْبَلُهَا اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ فَالمُشْرِكُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ، وَكُلُّ عَمَلٍ خَالَطَهُ شِرْكٌ فَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُهُ.

قَوْلُهُ: «وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ» هَذَا هُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي، تُقِيمُ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَالمُرَادُ بِالصَّلَاةِ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَقَالَ: تُقِيمُهَا، وَلَمْ يَقُلْ: تُصَلِّي؛ لِأَنَّ المَطْلُوبَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ لَا شَكْلَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ القَائِمَةُ المُشْتَمِلَةُ عَلَى أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا، هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ القَائِمَةُ، أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي تَخْتَلُّ فِيهَا الأَرْكَانُ أَوِ الشُّرُوطُ أَوِ الوَاجِبَاتُ فَهَذِهِ لَا تَكُونُ صَلَاةً نَافِعَةً عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ: «وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ» هَذَا هُوَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ، وَهُوَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ فِي الأَمْوَالِ وَهِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ، وَهِيَ: المِقْدَارُ المُقَدَّرُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَلِلأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي بَيَّنَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهِيَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ.

قَوْلُهُ: «وَتَصُومُ رَمَضَانَ» هَذَا الرُّكْنُ الرَّابِعُ، تَصُومُ رَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ

فِي السَّنَةِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرْضٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: «وَتحُجُّ البيْتَ» وَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ الخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، ذَكَرَ ﷺ أَرْكَانَ الإِسْلَامِ كُلَّهَا آخِرُهَا الحَجُّ، وَالحَجُّ بَيَّنَتْهُ الأَحَادِيثُ الأُخْرَى أَنَّهُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي العُمُرِ عَلَى المُسْتَطِيعِ، أَمَّا الذِي لَا يَسْتَطِيعُ بِالمَالِ فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمْرَان: ٩٧]، السَّبِيلُ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»(١)، الزَّادُ الذِي يُبَلِّغُهُ وَالنَّفَقَةُ، وَالرَّاحِلَةُ يَعْنِي المرْكُوبَ الذِي يَذْهَبُ بِهِ وَيَرُدُّهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ بِحَسَبِهِ، وَالرَّاحِلَةُ قَدْ تَكُونُ سَيَّارَةً، وَقَدْ تَكُونُ طَائِرَةً، وَقَدْ تَكُونُ بَاخِرَةً، كُلُّ زَمَانٍ بِحَسَبِهِ، فَإِذَا لَمْ يجِدْ زَادًا وَلَا رَاحِلَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ، وَإِنْ وَجَدَ الاسْتِطَاعَةَ الماليَّةَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ اسْتِطَاعَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ: إِذَا كَانَ العَارِضُ وَالعُذْرُ يُرْجَى زَوَالُهُ، فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَزُولَ ثُمَّ يحُجُّ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ العُذْرُ المَانِعُ لَا يَزُولُ كَالكِبَرِ وَالهَرَمِ أَوِ المَرَضِ المزْمِنِ الذِي لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الحَجَّ فَإِنَّهُ يُنِيبُ مَنْ يحُجُّ عَنْهُ. وَمَا زَادَ عَنِ المَرَّةِ الوَاحِدَةِ فَإِنَّهُ تَطَوُّعٌ.

---

(١) أخرج الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٢٧) من طريق إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». قال أبوعيسى: «هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج، وإبراهيم: هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» اهـ. وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى من حديث: أنس، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، كلها مرفوعة، ولكن في أسانيدها مقال. انظر: نصب الراية (٣/ ٧، ٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٨٧)

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟» زِيَادَةً عَلَى أَرْكَانِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَيْسَ مَحْصُورًا فِي أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَلَكِنْ هَذِهِ هِيَ الأَسَاسَاتُ، وَهُنَاكَ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ تَتْبَعُ هَذِهِ الأَرْكَانَ وَتُكَمِّلُهَا، وَهِي جَمِيعُ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ مِنْ فَرَائِضَ وَنَوَافِلَ، وَوَاجِبَاتٍ وَمُسْتَحَبَّاتٍ.

قَوْلُهُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» يَعْنِي: سُتْرَةٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ النَّارِ، وَالصَّوْمُ فَرِيضَةٌ مِثْلُ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَنَافِلَةٌ مِثْلُ صِيَامِ الأَيَّامِ التِي جَاءَ الدَّلِيلُ بِصِيَامِهَا؛ كَالسِّتِّ مِنْ شَوَّالَ، وَالإِثْنَينِ، والخَمِيسِ، وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، فَهَذِهِ كُلُّهَا صَوْمُ نَافِلَةٍ.

قَوْلُهُ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ؛ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ» الصَّدَقَةُ أَيْضًا عَلَى قِسْمَينِ:

* فَرِيضَةٍ وَهِيَ الزَّكَاةُ.
* وَتَطَوُّعٍ وَهِيَ التَّبَرُّعَاتُ فِي وُجُوهِ الخَيْرِ.

الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُطْفِئَ سَيِّئَاتِكَ فَإِنَّكَ تَتَصَدَّقُ عَلَى المُحْتَاجِينَ.

قَوْلُهُ: «وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ ثُمَّ تَلَا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ ﴾» الصَّلَاةُ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَمِنْهَا نَافِلَةٌ، وَأَفْضَلُ النَّوَافِلِ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، يَعْنِي: وَسَطَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمِ النَّاسِ، وَوَقْتُ هُدُوءٍ، وَيَكُونُ بَعْدَ نَوْمٍ وَرَاحَةٍ فَيَكُونُ الإِنْسَانُ حَاضِرَ القَلْبِ، وَيَكُونُ الإِنْسَانُ قَدْ أَخَذَ حَظَّهُ مِنَ النَّوْمِ ثُمَّ يَقُومُ نَشِيطًا، قَالَ

تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزَّمِّل: ٦]، وَنَاشِئَةَ اللَّيْلِ: هِيَ القِيَامُ بَعْدَ نَوْمٍ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومَ يَومًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[1]، يَقُومُ الثُّلُثَ الذِي بَعْدَ النِّصْفِ، هَذَا هُوَ جَوْفُ اللَّيْلِ، وَيُصَادِفُ النُّزُولَ الإِلَهِيَّ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، يَجْمَعُ بَيْنَ جَوْفِ اللَّيْلِ وَبَيْنَ آخِرِ اللَّيْلِ وَقْتَ النُّزُولِ الإِلَهِيِّ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الفَضِيلَتَيْنِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى هَذَا الأَجْرِ فَلْيُرَتِّبْ القِيَامَ فِي هَذَا الوَقْتِ.

قَالَ: «**ثُمَّ تَلَا ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعۡمَلُونَ﴾**»، يَعْنِي: يَقُومُونَ فِي اللَّيْلِ، وَيَتْرُكُونَ المَضَاجِعَ الدَّافِئَةَ فِي الشِّتَاءِ، وَالمَضَاجِعَ المُرِيحَةَ، يَتْرُكُونَ مَا يُحِبُّونَ وَيَقُومُونَ لِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَوْنُهُمْ يَتْرُكُونَ المَضَاجِعَ وَيَقُومُونَ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِهِمْ، وَمَحَبَّتِهِمْ لِلْخَيْرِ، وَأَيْضًا القِيَامُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَكْثَرُ إِخْلاصًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ نَائِمُونَ لَا يَرَوْنَهُ.

ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**» يَعْنِي: الذِي يَجْمَعُ لَكَ كُلَّ هَذِهِ الأُمُورِ.

قَالَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ**» وَالإِسْلَامُ: هُوَ الاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ، هَذَا تَعْرِيفُهُ بِأَرْكَانِهِ الخَمْسَةِ التِي مَرَّتْ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

قَالَ: «وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ» عَمُودُ الإِسْلَامِ الصَّلَاةُ، مِثْلُ العَمُودِ لِلخَيْمَةِ وَالبَيْتِ، فَالبَيْتُ وَالسَّقْفُ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى عُمُدٍ؛ وَكَذَلِكَ الإِسْلَامُ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَوْ أَنَّكَ عَمِلْتَ جَمِيعَ أَعْمَالِ الإِسْلَامِ إِلَّا الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ لَكَ إِسْلَامٌ؛ كَمَا لَوْ أَنَّكَ أَحْضَرْتَ الخَيمَةَ وَالأَوْتَادَ وَالأَطْنَابَ وَلَمْ تُحْضِرْ عَمُودًا تُقِيمُ بِهِ الخَيمَةَ لَمْ تَنْتَفِعْ بِهَا، فَلَابُدَّ مِنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الأُمُورِ، وَأَهَمُّ شَيْءٍ العَمُودُ، فَالصَّلَاةُ هِيَ عَمُودُ الإِسْلَامِ.

قَالَ: «وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ» الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ قِتَالُ الكُفَّارِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِزَالَةِ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ مِنَ الأَرْضِ؛ لِأَنَّ اللهَ خَلَقَ النَّاسَ لِعِبَادَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٦]، فَإِذَا عَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الإِسْلَامِ وَإِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، إِذَا اسْتَطَاعَ المُسْلِمُونَ قِتَالَهُمْ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا فَإِنَّهُمْ يَصْبِرُونَ إِلَى أَنْ تَحْصُلَ الاسْتِطَاعَةُ وَتَسْنَحَ الفُرْصَةُ، فَيُقَاتِلُونَهُم مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَتِهِمْ، فَالمُسْلِمُونَ يُقَاتِلُونَ الكُفَّارَ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الكُفَّارِ، لِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الكُفْرِ إِلَى الإِيمَانِ، وَمِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَمِنَ النَّارِ إِلَى الجَنَّةِ، وَلَيْسَ طَمَعًا فِيهِمْ أَوْ رَغْبَةً فِي سَفْكِ دِمَائِهِمْ أَوْ أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٣]، وَالجِهَادُ ذُرْوَةُ سَنَامِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ السَّنَامَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلبَهِيمَةِ السَّلِيمَةِ القَوِيَّةِ، فَوُجُودُ الجِهَادِ فِي الإِسْلَامِ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الإِسْلَامِ، وَتَرْكُ الجِهَادِ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الإِسْلَامِ.

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَخَذَ

بِلِسَانِهِ قَالَ كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» إِذَا عَمِلْتَ هَذِهِ الأَعْمَالَ فَاحْذَرْ مِمَّا يُبْطِلُهَا، وَأَعْظَمُ مَا يَقْضِي عَلَى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ اللِّسَانُ، بِالكَلَامِ الفَاحِشِ، وَالغِيبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا يُبْطِلُ الأَعْمَالَ وَيَأْتِي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الأَعْمَالَ تَذْهَبُ مَعَ المَظْلُومِينَ الذِينَ تَكَلَّمْتَ فِيهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ، حَيْثُ يَقْتَصُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ حَسَنَاتِكَ، فَتُصْبِحُ مُفْلِسًا؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهَا بِمَظَالِمِهِمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْقَى لَكَ أَعْمَالُكَ وَحَسَنَاتُكَ فَأَمْسِكْ لِسَانَكَ عَنِ الكَلَامِ السَّيِّئِ فَهُوَ خَطِيرٌ جِدًّا.

قَوْلُهُ: «**فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟**» تَعَجَّبَ مُعَاذٌ ﷺ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ سَهْلٌ عَلَى النَّاسِ، أَلْسِنَتُهُمْ دَائِمًا تَشْتَغِلُ وَتَتَكَلَّمُ، فَهَلْ هَذَا يُؤَثِّرُ عَلَى أَعْمَالِ الإِنْسَانِ وَيُؤَاخَذُ بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**» يَعْنِي: فَقَدَتْكَ أُمُّكَ، هَذَا أَصْلُهُ دُعَاءٌ بِالهَلَاكِ، وَلَكِنْ جَرَى عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**» لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَى مُعَاذٍ بِالهَلَاكِ، وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَةٌ تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ وَلَا يُقْصَدُ مَعْنَاهَا، «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ ـ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**» فَهَذَا فِيهِ خَطَرُ اللِّسَانِ، وَخَطَرُ الكَلَامِ، فَقَدْ يَتَكَلَّمُ الإِنْسَانُ بِالشِّرْكِ وَالكُفْرِ وَيَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ، وَقَدْ يَسُبُّ الدِّينَ، وَيَسُبُّ الرَّسُولَ ﷺ، وَيَسْتَهْزِئُ بِالدِّينِ فَيَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ، وَقَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الكُفْرِ وَهِيَ خَفِيفَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهَا تُذْهِبُ أَعْمَالَهُ وَيُصْبِحُ كَافِرًا، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ بِالغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَهُمَا كَبِيرَتَانِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ وَهِيَ غَلِيظَةٌ وَشَدِيدَةٌ، وَكَذَلِكَ يَحْلِفُ وَيُكْثِرُ مِنَ الأَيْمَانِ، وَمِنْهَا اليَمِينُ

الغَمُوسُ التِي تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي النَّارِ، فَكُلُّهُ كَلَامٌ، فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اللِّسَانَ فِي الكَلَامِ الطَّيِّبِ أَثْمَرَ لَكَ؛ كَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَتِلَاوَةِ القُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، وَإِنِ اسْتَعْمَلْتَهُ فِي الكَلَامِ السَّيِّئِ أَهْلَكَكَ وَأَوْقَعَكَ فِي النَّارِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي، فَقَدْ يُصَلِّي الإِنْسَانُ فِي اللَّيْلِ وَيَصُومُ وَيَعْمَلُ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، وَلَكِنَّهُ يَجْلِسُ وَيَغْتَابُ النَّاسَ وَيَتَكَلَّمُ فِيهِمْ، فَتَذْهَبُ حَسَنَاتُهُ، إِمَّا أَنَّهُ يُبْطِلُهَا بِكَلِمَةِ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَالاسْتِهْزَاءِ وَالسُّخْرِيَةِ بِالدِّينِ، وَإِمَّا أَنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا وَلَكِنْ يَأْخُذُهَا المَظْلُومُونَ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِسَبَبِ حَصَائِدِ اللِّسَانِ.

فَاللِّسَانُ خَطِيرٌ جِدًّا، وَلِهَذَا حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الكَلَامِ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِحَقٍّ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي كَلَامٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيُفِيدُ لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَيَتْرُكُ فُضُولَ الكَلَامِ الذِي لَيْسَ لَهُ مِنْهُ فَائِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالكَلَامِ المحرَّمِ وَالكَلَامِ الفَاحِشِ؟ هَذَا أَشَدُّ وَأَخْطَرُ عَلَى الإِنْسَانِ.

قَوْلُهُ: «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ» فِي جَامِعِهِ، التِّرْمِذِيُّ: هُوَ أَحَدُ أَصْحَابِ السُّنَنِ الأَرْبَعِ: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، وَسُنَنِ أَبِي دَاودَ، وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ، وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ، هَذِهِ الكُتُبُ يُقَالُ لَهَا السُّنَنُ الأَرْبَعُ، وَالتِّرْمِذِيُّ: هُوَ الإِمَامُ المَشْهُورُ مِنْ تَلَامِيذِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمِمَّنْ أَخَذَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَنِ البُخَارِيِّ، وَهُوَ إِمَامٌ جَلِيلٌ وَمُحَدِّثٌ مَشْهُورٌ، وَكَانَ كَفِيفَ البَصَرِ رَحِمَهُ اللهُ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» كَيْفَ يَكُونُ حَسَنًا وَصَحِيحًا؟ وَالحَسَنُ أَقَلُّ دَرَجَةً مِنَ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ دَرَجَاتٌ: الصَّحِيحُ ثُمَّ الحَسَنُ ثُمَّ الضَّعِيفُ، هَذِهِ دَرَجَاتُ الأَحَادِيثِ، وَقَوْلُهُ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» هَذَا اصْطِلَاحُ التِّرْمِذِيِّ خَاصَّةً، قَالُوا: حَسَنٌ مِنْ طَرِيقٍ، وَصَحِيحٌ

مِنْ طَرِيقٍ، فَهُوَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ: طَرِيقٍ صَحِيحٍ تَكَامَلَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصِّحَّةِ، وَطَرِيقٍ حَسَنٍ، وَهُوَ: مَا خَفَّ ضَبْطُ الرَّاوِي فِيهِ فَيَكُونُ حَسَنًا، أَمَّا الصَّحِيحُ فَيَكُونُ الرَّاوِي تَامَّ الضَّبْطِ، هَذَا مِنْ شُرُوطِ الصَّحِيحِ، فَإِذَا خَفَّ ضَبْطُهُ مَعَ وُجُودِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ صَارَ الحَدِيثُ حَسَنًا، وَلَا يَكُونُ ضَعِيفًا وَإِنَّمَا يَكُونُ حَسَنًا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَبَيْنَ الضَّعِيفِ. وَهَذَا اصْطِلَاحُ التِّرْمِذِيِّ خَاصَّةً، وَإِلَّا فَالمحَدِّثُونَ قَبْلَهُ يُقَسِّمُونَ الحَدِيثَ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِمَّا صَحِيحٌ، وَإِمَّا ضَعِيفٌ[1].

* * *

(١) راجع الكلام على الحديث الصحيح والحسن (ص١٦٨).

الحَدِيثُ الثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ - جُرْثُومِ بْنُ نَاشِرٍ - ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ[1].

اللهُ تَعَالَى شَرَعَ لِعِبَادِهِ مَا يُصْلِحُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

قَوْلُهُ: «فَرَضَ فَرَائِضَ» يَعْنِي: أَوْجَبَ وَاجِبَاتٍ، فَالفَرْضُ هُوَ الوَاجِبُ[2]، وَقِيلَ: إِنَّ الفَرْضَ آكَدُ مِنَ الوَاجِبِ، وَالوَاجِبُ: هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ، يَعْنِي: أَوْجَبَ وَاجِبَاتٍ وَأَلْزَمَ بِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَالعِبَادَاتِ، مِثْلَ: الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، الزَّكَاةِ، صَوْمِ رَمَضَانَ، حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ، وَبِرِّ الوَالِدَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الوَاجِبَاتِ، الَّتِي بَيْنَ العِبَادِ وَبَيْنَ اللَّهِ وَالوَاجِبَاتِ الَّتِي بَيْنَ العِبَادِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ مِنْ بِرِّ الوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَالإِحْسَانِ إِلَى المَحَاوِيجِ، هَذِهِ فَرَائِضُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، وَيَلْزَمُ فِعْلُهَا.

ثُمَّ قَالَ: «فَلَا تُضَيِّعُوهَا» أَيْ: لَا تَتْرُكُوهَا أَوْ تَتَسَاهَلُوا فِي شَأْنِهَا؛ لِأَنَّهَا

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٨٣، ١٨٤)، والطبراني في الكبير (٥٨٩) وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٣٨)، وأبونعيم في الحلية (٩/ ١٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٢).

(٢) انظر أقوال أهل العلم في الفرق بين الفرض والواجب في المسودة لآل تيمية (ص٤٥-٤٦)، والأحكام للآمدي (١/ ١٣٩-١٤١)، والتمهيد للأسنوي (ص٥٨-٥٩)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص٦٣، ٦٤)، وجامع العلوم والحكم (ص٢٧٧)، وفتح الباري (٢/ ٤٨٩)، والتبصرة للفيروز آبادي (ص٩٤، ٩٥).

مِنْ مَصْلَحَتِكُمْ، وَمِنْ قِوَامِ دِينِكُمْ، الدِّينُ قَائِمٌ عَلَى الفَرَائِضِ وَالوَاجِبَاتِ، ثُمَّ المُسْتَحَبَّاتِ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّ النَّوَافِلَ تجْبُرُ الفَرَائِض إِذَا حَصَلَ فِيهَا نَقْصٌ وَتُكَمِّلُهَا، وَالمُسْتَحَبُّ: هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ، هَذَا هُوَ المُسْتَحَبُّ.

قَوْلُهُ: «وَحَدَّ حُدُودًا»، الحَدُّ[1]: هُوَ الشَّيْءُ المَانِعُ، وَاللهُ وَضَعَ مَوَانِعَ لِلْعِبَادِ لَا يَتَجَاوَزُونَهَا مِنَ المُبَاحَاتِ، تُغْنِيهُمْ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَاللهُ أَحَلَّ لِعِبَادِهِ الطَّيِّبَاتِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ الخَبَائِثَ، فَهُنَاكَ حَلَالٌ، وَهُنَاكَ حَرَامٌ، هَذِهِ حُدُودُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَالمُبَاحُ لَا يُتَعَدَّى، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، والحَرَامُ لَا يُقْرَبُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، هَذَا مَوْقِفُ المُسْلِمِ مِنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ، أَنَّهُ يَأْخُذُ الحَلَالَ الطَّيبَ وَيَكْتَفِي بِهِ، وَيَتْرُكُ الحَرَامَ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الوَسَائِلِ ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ يَعْنِي: لَا تَعْمَلُوا الوَسَائِلَ المُقَرِّبَةَ لهَا احْتِيَاطًا.

فَالمُسْلِمُ يَقِفُ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَا يَتَجَاوَزُهَا، فَيَأْخُذُ الحَلَالَ وَالمُبَاحَ، وَيَتْرُكُ الحَرَامَ.

ثُمَّ قَالَ: «وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ» المُحَرَّمَاتُ كَثِيرَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٧/ ٣٣): «الحد في اللغة: عبارة عن المنع، ومنه سمي البواب حدادًا لمنعه الناس عن الدخول، وفي الشرع: عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقًا لله تعالى». وانظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٥٠)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ٤٣)، والروض المربع للبهوتي (٣/ ٣٠٤)، ومطالب أولي النهى للسيوطي (٦/ ١٥٨).

ﭐﻟۡﻤَﻴۡﺘَﺔُ ﴾ [المَائِدَة: ٣]، وَقَالَ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، فَمِنْهَا مَا جَاءَ نَصُّ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ، وَالمَنْهِيُّ عَنْهُ الأَصْلُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ مِنْ بَابِ الاحْتِيَاطِ، إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى صَرْفِهِ عَنِ التَّحْرِيمِ.

قَوْلُهُ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ» لَمْ يُحَلِّلْهَا وَلَمْ يُحَرِّمْهَا، لَا تَسْأَلُوا عَنْهَا؛ لِأَنَّ اللهَ سَكَتَ عَنْهَا، وَفِي البَحْثِ عَنْهَا إِحْرَاجٌ لِلنَّاسِ، فَمَا دَامَ أَنَّهَا مَسْكُوتٌ عَنْهَا فَاتْرُكُوهَا، مَنْ أَخَذَهَا لَا يُلَامُ؛ لِأَنَّ المُبَاحَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَالمُبَاحُ[1]: هُوَ مَا لَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ، فَاللهُ سَكَتَ عَنْهَا لِحِكْمَةٍ، مَا سَكَتَ عَنْهَا مِنْ بَابِ النِّسْيَانِ، بَلْ سَكَتَ عَنْهَا رَحْمَةً بِكُمْ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْكُمْ.

قَوْلُهُ: «غَيْرَ نِسْيَانٍ» فَإِنَّ اللهَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ لَا يَنْسَى؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ نَقْصٌ وَذُهُولٌ، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نِسْيَانًا لَهَا، وَإِنَّمَا سَكَتَ عَنْهَا رَحْمَةً بِكُمْ؛ لِئَلَّا يُضَيِّقَ عَلَيْكُمْ.

ثُمَّ قَالَ: «فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُذُوهُ، وَمَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ حَرَامٌ اتْرُكُوهُ، وَمَا سُكِتَ عَنْهُ لَا تَبْحَثُوا عَنْ حُكْمِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ حُكْمٌ لَبَيَّنَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

هَذِهِ ضَوَابِطُ يَسِيرُ عَلَيْهَا المُسْلِمُ فِي دِينِهِ، وَفِي حَيَاتِهِ، وَفِي تَعَامُلِهِ،

---

(١) قال ابن بدران في المدخل (ص١٥٦): «المباح لغة: المعلن والمأذون، وشرعًا: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتب على فعلهن ولا ذم يترتب على تركه، والمباح غير مأمور به عند الجمهور». وانظر: «الورقات» للجويني (ص٨)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٧)، و«المسودة» لآل تيمية (ص٥١٦).

وَفِي سُلُوكِهِ، يَفْعَلُ الوَاجِبَاتِ، وَيَتْرُكُ المُحَرَّمَاتِ، وَيَلْتَزِمُ بِحُدُودِ اللَّهِ فَلَا يَتَعَدَّاهَا، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠١، ١٠٢]، التَّكْلِيفَاتُ التِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَالأَسْئِلَةُ التِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَا، إِنَّمَا تَسْأَلُ بِقَدْرِ حَاجَتِكَ فَقَطْ، وَلَا تَتَكَلَّفْ شَيْئًا لَا تَحْتَاجُهُ، وَلَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ.

* * *

الحَدِيثُ الحَادِي والثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي العَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». [حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ][1].

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، ذَكَرَ العُلَمَاءُ أَنَّهُ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ التِي يَسِيرُ عَلَيْهَا المُسْلِمُ، فَهَذَا الرَّجُلُ جَاءَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَمَلٍ إِذَا عَمِلَهُ أَحَبَّهُ اللهُ وَأَحَبَّهُ النَّاسُ، فَهَذَا عَمَلٌ جَلِيلٌ، إِذَا أَحَبَّكَ اللهُ وَأَحَبَّكَ النَّاسُ هَذِهِ سَعَادَةٌ وَخَيْرٌ كَثِيرٌ، أَلَّا يَبْغَضَكَ أَحَدٌ، فَمَا هُوَ العَمَلُ الذِي تَنَالُ بِهِ رِضَا اللَّهِ وَرِضَا النَّاسِ؟ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رِضَا النَّاسِ مَطْلُوبٌ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِثْمٌ وَمَعْصِيَةٌ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ»** **الزُّهْدُ**: هُوَ التَّرْكُ، يَعْنِي: اتْرُكِ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ المُرَادُ أَنْ تَتْرُكَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَمَا تَسْتَغْنِي بِهِ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ، وَالكَسْبِ الحَلَالِ، هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ لَكِنْ اتْرُكْ مَا لَا حَاجَةَ لَكَ بِهِ، فَلَيْسَ الزُّهْدُ تَرْكَ المُبَاحَاتِ التِي تَحْتَاجُهَا أَنْتَ وَأَوْلَادَكَ، وَإِنَّمَا الزُّهْدُ تَرْكُ الفُضُولِ التِي لَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، والطبراني في الكبير (٥٩٧٢)، وأبونعيم في الحلية (٣/ ٢٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٤٤).

تَحْتَاجُ إِلَيْهَا مِنَ الدُّنْيَا، فَالمُسْلِمُ يُجْمِلُ فِي طَلَبِهِ، لَا يَحْرِصُ حِرْصًا شَدِيدًا عَلَى الدُّنْيَا وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ**» إِذَا زَهِدْتَ فِي الدُّنْيَا أَحَبَّكَ اللهُ، فَهَذَا فِيهِ مَدْحُ الزُّهْدِ فِيمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الإِنْسَانُ[1].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللهَ يُحِبُّ عِبَادَهُ المؤْمِنِينَ، فَفِيهِ وَصْفُ اللَّهِ بِالمَحَبَّةِ، كَمَا أَنَّهُ يَبْغَضُ وَيَكْرَهُ، وَمحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ مِثْلَ محَبَّةِ المَخْلُوقِ، وَبُغْضُهُ وَكَرَاهِيَّتُهُ لَيْسَتْ كَبُغْضِ وَكَرَاهِيَةِ المَخْلُوقِ، بَلْ هَذَا خَاصٌّ بِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - كَسَائِرِ صِفَاتِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ أُمُورَ الدِّينِ يُسْأَلُ عَنْهَا أَهْلُ العِلْمِ، فَهَذَا الرَّجُلُ سَأَلَ عَنْهَا النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَبْتَكِرْ شَيْئًا مِنْ عِنْدِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا فِي الدِّينِ مِنْ عِنْدِهِ صَارَ مُبْتَدِعًا، وَكَوْنُكَ تَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ تَظُنُّ أَنَّهُ حَسَنٌ، هَذَا بِدْعَةٌ وَقَبِيحٌ وَمَرْدُودٌ، فَأُمُورُ الدِّينِ إِنَّمَا يُسْأَلُ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ العُلَمَاءِ الذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَلَا تُقْدِمْ عَلَى شَيْءٍ تَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي هَلْ هُوَ مِنَ الدِّينِ، أَوْ لَا؟

قَوْلُهُ: «**وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**» لَا تَتَطَلَّعْ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَطَلَّعْتَ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَسَأَلْتَهُمْ أَبْغَضُوكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ وَلَا يُرِيدُونَ بَذْلَ مَا بِأَيْدِيهِمْ، فَلَا تُحْرِجْهُمْ، فَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ مَحَبَّتَهُمْ فَلَا تَسْأَلْهُمْ، اسْتَعِنْ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَهْمَا أَمْكَنَكَ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا احْتَجْتَ إِلَى السُّؤَالِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَ الحَاجَةِ، أَوْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَكِنْ مَهْمَا

---

(١) انظر في تعريف الزهد: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١٠/ ٦١٥)، ومدارج السالكين (٢/ ١٠)، وعدة الصابرين (ص٢٢٦).

أَمْكَنَ أَنَّ تَسْتَغْنِيَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّكَ عِنْدَمَا تُثْقِلُ عَلَيْهِم سَيُبْغِضُونَكَ؛ كَقَوْلِ القَائِلِ:

لَا تَسْأَلَنْ بُنَيَّ آدَمَ حَاجَةً ... وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تُحْجَبُ

اللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ[(١)]

عِنْدَمَا تَسْأَلُ النَّاسَ يَبْغَضُونَكَ، أَمَّا إِذَا سَأَلْتَ اللهَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ فَإِنَّهُ يُحِبُّكَ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ كَرِيمٌ.

هَذِهِ قَاعِدَةٌ: إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ العَمَلَ الذِي يُحِبُّكَ اللهُ فِيهِ، وَيُحِبُّكَ النَّاسُ فَ«ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ».

* * *

(١) ذكر هذين البيتين أبو سليمان الخطابي في كتابه «العزلة» (ص٦٧) وعزاهما إلى الخزيمي.
وانظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٥١٩)، وفيض القدير (١/ ٥٥٦)، وتحفة الأحوذي (٩/ ٢٢١).

الحَدِيثُ الثَّانِي والثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ». [حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِي وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ مُرْسَلاً عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا][(١)].

هَذَا الحَدِيثُ مِنْ نَاحِيَةِ السَّنَدِ رُوِيَ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الأَوَّلُ: طَرِيقٌ مُسْنَدٌ، أَيْ: مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الثَّانِي: طَرِيقٌ مُرْسَلٌ، لَمْ يُذْكَر فِيهِ الصَّحَابِيُّ، وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ.

فَالمُرْسَلُ: مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالمُسْنَدُ: مَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ. وَالحَدِيثُ قَوِيٌّ بِمَجْمُوعِ أَسَانِيدِهِ، كَمَا ذَكَرَ المُؤَلِّفُ، وَذَكَرَ أَنَّ لَهُ طُرُقًا كَثِيرَةً يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

قَوْلُهُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» قِيلَ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ الضِّرَارَ بِمَعْنَى الضَّرَرِ، وَلَكِنَّهُ كُرِّرَ مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ، وَالضَّرَرُ: هُوَ مَا يُؤْذِي الإِنْسَانَ مِمَّا فِيهِ أَذَى أَوْ نَقْصٌ، وَالمَطْلُوبُ أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ؛ يَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَنْفَعُ النَّاسَ، وَلَا يَضُرُّ نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ أَحَدًا، فَضِدُّ الضَّرَرِ النَّفْعُ.

وَقِيلَ: إِنَّ بَيْنَ الضَّرَرِ وَالضِّرَارِ فَرْقًا، فَالضَّرَرُ: مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، «لَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد في المسند (١/ ٣١٣)، وأبويعلى في مسنده (٤/ ٣٩٧)، والطبراني في الكبير (١١٠٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦)، والدارقطني في سننه (٣/ ٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٦٩). وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً (٢/ ٧٤٥).

ضَرَرَ» أَيْ: لَا يَكُونُ مِنْكَ ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ، وَأَمَّا الضِّرَارُ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى المُشَارَكَةِ مِنْ جَانِبَيْنِ، فَأَنْتَ لَا تَضُرُّ مَنْ ضَرَّكَ، بَلْ قَابِلْهُ بِالإِحْسَانِ وَالعَفْوِ وَالصَّفْحِ، وَهَذَا مِنْ أَخْلَاقِ المُؤْمِنِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» وَالقَاعِدَةُ: أَنَّ القِصَاصَ جَائِزٌ وَهُوَ عَدْلٌ، وَلَكِنَّ العَفْوَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ فَضْلٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ هَذَا قِصَاصٌ، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ فَالقِصَاصُ جَائِزٌ وَالعَفْوُ أَحْسَنُ، فَإِذَا حَصَلَ مِنْ أَحَدٍ ضَرَرٌ عَلَيْكَ فَلَا تُقَابِلْهُ بِمِثْلِهِ، هَذَا أَحْسَنُ وَأَجْلَبُ لِلْوُدِّ، فَإِنَّ هَذَا الذِي عَفَوْتَ عَنْهُ يُصْبِحُ صَدِيقًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

هَذِهِ خَصْلَةٌ لَا تَحْصُلُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ لِلصَّابِرِينَ، فَالذِي لَا يَصْبِرُ لَا يَعْفُو، أَمَّا الذِي يَصْبِرُ فَهُوَ يَعْفُو؛ لِأَنَّ العَفْوَ عَنِ المُسِيءِ شَاقٌّ عَلَى النُّفُوسِ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، وَالإِنْسَانُ يَتَطَلَّبُ فِي طَبْعِهِ الانْتِقَامَ، وَتَرْكُ الانْتِقَامِ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ فَإِذَا أَرَدْتَ فَضْلَ العَفْوِ فَاصْبِرْ عَلَيْهِ، وَلَا تُطِعْ نَفْسَكَ التِي تَطْلُبُ مِنْكَ الانْتِقَامَ مِمَّنْ ضَرَّكَ، فَيَكُونُ هَذَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ» مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، فَلَا تَضُرَّ النَّاسَ، كَمَا أَنَّكَ لَا تَرْضَى الضَّرَرَ لِنَفْسِكَ، فَلَا تَرْضَهُ لِإِخْوَانِكَ، كَمَا أَنَّكَ لَا تَرْضَى أَنْ يُسِيئُوا إِلَيْكَ، فَلَا تُسِئْ أَنْتَ إِلَيْهِمْ، قَالَ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا

يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[١].

وَأَمَّا الضِّرَارُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَرَفَيْنِ، فَإِذَا أَسَاءَ إِلَيْكَ أَحَدٌ فَالأَحْسَنُ أَنْ تُقَابِلَهُ بِتَرْكِ الانْتِقَامِ، وَتَرْكِ الضَّرَرِ، وَأَنْ تَسْتَعْمِلَ العَفْوَ، وَهَذَا يَنْشُرُ المَحَبَّةَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُصْبِحُ المَعْفُوُّ عَنْهُ أَسِيرًا لَكَ وَيَخْجَلُ مِنْ فِعْلِهِ، كَمَا قَالَ المُتَنَبِّي[٢]:

وَمَا قَتَلَ الأَحْرَارَ كَالعَفْوِ عَنْهُمُ ... وَمَنْ لَكَ بِالحرِّ الذي يحْفَظ اليَدَا[٣]

فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الأَخْلَاقِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الضَّرَرَ سَوَاءٌ كَانَ يَصْدُرُ مِنْهُ هُوَ ابْتِدَاءً، أَوْ يَصْدُرُ انْتِقَامًا مِمَّنْ أَضَرَّ بِهِ، فَالمُسْلِمُ يَسِيرُ عَلَى هَذَا، وَيَكُونُ مَحْبُوبًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ خَلْقِهِ.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص١٤٨).

(٢) هو أبوالطيب أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفي الكندي الكوفي، المعروف بالمتنبي، الشاعر المشهور، مات مقتولاً، قتلته قطاع الطرق وأخذوا ماله سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. انظر: وفيات الأعيان (١/ ١٢٠)، والعبر (٢/ ٣٠٦)، وشذرات الذهب (٣/ ١٣).

(٣) انظر: ديوان المتنبي (ص٢٢، ٧٩)، وخزانة الأدب وغاية الأرب (١/ ٢٠٠)، والحماسة المغربية (١/ ٤٤٦).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ والثَّلاثُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» [حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ][1].

هَذَا الحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ القَضَاءِ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ**» أَيْ: بِمَا يَدَّعُونَ، وَالمُدَّعِي: هُوَ الذي يَطْلُبُ شَيْئًا بِيَدِ غَيْرِهِ، فَالقَاضِي إِذَا أَتَاهُ الخَصْمَانِ فَإِنَّهُ يَسْأَلُهُمَا: أَيُّكُمَا المُدَّعِي؟ ثُمَّ يَبْدَأُ بِهِ؛ لِأَنَّ الخَصْمَيْنِ مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ، فَيَبْدَأُ بِالمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الأَصْلِ، وَأَمَّا المُدَّعَى عَلَيْهِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الأَصْلِ وَالبَرَاءَةِ، فَيَقُولُ: أَيُّكُمَا المُدَّعِي؟ أَوْ يَسْكُتُ حَتَّى يَبْدَأَ المُدَّعِي، وَلَا يَقُولُ: يَا فُلَانُ مَاذَا عِنْدَكَ؟ هَذَا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ تَحَيُّزًا، ثُمَّ إِذَا تَكَلَّمَ المُدَّعِي يَتَوَجَّهُ إِلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ وَيَطْلُبُ مِنْهُ الجَوَابَ عَنْ دَعْوَى خَصْمِهِ، هَذِهِ أُصُولُ القَضَاءِ.

فَإِذَا اعْتَرَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ انْتَهَتْ القَضِيَّةُ وَحُكِمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَنْكَرَ طُلِبَ مِنْ المُدَّعِي البَيِّنَةُ، وَالبَيِّنَةُ: مَا يُبِينُ الحَقَّ وَيُوَضِّحُهُ، وَهِيَ شَهَادَةُ الشُّهُودِ بِصِحَّةِ مَا يَدَّعِيهِ، فَإِذَا جَاءَ بِالبَيِّنَةِ العَادِلَةِ حُكِمَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ بِمُوجَبِ

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢)، وأخرج بعضه البخاري (٢٥١٤)، (٢٦٦٨)، (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

الشَّهَادَةِ، وَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ طُلِبَ مِنَ المُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِنَفْيِ مَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ خَصْمُهُ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ قُضِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ، هَذَا هُوَ نِظَامُ القَضَاءِ فِي الإِسْلَامِ، نِظَامٌ مُتْقَنٌ وَنَزِيهٌ وَمُرِيحٌ.

فِفِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ**» فَالمُدَّعِي رُبَّمَا يَدَّعِي شَيْئًا كَبِيرًا، يَدَّعِي أَنَّ خَصْمَهُ قَتَلَ فَيُطَالِبُ بِالقِصَاصِ، أَوْ يُطَالِبُ بِمَالٍ قَدْ يَكُونُ كَثِيرًا، وَقَدْ يَكُونُ قَلِيلاً، فَلَا يُعْطَى بِدَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فُتِحَ هَذَا البَابُ وَكُلٌّ يُعْطَى مَا ادَّعَاهُ لَحَصَلَ الفَسَادُ والاعْتِدَاءُ عَلَى النَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ هَوَى عَلَى أَحَدٍ ادَّعَى عَلَيْهِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ لِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى وَلَوْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَتَى بِالبَيِّنَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «**لَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي**» وَالبَيِّنَةُ: هِيَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الأَصْلِ، وَالأَصْلُ البَرَاءَةُ، فَيُطَالَبُ بِإِقَامَةِ البَيِّنَةِ، فَإِذَا أَتَى بِالبَيِّنَةِ حُكِمَ لَهُ بِمُوجَبِهَا عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُثْبِتُ الحَقَّ.

فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي بَيِّنَةٌ. أَوْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا؛ لِأَنَّهَا مَجْرُوحَةٌ، فَوُجُودُهَا كَعَدَمِهَا، فَيَتَوَجَّهُ القَاضِي إِلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنِ اعْتَرَفَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِاعْتِرَافِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا الشَّيْءُ عِنْدِي. طُلِبَ مِنْهُ اليَمِينُ، بِأَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ خَصْمُهُ، وَأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ تُرِكَ - لِأَنَّ جَانِبَ المُدَّعَى عَلَيْهِ أَقْوَى، فَمَعَهُ الأَصْلُ وَالبَرَاءَةُ - فاكْتُفِيَ مِنْهُ بِاليَمِينِ، فَإِذَا حَلَفَ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ حِينَئِذٍ وَتَنْتَهِي القَضِيَّةُ.

* * *

الحَدِيثُ الرَّابِعُ والثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ مِنْ أُصُولِ الإِسْلَامِ، فَهُو جَانِبٌ عَظِيمٌ مِنْ جَوَانِبِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِصْلَاحٌ لِلمُجْتَمَعِ.

وَالمُنْكَرُ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ، وَسُمِّيَ مُنْكَرًا؛ لِأَنَّهُ تُنْكِرُهُ الفِطَرُ وَالعُقُولُ السَّلِيمَةُ.

وَأَمَّا المَعْرُوفُ: فَهُوَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، سُمِّيَ مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّهُ تَعْرِفُهُ العُقُولُ وَالفِطَرُ السَّلِيمَةُ، وَهَذَا جَانِبٌ عَظِيمٌ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فَمَيَّزَ اللهُ هَذِهِ الأُمَّةَ بِأَنَّهَا تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الكِتَابِ فَإِنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِم الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَقُومُوا بِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَعَنَهُمُ اللهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩]، فَلَعَنَهُم اللهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، يَعْنِي طَرَدَهُمْ وأَبْعَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ. وَأَثْنَى عَلَى الذِينَ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهونَ عَنِ المُنْكَرِ مِنْهُمْ، فَقَالَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عِمرَان: ١١٣، ١١٤]، لَيْسَ كُلُّ أَهْلِ الكِتَابِ تَرَكُوا الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، وَلَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ قَامَ بِذَلِكَ، وَاللهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا.

وَأَوْجَبَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ أَنْ تَأْمُرَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِصْلَاحٌ لِلمُجْتَمَعِ، فَالمَعَاصِي وَالمُخَالَفَاتُ سَبَبٌ لِلهَلَاكِ وَالدَّمَارِ، وَعِلَاجُ ذَلِكَ بِالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَهُوَ نَصِيحَةٌ لِلمَأْمُورِ وَالمنهِيِّ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّدَخُّلِ فِي أُمُورِ النَّاسِ، كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ النِّفَاقِ، يَقُولُونَ: الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ وَصَايَةٌ عَلَى الآخَرِينَ، وَتَدَخُّلٌ فِي أُمُورِ النَّاسِ!. فَيُقَالُ لَهُمْ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الوَصَايَةِ أَوِ التَّدَخُّلِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الإِصْلَاحِ وَالنَّصِيحَةِ، فَكَوْنُكَ تَأْمُرُ أَخَاكَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ هَذَا مِنْ مَحَبَّتِهِ، وَالإِشْفَاقِ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا تَرَكْتَهُ فَقَدْ غَشَشْتَهُ وَلَمْ تَنْصَحْ لَهُ، وَضَيَّعْتَ حَقَّهُ عَلَيْكَ، فَهَذَا مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ التَّنَاصُحِ، وَمِنْ مَحَبَّةِ الخَيْرِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّدَخُّلِ فِي أُمُورِ الآخَرِينَ، أَوِ الوَصَايَةِ عَلَى الآخَرِينَ، وَاللهُ وَصَفَ المُسْلِمِينَ بِالتَّوَاصِي بِالحَقِّ، فَهُوَ وَصِيَّةٌ وَلَيْسَ وَصَايَةٌ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، فَهَذَا جَانِبٌ عَظِيمٌ لَابُدَّ مِنْهُ.

وَقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلاً للذي يَأْمُرُ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، وَالذي يَقَعُ فِي المَعَاصِي، فَقَالَ ﷺ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»[1]، اسْتَهَمُوا: أَيْ اقْتَرَعُوا عَلَى سَفِينَةٍ، أَيُّهُمْ يَكُونُ فِي الدَّوْرِ العُلْوِيِّ، وَأَيُّهُمْ يَكُونُ فِي الدَّوْرِ السُّفْلِي؛ لِأَنَّ الدَّوْرَ العُلْوِيَّ أَرْغَبُ، فَخَرَجَتْ القُرْعَةُ وانْتَهَى وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، فَالذِينَ فِي أَعْلَاهَا مِثْلُ الأَخْيَارِ مِنْ الأُمَّةِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الدِّينِ، وَالذِينَ فِي أَسْفَلِهَا مِثْلُ أَهْلِ السَّفَاهَةِ وَأَهْلِ المُخَالَفَاتِ، فَالذِينَ يَأْتُونَ المُنْكَرَاتِ مِثْلُ الذِيْنَ فِي أَسْفَلِ السَّفِينَةِ، وَالذِينَ يَنْهَوْنَ عَنْهَا مِثْلُ الذِينَ فِي أَعْلَى السَّفِينَةِ، وَكَانَ الذِينَ فِي الأَسْفَلِ يَصْعَدُونَ إِلَى الدَّورِ العُلْوِيِّ لِيَأْخُذُوا الماءَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَالُوا: نُؤْذِي مَنْ فَوْقَنَا فَلَعَلَّنَا نَخْرِقُ فِي جَانِبِنَا خَرْقًا فِي السَّفِينَةِ نَأْخُذُ المَاءَ مِنْ جَانِبِنَا مُبَاشَرَةً وَلَا نَصْعَدُ، وَلَا نُؤْذِي مَنْ فَوْقَنَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّفِينَةَ إِذَا خُرِقَتْ دَخَلَهَا المَاءُ وَغَرِقَتْ وَهَلَكَ مَنْ فِيهَا.

فَهَذَا مَثَلٌ لِلْعُصَاةِ الذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُقُوا سَفِينَةَ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ هُوَ السَّفِينَةُ التِي تُنْقِذُ مِنَ الهَلَاكِ وَالغَرَقِ، فَلَوْ تَرَكَ الأَعْلَوْنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

الأَسْفَلِينَ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا، هَذَا مِثَالٌ وَاضِحٌ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَأَنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الهَلَاكِ؛ وَلِهَذَا لَـمَّا نَزَلَ العَذَابُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَنْجُ إِلَّا الذِينَ كَانُوا يَأْمُرونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المنْكَرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعْرَاف: ١٦٥]، فَعِنْدَ نُزُولِ العَذَابِ يَنْجُو أَهْلُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَيَهْلِكُ الذِينَ لَا يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ مَعَ الهَالِكِينَ مِنَ العُصَاةِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفِيَّةَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَأَنَّهُ لَا يُتْرَكُ أَبَدًا وَلَكِنَّهُ بِحَسَبِ الاسْتِطَاعَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا**» أَمَّا الذِي لَا يُرَى أَوْ يَخْتَفِي فَهَذَا عُهْدَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ، لَكِنَّ الإِنْكَارَ يَكُونُ فِي الشَّيْءِ الظَّاهِرِ الذِي يُرَى.

ثُمَّ قَالَ: «**فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**» يَعْنِي: يُزِيلُهُ بِيَدِهِ، بِسُلْطَتِهِ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى أَصْحَابِ السُّلْطَةِ مِنْ وُلَاةِ الأُمُورِ وَرِجَالِ الحِسْبَةِ الذِينَ لَهُمْ سُلْطَةٌ يُغَيِّرُونَ المُنْكَرَ بِأَيْدِيهِمْ؛ كَذَلِكَ صَاحِبُ البَيْتِ لَهُ سُلْطَةٌ عَلَى بَيْتِهِ، وَهُوَ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلَهُ سُلْطَةٌ عَلَى بَيْتِهِ، فَيُزِيلُ المُنْكَرَ بِيَدِهِ مِنْ بَيْتِهِ وَلَا يُقِرُّهُ، وَلَا أَحَدَ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ، حَتَّى وَلِيّ الأَمْرِ لَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ.

قَوْلُهُ: «**فَإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ**» أَيْ: مَنْ لَيْسَ لَهُ سُلْطَةٌ وَلَكِنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَبَصِيرَةٌ، فَهَذَا يُغَيِّرُ بِلِسَانِهِ، فَيُبَيِّنُ لِلنَّاسِ، وَيَعِظُ، وَيُذَكِّرُ، وَيَخْطُبُ، وَيُبَلِّغُ وُلَاةَ الأُمُورِ وَأَهْلَ الحِسْبَةِ عَمَّا وَقَعَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُغَيِّرَهُ، يُبَلِّغُ مَنْ يُغَيِّرُ بِيَدِهِ وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ الأَمْرَ، فَهَذَا الإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ.

قَوْلُهُ: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**» أَيْ: لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَلَا عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ، وَلَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُنْكِرُ، أَوْ أَنَّهُ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَعِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ، وَلَكِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الكَلَامِ، فَهَذَا يُنْكِرُ بِقَلْبِهِ، فَيَبْغَضُ المُنْكَرَ وَأَهْلَ المُنْكَرِ وَيَعْتَزِلُهُمْ وَيَبْتَعِدُ عَنْهُمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ إِنْكَارِ المُنْكَرِ، وَأَقَلُّهُ بِالقَلْبِ، وَإِذَا تَرَكَ المُسْلِمُونَ إِنْكَارَ المُنْكَرِ كَانُوا مِثْلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المَائِدَة: ٧٩]، فَلَابُدَّ أَنْ يُنْكَرُ المُنْكَرُ: إِمَّا بِاليَدِ، أَوْ بِاللِّسَانِ، أَوْ بِالقَلْبِ وَهَذَا أَضْعَفُ الإِيمَانِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ «**وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[1].

وَدَلَّ عَلَى أَنَّ العَمَلَ مِنَ الإِيمَانِ فَإِنْكَارُ المُنْكَرِ عَمَلٌ، وَعَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**أَضْعَفُ الإِيمَانِ**» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ يَنْقُصُ حَتَّى يَبْلُغَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ، وَيَزِيدُ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ، فَالإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ لَيْسَ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ فِي قُلُوبِ النَّاسِ:

* فَمِنْهُمْ مَنْ إِيمَانُهُ قَوِيٌّ.
* وَمِنْهُمْ مَنْ إِيمَانُهُ ضَعِيفٌ.
* وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ بَيْنَ ذَلِكَ.

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، فِيهِ نِظَامُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُنْكَرَ لَا يُتْرَكُ بِدُونِ إِنْكَارٍ وَلَوْ بِالقَلْبِ، وَإِذَا أَنْكَرَ العَبْدُ المُنْكَرَ بِقَلْبِهِ ابْتَعَدَ عَنْ أَهْلِهِ، وَلَمْ يُخَالِطْهُمْ، وَلَمْ يُجَالِسْهُمْ، أَمَّا أَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

يُخَالِطَهُمْ وَيُجَالِسَهُمْ وَيَأْكُلَ مَعَهُمْ وَيَشْرَبَ مَعَهُمْ وَيَقُولَ: أَنَا مُنْكِرٌ بِقَلْبِي. هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَوْ كَانَ مُنْكِرًا بِقَلْبِهِ لابْتَعَدَ عَنْهُمْ؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ، وَلِيُشْعِرَهُمْ أَنَهُ مخُالِفٌ لمِاَ هُمْ عَلَيْهِ، أَمَا إِذَا جَلَسَ وَأَكَلَ وَشَرِبَ مَعَهُمْ وَضَحِكَ مَعَهُمْ فَهِمُوا أَنَّهُ مُوَافِقٌ لهَمُْ عَلَى ذَلِكَ.

* * *

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلاثُون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لا يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَكْذِبُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

هَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ لِلأَخْلَاقِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الإِسْلَامَ جَاءَ بِالحَثِّ عَلَى التَّآخِي فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ كَالجَسَدِ الوَاحِدِ، وَكَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ وَلِذَلِكَ نَهَى عَنْ كُلِّ مَا يُكَدِّرُ هَذَا المَقْصُودَ، وَمَا يُزِيلُهُ أَوْ يُنْقِصُهُ مِنَ الأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا»؛ لِأَنَّ الحَسَدَ هُوَ أَكْبَرُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ أَخْطَرُ الآفَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالحَسَدُ مَعْنَاهُ[2]: تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ المَحْسُودِ، سَوَاءٌ أَرَادَهَا أَنْ تَكُونَ لَهُ أَوْ أَنْ تَزُولَ وَلَا تَكُونَ لِأَحَدٍ، وَالحَسَدُ، كَمَا فِي الحَدِيثِ: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ أَوِ العُشْبَ»[3]، وَالحَسَدُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/ ١٤٩)، ومختار الصحاح (ص٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٠٣)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٤١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٦٦)، وابن عبدالبر في التمهيد (٦/ ١٢٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قَدْ يَحْمِلُ عَلَى الكُفْرِ كَمَا حَمَلَ إِبْلِيسَ عَلَى الكُفْرِ حِينَمَا حَسَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَمَا حَمَلَ اليَهُودَ عَلَى الكُفْرِ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، حَمَلَهُمْ الحَسَدُ عَلَى الكُفْرِ بِهِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ فَهُمْ لَمْ يَكْفُرُوا بِهِ عَنْ جَهْلٍ، وَإِنَّمَا كَفَرُوا بِهِ عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّهُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَكِنَّهُمْ حَسَدُوهُ.

وَقَدْ يَحْمِلُ الحَسَدُ عَلَى قَتْلِ النَّفْسِ التِي حَرَّمَ اللهُ، كَمَا قَتَلَ أَحَدُ ابْنَيْ آدَمَ أَخَاه، حَسَدَهُ عَلَى أَنْ تَقَبَّلَ اللهُ مِنْهُ وَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنَ القَاتِلِ، فَحَمَلَهُ الحَسَدُ عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

وَقَدْ يَحْمِلُ الحَسَدُ عَلَى التَّنَافُرِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَبُغْضِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَالحَسَدُ آفَةٌ خَطِيرَةٌ، فَإِذَا رَأَيْتَ عَلَى أَخِيكَ نِعْمَةً فَإِنَّكَ تَدْعُو لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَتَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَكَ مِثْلَهَا أَوْ أَحْسَنَ مِنْهَا؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»[1] أَيْ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا فَهُوَ يُعَلِّمُهُ لِلنَّاسِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ، يَرَاهُ أَخُوهُ المُؤْمِنُ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ لِيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، قَالَ ﷺ: «**فَهُمَا فِي الأَجْرِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) من حديث ابن مسعود ﷺ، وجاء من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

سَوَاءٌ»[1] هَذِهِ تُسَمَّى (الغِبْطَة) وَهِيَ تمَنِّي أَنْ يُعْطِيَكَ اللهُ مِثْلَ مَا أَعْطَى اللهُ أَخَاكَ، لِتَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ مِنَ الخَيْرِ، فَهَذَا لَيْسَ حَسَدًا وَإِنَّمَا هُوَ غِبْطَةٌ، وَهَذَا مَحْمُودٌ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّةِ الخَيْرِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**وَلَا تَنَاجَشُوا**» النَّجْشُ: اسْتِثَارَةُ الشيء[2]، والنَّجْشُ فِي البَيْعِ: الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ، و«**تَنَاجَشُوا**» تَفَاعُل مِنَ النَّجْشِ، هُوَ أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ ثَمَنَ السِّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا وَلَكِنْ لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ بِزِيَادَتِهِ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ بِدِلَالَةِ هَذَا الحَدِيثِ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَزِيدُ فِي السِّلْعَةِ مَنْ أَجْلِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فَلَا مَانِعَ، فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ[3]، أَمَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعُ قِيمَتَهَا لِكَوْنِهِ شَرِيكًا للبَائِعِ أَوْ صَدِيقًا لَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا نَجْشٌ مُحَرَّمٌ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «**لَا تَنَاجَشُوا**»، فَإِذَا كَانَ لَكَ رَغْبَةٌ فِي السِّلْعَةِ فَزِدْ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهَا رَغْبَةٌ فَاتْرُكْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا تَبَاغَضُوا**» البُغْضُ فِي القَلْبِ وَهُوَ الكَرَاهِيَةُ، وَالمَطْلُوبُ العَكْسُ وَهُوَ المَحَبَّةُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَيُحِبُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ ﷺ: «لَا

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠٨).

(٢) انظر: لسان العرب (٦/ ٣٥١).

(٣) كما في حديث أنس ﷺ أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «**أما في بيتك شيء؟**» قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: «**ائتني بهما**»، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «**مَن يشتري هذين؟**» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: «**مَن يزيد على درهم؟**» ـ مرتين أو ثلاثاً ـ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري. أخرجه أبوداود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، وابن ماجه (٢١٩٨)، وأحمد في المسند (٣/ ١١٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٥٦).

يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[١]، فَالمَطْلُوبُ هُوَ التَّحَابُّ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، أَمَّا أَنْ يَتَبَاغَضُوا فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لَكِنْ هَلْ يَمْلِكُ الإِنْسَانُ أَنْ يُزِيلَ مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ البُغْضِ؟ هَذَا سَجِيَّةٌ فِي بَعْضِ النَّاسِ، لَكِنْ إِذَا أَبْغَضْتَ فَلَا تَعْمَلْ بِمُوجِبِ البُغْضِ فَتَضُرَّ أَخَاكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ بُغْضًا فَادْفَعْهُ بِتَذَكُّرِ مَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ مِنْ المَحَبَّةِ وَالخَيْرِ، وَلَا تَعْمَلْ بِهِ، وَلَا تُنْفِذْهُ، أَوْ تُظْهِرِ البَغْضَاءَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَلَا تَدَابَرُوا» المُدَابَرَةُ هِيَ الإِعْرَاضُ، إِعْرَاضُ البَعْضِ عَنْ البَعْضِ الآخَرِ، وَالذِي يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ أَخَاكَ بِالبِشْرِ وَبِالسُّرُورِ، أَمَّا أَنْ تُعْرِضَ عَنْهُ وَتُدْبِرَ عَنْهُ وَتُوَلِّيَهِ ظَهْرَكَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَرٍّ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الخَيْرُ فَلَا تُدْبِرْ عَنْهُ، بِلْ أَقْبِلْ عَلَيْهِ وَبِشَّ لَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» هَذَا مِثْلُ مَا مَرَّ فِي النَّجْشِ أَنَّهُ إِسَاءَةٌ فِي المُعَامَلَةِ، فَإِذَا بَاعَ أَخُوكَ سِلْعَةً فَلَا تَذْهَبْ إِلَى المُشْتَرِي وَتَقُلْ: أَنْتَ مَغْبُونٌ، أَنَا عِنْدِي لَكَ أَرْخَصُ مِنْهَا أَوْ أَحْسَنُ مِنْهَا. فَتُدْخِلَ عَلَيْهِ الحُزْنَ، وَرُبَّمَا تُفْسِدُ المُعَامَلَةَ بَيْنَهُمَا، وَتُوقِعُ بَيْنَهُمَا النِّزَاعَ، فَيَطْلُبُ الإِقَالَةَ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ بَيْعًا فِيهِ خِيَارٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[٢].

وَكَذَلِكَ الشِّرَاءُ عَلَى الشِّرَاءِ، بِأَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً، وَتَرَى أَنَّهَا طَيِّبَةٌ وَرَخِيصَةٌ، فَتَذْهَبُ إِلَى البَائِعِ وَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ مَغْبُونٌ فِي بَيْعِكَ ـ وَكَانَ بَيْعًا فِيهِ خِيَارٌ ـ أَنَا أَشْتَرِيهَا مِنْكَ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا مِنْكَ فُلَانٌ، افْسَخِ البَيْعَ. هَذَا

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

أَمْرٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا اعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّ الْمُسْلِمِ، إِلَّا إِذَا اسْتَشَارَكَ فَأَبْدِ لَهُ النَّصِيحَةَ الَّتِي تَرَاهَا، أَمَّا مَا دَامَ لَمْ يَطْلُبْ مَشُورَتَكَ فَلَا تَتَدَخَّلْ؛ لِأَنَّ هَذَا يُحْدِثُ ضَرَرًا عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ الْبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: **«وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»** هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تُؤَثِّرُ عَلَى الْإِخْوَةِ، فَإِذَا تَرَكْنَاهَا أَصْبَحْنَا إِخْوَانًا؛ لِأَنَّ اللهَ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرَات: ١٠]، إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ لَا فِي النَّسَبِ، وَأُخُوَّةُ الدِّينِ أَقْوَى مِنْ أُخُوَّةِ النَّسَبِ، فَالْكَافِرُ عَدُوُّكَ وَلَوْ كَانَ أَخًا لَكَ مِنَ النَّسَبِ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُوكَ فِي الدِّينِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَخَاكَ فِي النَّسَبِ، وَهُوَ الْأَخُ الْحَقِيقِيُّ، فَالْأُخُوَّةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالدِّينِ، وَأَمَّا أُخُوَّةُ النَّسَبِ فَهَذِهِ قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مُوَالَاةٌ عِرْقِيَّةٌ بَيْنَ النَّاسِ، لَكِنْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مُوَالَاةٌ وَلَا مُعَادَاةٌ دِينِيَّةٌ، وَالْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْإِيمَانِ، فَقَدْ يَكُونُ أَخُوكَ مِنَ النَّسَبِ وَهُوَ عَدُوُّكَ فِي الدِّينِ، وَقَدْ يَكُونُ لَيْسَ أَخًا لَكَ مِنَ النَّسَبِ وَهُوَ أَخُوكَ فِي الدِّينِ.

ثُمَّ قَالَ: **«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»**، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ **«لَا يَظْلِمُهُ»** الظُّلْمُ: هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الظُّلْمِ؛ ظُلْمٌ فِي النَّفْسِ، أَوْ الْمَالِ، أَوْ الْعِرْضِ.

قَوْلُهُ: **«وَلَا يَخْذُلُهُ»** إِذَا رَآهُ يُهَانُ، فَإِنَّهُ يَنْصُرُهُ وَيَمْنَعُ الْخُذْلَانَ عَنْهُ، وَيُؤَيِّدُهُ وَلَا يَتْرُكُهُ لِلْأَعْدَاءِ، وَإِذَا رَأَى أَحَدًا يَتَكَلَّمُ فِيهِ فِي الْمَجَالِسِ فَإِنَّهُ يُدَافِعُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ وَسَكَتَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْخُذْلَانِ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَخَاكَ يُظْلَمُ فَإِنَّكَ تُنَاصِرُهُ وَتَمْنَعُ عَنْهُ الظُّلْمَ بِأَيِّ نَوْعٍ، قَالَ ﷺ: **«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا،

أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «**تَحْجِزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**»(١)، فَلَا تَظْلِمْ أَخَاكَ بِأَنْ يَصْدُرُ مِنْكَ ظُلْمٌ فِي حَقِّهِ، وَلَا تَتْرُكْهُ يُظْلَمُ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ، سَوَاءَ كَانَ ظُلْمًا مَالِيًّا، أَوْ عِرْضًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِرْضَ أَخِيكَ مِثْلُ عِرْضِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا يَكْذِبُهُ**» لَا تَكْذِبْ عَلَيْهِ فِي المُعَامَلَةِ، وَلَا تَكْذِبْ عَلَيْهِ فِي الحَدِيثِ، فَلْتَكُنْ صَادِقًا مَعَ أَخِيكَ كَمَا أَنَّكَ تُحِبُّ أَنْ يَصْدُقَ لَكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا يَحْقِرُهُ**» أَيْ: لَا تُقَلِّلْ مِنْ شَأْنِهِ؛ لِأَنَّ المُسْلِمَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ مَظْهَرٌ، أَوْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، أَوْ لَيْسَ لَهُ جَاهٌ، مَا دَامَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَهُوَ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ ﷺ: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**»(٢)، فَلَيْسَتِ العِبْرَةُ بِالمَظْهَرِ أَوْ بِالجَاهِ أَوْ بِالمَالِ أَوْ بِالقُوَّةِ، وَإِنَّمَا العِبْرَةُ بِالإِيمَانِ، فَالمُؤْمِنُ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ وَلِيُّ اللَّهِ، فَلَا تَحْقِرْ أَخَاكَ المؤْمِنَ بِأَنْ تُقَلِّلَ مِنْ شَأْنِهِ، أَوْ تَقُولَ: لَا يَسْتَحِقُّ كَذَا، أَوْ هُوَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِهَذَا، أَوْ تَزْدَرِيهِ، بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَحْتَرِمَ أَخَاكَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَقَرًا فِي مَرْأَى أَوْ فِي اعْتِبَارِ النَّاسِ فَأَنْتَ تُعَظِّمُهُ؛ لِأَنَّهُ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

بِهَذِهِ الأَخْلَاقِ العَظِيمَةِ يَصْلُحُ المُجْتَمَعُ، وَبِفُقْدَانِهَا أَوْ بِفَقْدِ شَيْءٍ مِنْهَا يَخْتَلُّ المُجْتَمَعُ، فَالإِسْلَامُ جَاءَ بِكُلِّ مَا يَبْنِي المُجْتَمَعَ، وَنَهَى عَنْ كُلِّ مَا يُخِلُّ بِهِ، فَهَذِهِ مَنْهِيَّاتٌ نَهَى عَنْهَا الرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يُخِلُّ بِبِنَاءِ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٣، ٦٩٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ.

يَقُولُ ﷺ: «**التَّقْوَى هَا هُنَا**» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَعْنِي: إِلَى قَلْبِهِ، فَالعِبْرَةُ بِالقُلُوبِ لَا بِالمَظَاهِرِ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ مُؤْمِنُ القَلْبِ فَإِنَّهُ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**»[1]، فَالعِبْرَةُ بِمَا فِي القَلْبِ مِنَ الإِيمَانِ أَوْ ضِدِّهِ، وَلَوْ ظَهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ.

وَلَيْسَ المَعْنَى مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ مِنَ الجَرَائِمِ وَالمَعَاصِي وَيَقُولُ: التَّقْوَى بِالقَلْبِ. لَا، هَذَا عَكْسُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ القَلْبُ صَلَحَتْ الأَعْمَالُ وَصَلَحَتِ الجَوَارِحُ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»[2]، فَالذِي يَتَظَاهَرُ بِالمَعَاصِي وَالمُخَالَفَاتِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ قَلْبِهِ، وَالذِي يَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صَلَاحِ قَلْبِهِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**التَّقْوَى هَا هُنَا**» أَنَّهُ لَا يُغْتَرُّ بِالمَظَاهِرِ التِي يَرَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً، وَكَانَ قَلْبُ صَاحِبِهَا فَاسِدًا، فَهِيَ لَا تَنْفَعُ، فَالمُنَافِقُونَ يَتَظَاهَرُونَ بِالإِيمَانِ، وَيَتَظَاهَرُونَ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لَكِنَّ قُلُوبَهُمْ فَاسِدَةٌ، وَهُمْ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ**» يَعْنِي: يَكْفِي الإِنْسَانَ مِنَ الشَّرِّ «**أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ**» احْتِقَارُهُ لِأَخِيهِ شَرٌّ مَحْضٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤)، (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص١٠٤).

قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ» حَرَّمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَعْنَى «كُلُّ المُسْلِمِ»: «دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» فَآخِرُ الجُمْلَةِ يُفَسِّرُ أَوَّلَهَا.

قَوْلُهُ: «دَمُهُ» اللهُ حَرَّمَ قَتْلَ المُؤْمِنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٣]، وَقَالَ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[1] فِي هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلاثَةِ يَحِلُّ دَمُهُ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ القِصَاصُ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا، وَإِذَا ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ يُقْتَلُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثِ فَإِنَّ دَمَهُ حَرَامٌ.

قَوْلُهُ: «وَمَالُهُ»؛ كَذَلِكَ مَالُ المُسْلِمِ حَرَامٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]، فَمَالُ المُسْلِمِ كَدَمِهِ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ إِلَّا بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ»[2] بِرِضَاهُ لَا يُغْتَصَبُ مِنْهُ المَالُ وَلَا يُسْرَقُ، فَلَاتَخُنْهُ فِي المُعَامَلَةِ أَوْ تَغُشَّهُ وَتَأْخُذْ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَمَالُهُ حَرَامٌ إِلَّا مَا كَانَ عَنْ مُعَامَلَةٍ صَحِيحَةٍ، كَأَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ. كَذَلِكَ لَا يُكْرَهُ عَلَى البَيْعِ أَوْ عَلَى الشِّرَاءِ إِلَّا بِحَقٍّ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَبَى أَنْ يُسَدِّدَ فَالسُّلْطَانُ يُسَدِّدُ مِنْ مَالِهِ، أَوْ يَبِيعُ

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٧).

(٢) سبق تخريجه (ص١٢٥).

مَالَهُ، وَيُسَدِّدُ؛ لِأَنَّ هَذَا بِحَقٍّ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ عَلَى البَيْعِ أَوْ عَلَى الشِّرَاءِ إِلَّا بِطِيبٍ ورِضًا مِنْ نَفْسِهِ ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٩].

قَوْلُهُ: «وَعِرْضُهُ» العِرْض: مَا يَقْبَلُ المَدْحَ وَالذَّمَّ، فَلَا يَتَكَلَّمُ فِي عِرْضِ أَخِيهِ بِالغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَلَا يَسُبُّهُ وَلَا يَشْتِمُهُ وَلَا يَتَنَقَّصُهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ، بَلْ يُدَافِعُ عَنْهُ وَيَرُدُّ عَنْهُ الغِيْبَةَ، فَهَذَا هُوَ المَفْرُوض، أَمَّا أَنَّهُ يَقَعُ فِي عِرْضِهِ فِي المَجَالِسِ وَيُشَهِّرُ عَنْهُ، حَتَّى لَوْ أَخْطَأَ أَوْ وَقَعَ فِي خَطِيئَةٍ، فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلَا تُشَهِّرْ عَنْهُ فِي المَجَالِسِ وَلَكِنْ تَنْصَحُهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ هَذَا حَقُّهُ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ تَتَكَلَّمَ عَنْهُ فِي المَجَالِسِ تَذْكُرُ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، هَذَا غَيْبَةٌ، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يَقُولُ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحُجُرَاتِ: ١٢]، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **«الغِيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ»**؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَذْكُرَ مَا فِيهِ عِنْدَ النَّاسِ، **«وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ»**(١) يَعْنِي: كَذَبْتَ عَلَيْهِ، فَأَنْتَ إِنْ تَحَدَّثْتَ عَنْ أَخِيكَ فِي مَجْلِسٍ مِنَ المَجَالِسِ فَإِنَّكَ لَا تَخْلُو:

* إِمَّا أَنْ تَكُونَ كَذَّابًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ.
* وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُغْتَابًا حَيْثُ ذَكَرْتَ عَيْبَهُ.

فَهَذَا لَا يَجُوزُ، المُسْلِمُ مُحْتَرَمٌ، وَالوَاجِبُ النَّصِيحَةُ السِّرِّيَّةُ بِدُونِ تَشْهِيرٍ وَبِدُونِ تَعْيِيرٍ وَبِدُونَ إِشَاعَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩]، فَلَيْسَ عِلَاجُ المُنْكَرِ بِالتَّشْهِيرِ وَالتَّعْيِيرِ وَالحَدِيثِ فِي المَجَالِسِ، عِلَاجُهُ بِالنَّصِيحَةِ وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ[1].

* * *

(١) انظر: العقيدة الواسطية مع شرحها للمؤلف حفظه الله تعالى (ص٢١٥).

الحَدِيثُ السَّادسُ والثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ][(١)].

هَذَا الحَدِيثُ كَأَنَّهُ مُقَابِلٌ لِلْحَدِيثِ الذِي قَبْلَهُ، الحَدِيثُ الذِي قَبْلَهُ نَهَى عَنْ الخِصَالِ الذَّمِيمَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ بِالخِصَالِ الحَمِيدَةِ؛ فَلِذَلِكَ جَعَلَهُ المُصَنِّفُ بَعْدَهُ، وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ رَحِمَهُ اللهُ، يَعْنِي: بَدَلَ أَنْ تَتَّصِفَ بِالصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ فِي الحَدِيثِ الذِي قَبْلَهُ، الوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَّصِفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الحَمِيدَةِ:

الأُولَى: قَوْلُهُ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» تَنْفِيسُ الكُرْبَةِ عَنْ أَخِيكَ، إِذَا وَقَعَ أَخُوكَ فِي كُرْبَةٍ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّكَ تُنَفِّسُ عَنْهُ، وَالتَّنْفِيسُ: التَّوْسِعَةُ، يَعْنِي تُوَسِّعُ عَلَيْهِ الضَّائِقَةَ المَالِيَّةَ، بِأَنْ تُقْرِضَهُ أَوْ تَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَالضَّائِقَةُ غَيْرُ المَالِيَّةِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

كَأَنْ يَكُونُ فِي هَمٍّ وَغَمٍّ فَتُسَرِّي عَنْهُ وَتُفْرِحُهُ وَتُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ نَفَّسَ اللهُ عَنْكَ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ، فَأَنْتَ سَتَقَعُ فِي كُرْبَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَإِذَا كُنْتَ فِي الدُّنْيَا نَفَّسْتَ عَنْ أَخِيكَ نَفَّسَ اللهُ عَنْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَوَسَّعَ لَكَ.

قَوْلُهُ: «**وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»؛ كَذَلِكَ المعْسِرُ وَهُوَ الذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ سَدَادَهُ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَكَ فَإِنَّكَ إِمَّا أَنْ تُنْظِرَهُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ، وَإِمَّا أَنْ تُسْقِطَ عَنْهُ الدَّيْنَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠]، فَإِمَّا أَنْ تُنْظِرَهُ إِلَى أَجَلٍ آخَرِ بِدُونِ أَنْ تُزِيدَ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ تُسْقِطَ عَنْهُ الدَّيْنَ، وَهَذَا أَحْسَنُ، وَهُوَ مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَى المُعْسِرِ، هَذَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ لَكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ لِغَيْرِكَ فَمِنَ التَّيْسِيرِ عَلَيْهِ أَنْ تُسَاعِدَهُ بِمَا يُسَدِّدُ دَيْنَهُ، أَوْ يُخَفِّفَهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**» هَذَا ضِدُّ الغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ التِي سَبَقَ النَّهْيُ عَنْهَا فِي الحَدِيثِ الذِي قَبْلَهُ، فَإِذَا رَأَيْتَ عَلَى أَخِيكَ نَقْصًا فِي دِينِهِ فَبَادِرْهُ بِالنَّصِيحَةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، فَرُبَّمَا يَكُونُ جَاهِلاً، أَوْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ أَوْ الشَّيْطَانُ، فَأَنْتَ تَنْصَحُهُ وَتُبَيِّنُ لَهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ سِرًّا، وَتَسْتُرُ عَلَيْهِ، وَلَا تَفْضَحْهُ فِي المَجَالِسِ وَعِنْدَ النَّاسِ.

قَوْلُهُ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**» هَذَا عَامٌّ، فَإِذَا أَعَنْتَ أَخَاكَ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الإِعَانَةِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَكُونَ فِي عَوْنِكَ، يَعْنِي: يُعِينُكَ؛ لِأَنَّ الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ، فَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ يُعِينَكَ اللهُ فَإِنَّكَ تُعِينُ إِخْوَانَكَ بِمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ: مِنَ المَالِ، أَوِ الجَاهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا» يَعْنِي: العلْمَ الشَّرْعِيَّ الدِّينِيَّ، أَمَّا سُلُوكُ الطَّرِيقِ لِلْعِلْمِ الدُّنْيَوِيِّ فَهَذَا مُبَاحٌ، وَلَكِنَّ سُلُوكَ الطَّرِيقِ لِلعِلْمِ الشَّرْعِيِّ هَذَا مَشْرُوعٌ، قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، أَوْ مُسْتَحَبًّا، وَسُلُوكُ الطَّرِيقِ يَشْمَلُ الطَّرِيقَ الحِسِّيَّ بِأَنْ تُسَافِرَ وَتَرْحَلَ لِطَلَبِ العِلْمِ، وَيَشْمَلُ الطَّرِيقَ المَعْنَوِيَّ، بِأَنْ تَقْرَأَ وَتحْفَظَ، وَتَتَفَهَّمَ النُّصُوصَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، هَذَا سُلُوكٌ لِطَرِيقِ العِلْمِ، شِرَاءُ الكُتُبِ النَّافِعَةِ، القِرَاءَةُ فِيهَا وَالتَّأَمُّلُ فِيهَا، وَدِرَاسَتُهَا عَلَى العُلَمَاءِ، هَذَا مِنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ لِطَلَبِ العِلْمِ، وَهُوَ طَرِيقٌ مَعْنَوِيٌّ.

قَالَ: «سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»؛ لِأَنَّ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ هُوَ الذِي يُبَيِّنُ الطَّرِيقَ لِلْجَنَّةِ، فَالعَمَلُ الصَّالِحُ وَتَرْكُ العَمَلِ السَّيِّئِ طَرِيقٌ إِلَى الجَنَّةِ، وَلَنْ تَسْلُكَ طَرِيقَ الجَنَّةِ إِلَّا بِالعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الذِي تَعْرِفُ بِهِ المَشْرُوعَ مِنْ غَيْرِهِ، فَقَدْ تَجْتَهِدُ فِي عِبَادَةٍ أَوْ فِي شَيْءٍ وَهُوَ طَرِيقُكَ إِلَى النَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ طَرِيقًا مَشْرُوعًا، وَلَا يُؤَدِّيكَ إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّمَا يُؤَدِّيكَ إِلَى النَّارِ؛ كَالبِدَعِ وَالمُحْدَثَاتِ وَالخُرَافَاتِ، وَلَوِ اجْتَهَدْتَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ فَأَنْتَ تَسِيرُ إِلَى النَّارِ، أَمَّا الطَّرِيقُ الذِي يُؤَدِّي إِلَى الجَنَّةِ فَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فَاللهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا، وَلَا إِلَى تَقْلِيدِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، أَوْ لِلاسْتِحْسَانَاتِ النَّفْسِيَّةِ، وَإِنَّمَا شَرَعَ لَنَا طَرِيقًا مُسْتَقِيمًا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَلْزَمَ هَذَا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّيكَ إِلَى الجَنَّةِ قَطْعًا، أَمَّا مَا خَالَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَإِنَّهُ يُؤَدِّيكَ إِلَى النَّارِ، فاتْرُكْهُ.

قَالَ ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ

وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْـمَلائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» هَذَا فِيهِ أَنَّ طَلَبَ العِلْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي المَسَاجِدِ؛ لِأَنَّهَا بُيُوتُ اللَّـهِ، وَمَأْوَى المَلَائِكَةِ، وَفِيهَا السَّكِينَةُ وَالرَّحْمَةُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طَلَبُ العِلْمِ فِي المَسَاجِدِ، لَا فِي المُخَيَّمَاتِ وَلَا فِي الاسْتِرَاحَاتِ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَجْلِسٌ عِلْمِيٌّ، أَوْ هُنَاكَ مَدْرِسَةٌ يُدْرَسُ فِيهَا العِلْمُ، لَكِنَّ المَسْجِدَ أَفْضَلُ، مَهْمَا أَمْكَنَ أَنْ تَكُونَ الدِّرَاسَةُ فِي المَسْجِدِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَجْلِسٌ عِلْمِيٌّ مُنْضَبِطٌ فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّهُ أَقَلُّ أَفْضَلِيَّةً مِنَ المَسْجِدِ، **«وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّـهِ»** يَعْنِي: المَسَاجِدَ، **«يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّـهِ»** يَقْرَؤُونَهُ، وَيَتَعَلَّمُونَ قِرَاءَتَهُ عَلَى الوَجْهِ الصَّحِيحِ وَيَحْفَظُونَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَصْلُ العِلْمِ، **«وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ»** يَفْهَمُونَ مَعَانِيهِ، وَلَيْسَ المَقْصُودُ الحِفْظَ فَقَطْ وَأَنَّكَ تَحْفَظُ القُرْآنَ وَتُتْقِنَهُ بِالقِرَاءَاتِ العَشْرِ، لَا، هَذَا وَسِيلَةٌ وَلَيْسَ هُوَ المَقْصُودَ، وَالمَطْلُوبُ أَنَّكَ تَتَفَهَّمُ وَتَفْقَهُ مَعَانِيهِ وَتَعْمَلُ بِهِ:

أَوَّلاً: تَقْرَؤُهُ. ثَانِيًا: تَفْهَمُهُ. ثَالِثًا: تَعْمَلُ بِهِ.

وَالعَمَلُ بِالقُرْآنِ هُوَ المَطْلُوبُ، وَلَكِنَّ حِفْظَهُ وَتَجْوِيدَهُ وَتَفَهُّمَ مَعَانِيهِ وَتَفْسِيرَهُ عَلَى الوَجْهِ الصَّحِيحِ، هَذِهِ وَسَائِلُ العَمَلِ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ.

قَوْلُهُ: **«إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ»** الهُدُوءُ وَالطُّمَأْنِينَةُ وَالرَّاحَةُ.

قَوْلُهُ: **«وَحَفَّتْهُمْ الْـمَلائِكَةُ»** المَلَائِكَةُ تُؤَيِّدُ المُؤْمِنِينَ، تَنْزِلُ عَلَى طَلَبَةِ العِلْمِ تُؤَيِّدُهُمْ، وَتَدْفَعُ عَنْهُمْ الشَّيَاطِينَ، وَتَنْزِلُ عَلَى المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ تُسَدِّدُهُمْ وَتُشَجِّعُهُمْ عَلَى القِتَالِ، وَتُنَفِّرُ عَنْهُمْ العَدُوَّ، فَهِيَ تَنْزِلُ عَلَى المُؤْمِنِينَ فِي مَوَاطِنِ الجِهَادِ، وَمَوَاطِنِ العَمَلِ الصَّالِحِ، تُسَاعِدُ المُسْلِمِينَ

وَتُعِينُهُمْ، «**حَفَّتْهُمُ الْـمَلائِكَةُ**» يَعْنِي: أَحَاطَتْ بِهِمْ فَلَا يَنْفُذُ إِلَيْهِمْ شَرٌّ وَلَا أَحَدٌ، «**وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**» أَيْ: فِي المَلَأ الأَعْلَى، فَيَذْكُرُهُمُ اللهُ ذِكرَ تَشْرِيفٍ، وَيُخْبِرُ بِهِمُ المَلَأَ مِنَ المَلَائِكَةِ، وَيُبَاهِي بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ طَلَبِ العِلْمِ، وَوُجُوبِ إِعْطَائِهِ كَثِيرًا مِنَ الوَقْتِ وَالعِنَايَةِ، فَمَنْ كَانَ يُرِيدُ هَذِهِ المَزِيَّةَ فَلْيُعْطِ مِنْ وَقْتِهِ وَمِنْ جُهْدِهِ لِطَلَبِ العِلْمِ، عَلَى أَهْلِ العِلْمِ، وَفِي بُيُوتِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُعَمِّرْ بُيُوتَ اللَّـهِ بِطَلَبِ العِلْمِ.

قَوْلُهُ: «**وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**» العِبْرَةُ بِالعَمَلِ لَا بِالنَّسَبِ، لَوْ كُنْتَ مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ - مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَشْرَفِ بَنِي آدَمَ - لَكِنَّكَ لَمْ تُوَفَّقْ لِلْعَمَلِ لَـمْ يَنْفَعْكَ النَّسَبُ، فَهَذَا أَبُو لَهَبٍ فِي جَهَنَّمَ وَهُوَ عَمُّ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا بِلَالٌ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ وَهُوَ مِنْ سَادَاتِ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ، فَالعِبْرَةُ بِالعَمَلِ لَا بِالنَّسَبِ، فَمَنْ اتَّكَلَ عَلَى نَسَبِهِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ مَعَ الخَالِفِينَ، وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا صَارَ مَعَ المُتَقَدِّمِينَ، فَالعِبْرَةُ بِالعَمَلِ لَا بِالنَّسَبِ.

قَوْلُهُ: «**مَنْ بَطَّأَ بِهِ**» يَعْنِي: أَخَّرَهُ عَمَلُهُ عَنِ الخَيْرِ «**لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**» فَأَنْتَ لَنْ تَدْخُلَ الجَنَّةَ بِالنَّسَبِ، وَلَوْ كُنْتَ مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ الجَنَّةَ بِالعَمَلِ وَلَوْ كُنْتَ مِنْ أَقَلِّ النَّاسِ نَسَبًا، وَلَوْ كُنْتَ مِنَ العَجَمِ، فَإِنَّ العَمَلَ الصَّالِحَ يُدْخِلُكَ الجَنَّةَ، فَلَا يَجُوزُ التَّفَاخُرُ بِالأَنْسَابِ وَالأَحْسَابِ وَيُظَنَّ أَنَّهَا تَنْفَعُ عِنْدَ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ.

* * *

الحَدِيثُ السَّابِعُ والثَّلاثُونَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ](١).

قَوْلُهُ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ»، هَذَا مَا يُسَمَّى بِالحَدِيثِ القُدُسِيِّ، وَهُوَ: الذِي يَرْوِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ»، أَيْ: كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ، وَكَتَبَهَا أَيْضًا عَلَى المَوْلُودِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ الذِي رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ(٢)، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ نَبِيُّهُ ﷺ، فَالأَعْمَالُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

* أَعْمَالِ قُلُوبٍ، وَهِيَ النِّيَّاتُ وَالمَقَاصِدُ.
* وَأَعْمَالِ جَوَارِحِ، وَهِيَ الأَفْعَالُ الظَّاهِرَةُ.

قَوْلُهُ: «فَمَنْ هَمَّ» أَيْ: عَزَمَ وَنَوَى، «بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا» لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ عَمَلِهَا، أَوِ انْشَغَلَ عَنْهَا وَلَمْ يَتْرُكْهَا زُهْدًا بِهَا، وَإِنَّمَا تَرَكَهَا لِصَارِفٍ صَرَفَهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١)

(٢) سبق تخريجه (ص٩٤).

وَنِيَّتُهُ الصَّالِحَةُ بَاقِيَةٌ «كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» فَهَذِهِ يَكْتُبُهَا اللهُ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً؛ لِأَنَّ هَذَا عَمَلٌ قَلْبِيٌّ وَمُسْتَمِرٌ وَلَمْ يَتَرَاجَعْ عَنْهُ.

قَالَ: «وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ» وَاللهُ سُبْحَانَهُ يُضَاعِفُ الحَسَنَاتِ فَضْلاً مِنْهُ وَإِحْسَانًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وَقَالَ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وَلَمْ يُحَدِّدْ هَذِهِ الأَضْعَافَ فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَفِي الآيَةِ الأُخْرَى قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]، يُضَاعِفُ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ، وَهَذَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ بِحَسَبِ نِيَّةِ العَامِلِ وَقُوَّةِ إِيمَانِهِ، أَوْ بِحَسَبِ المَكَانِ وَالزَّمَانِ، أَوْ الحَالَةِ التِي تُؤَدَّى فِيهَا الحَسَنَةُ، فَيُضَاعِفُ اللهُ لَهُ أَضْعَافًا مُحَدَّدَةً، وَأَضْعَافًا غَيْرَ مُحَدَّدَةٍ، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَسَنَاتِ فِي القَلْبِ أَوْ فِي العَمَلِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» يَعْنِي: نَوَى أَنْ يُذْنِبَ ذَنْبًا لَكِنَّهُ تَرَكَهُ وَلَمْ يَعْمَلْهُ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللهَ يَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً وَاحِدَةً عَلَى نِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، وَتَرْكُهُ لَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ أَيْضًا، فَيَكْتُبُهَا اللهُ لَهُ حَسَنَةً؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، أَمَّا إِذَا تَرَكَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهَا وَنِيَّتُهُ لِفِعْلِهَا بَاقِيَةٌ فَإِنَّهَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةً؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ السَّيِّئَةَ بَاقِيَةٌ.

ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» فَالسَّيِّئَاتِ لَا تُضَاعَفُ؛ لِأَنَّ الجَزَاءَ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ العَدْلِ، وَاللهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا، وَلَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَعْمَلْهُ، فَيَكْتُبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا مُضَاعَفَةُ الحَسَنَةِ فَهُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ وَبُشْرَى لِلمُسْلِمِ، وَحَثٌّ لَهُ عَلَى أَنْ يَنْوِيَ الخَيْرَ وَيَعْمَلَهُ، وَأَنْ يَتْرُكَ الشَّرَ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ مِنْ نِيَّةِ الشَّرِّ وَمِنْ نِيَّةِ السُّوءِ فَإِنَّهَا تُهْلِكُ صَاحِبَهَا، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْتَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَأْنُ القَاتِلِ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[1] يَعْنِي: مَاتَ وَهُوَ لَمْ يَعْدِلْ عَنْ قَتْلِ صَاحِبِهِ، فَهُوَ يُرِيدُ قَتْلَهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ، فَنِيَّتُهُ السَّيِّئَةُ بَاقِيَةٌ؛ فَلِذَلِكَ اسْتَحَقَّ دُخُولَ النَّارِ ـ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ ـ مَعَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ، جَزَاءً عَلَى نِيَّتِهِ السَّيِّئَةِ.

فَعَلَى المُسْلِمِ أَنْ يُحْسِنَ نِيَّتَهُ وَيُخْلِصَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَتْرُكَ فِعْلَ السَّيِّئَاتِ وَالهَمَّ بِهَا وَيَعْدِلَ عَنْهَا، وَلَا يُطَاوِعَ نَفْسَهُ الأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ، وَلَا يُطَاوِعَ الشَّيْطَانَ، فَيَتْرُكَ فِعْلَ السَّيِّئَاتِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

الحَدِيثُ الثَّامِنُ والثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَلِيُّ اللَّهِ: هُوَ المُؤْمِنُ التَّقِيُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يُونُس: ٦٢]، ثُمَّ بَيَّنَهُمْ فَقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يُونُس: ٦٣]، فَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ: هُمُ المُؤْمِنُونَ المُتَّقُونَ، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ فَهُوَ وَلِيٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[(٢)]، وَوَلَايَةُ اللَّهِ هِيَ مَحَبَّتُهُ لِعَبْدِهِ، وَنُصْرَتُهُ إِيَّاهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يُنَاصِرُهُ وَيُعِينُهُ وَيُسَدِّدُهُ وَيُحِبُّهُ، فَالوَلَايَةُ بِفَتْحِ الوَاوِ: المَحَبَّةُ وَالنُّصْرَةُ وَالتَّأْيِيدُ[(٣)]، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يَقُولُ: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٧]، وَيَقُولُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٧/ ٢٨)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٤)، وجامع العلوم والحكم (ص٣٦١)، وفتح الباري (١١/ ٣٤٢)، وشرح الأربعين للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (ص٣٧٧).

(٣) انظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠٩)، والمصباح المنير (٢/ ٦٧٢)، ومختار الصحاح (ص٣٠٦).

ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ٥٥]، فَالوِلَايَةُ لَيْسَتْ ادِّعَاءً، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ قِيلَ: إِنَّهُ وَلِيٌّ يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ، إِنَّمَا قَدْ يَكُونُ وَلِيًّا للشَّيْطَانِ، فَالذِينَ يُقَالُ: إِنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ. وَهُمْ غَيْرُ أَتْقِيَاءٍ وَغَيْرُ مُؤْمِنِينَ؛ مِنَ السَّحَرَةِ وَالكَهَنَةِ وَالكَفَرَةِ، والذِينَ يُقَالُ: لَهُمْ كَرَامَاتٌ وَلَهُمْ خَوَارِقُ، وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ وَلَا يَخَافُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ تَكَالِيفُ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، لِأَنَّهُمْ وَصَلُوا إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسُوا بِحَاجَةٍ إِلَى الأَعْمَالِ، وَيَتَّخِذُونَهُمْ أَوْلِيَاءَ لِلَّهِ وَهُمْ أَوْلِيَاءُ لِلشَّيَاطِينِ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ، هَذِهِ مُغَالَطَةٌ وَمُحَادَّةٌ لِلَّهِ أَنْ يَجْعَلَ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ لَهُ.

فَهَذَا فَاصِلٌ فِي بَيَانِ وَلِيِّ اللَّهِ: أَنَّهُ هُوَ الذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَتَّقِيهِ، وَلَا يَرْضَى أَنْ يُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَدْعُو إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَإِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، أَمَّا الذِي يَأْمُرُ النَّاسَ بِعِبَادَتِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَالتَّرَفُّعِ، فَهَذَا وَلِيٌّ لِلشَّيْطَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، فَهُنَاكَ وَلِيٌّ لِلَّهِ، وَوَلِيٌّ لِلشَّيْطَانِ، فَمَا كُلُّ مَنْ قِيلَ: إِنَّهُ وَلِيٌّ، وَبُنِيَ عَلَى قَبْرِهِ ضَرِيحٌ وَقُبَّةٌ وَزُخْرِفَ قَبْرُهُ يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ، قَدْ يَكُونُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَحَتَّى وَلِيِّ اللَّهِ الصَّحِيحِ لَا يُعْبَدُ وَلَا يُدْعَى وَلَا يُسْتَغَاثُ بِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ وَلِيٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَحْنُ لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ أَنَّهُ وَلِيٌّ لِلَّهِ، وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لَكِنْ نَحْنُ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ وَنَخَافُ عَلَى المُسِيءِ، إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ اللهُ، أَوْ شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ وَلِيٌّ لِلَّهِ، أَوْ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ، فَهَذَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالدَّلِيلِ.

قَوْلُهُ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا» أَيْ: مَنْ آذَى وَلِيَّ اللَّهِ وَعَادَاهُ وَآذَاهُ

وَتَعَرَّضَ لَهُ بِالسُّوءِ، فَإِنَّ اللهَ يَنْتَقِمُ لِوَلِيِّهِ، قَالَ: «فَقَدْ آذَنْتُهُ» آذَنْتُهُ: يَعْنِي أَعْلَمْتُهُ، «بِالْحَرْبِ» أَيْ: أَنَّهُ مُحَارِبٌ لِلَّهِ، وَهَلْ أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَارِبَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ هُوَ القَوِيُّ الذِي لَا يُغَالَبُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُحَارِبَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الفتح: ٧]، يُسَلِّطُ عَلَيْهِ مِنْ جُنُودِهِ الخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ، وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِ مِنْ جُنُودِهِ: مِنَ الأَمْرَاضِ وَالأَسْقَامِ، وَمِنَ الكَفَرَةِ وَالشَّيَاطِينِ، يُسَلِّطُ عَلَيْهِ حَتَّى البَعُوضَ وَالذُّبَابَ، وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِ مِنْ جُنُودِهِ مَا يُؤْذِيهِ وَيُقْلِقُهُ، فَمَنْ عَادَى اللهَ وَمَنْ حَارَبَهُ فَإِنَّ اللهَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ قَادِرٌ عَلَى إِهْلَاكِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ، فَاللهُ يَنْتَقِمُ لِأَوْلِيَائِهِ، فَلَا تُؤْذِ عِبَادَ اللَّهِ المؤْمِنِينَ، لَا بِالقَوْلِ وَلَا بِالعَمَلِ، احْذَرْ؛ لِأَنَّ اللهَ يَنْتَقِمُ لهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [آل عِمْرَان: ٤]، فَلَا تُؤْذِهِمْ بِقَوْلٍ بِغِيْبَةٍ وَلَا بِنَمِيمَةٍ وَلَا بِمَسَبَّةٍ، وَلَا تُؤْذِهِمْ بِالفِعْلِ كَأَنْ تَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمْ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْكَ مَحَبَّتُهُمْ وَمُنَاصَرَتُهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ يُحِبُّهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ثُمَّ قَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ**» التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ مَطْلُوبٌ وَمَأْمُورٌ بِهِ، بِأَنْ تَعْمَلَ الحَسَنَاتِ وَالطَّاعَاتِ وَالقُرُبَاتِ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ لَيْسَ بِالدَّعْوَى، وَإِنَّمَا هُوَ بِالأَعْمَالِ، فَتَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلَا تَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ، فَلَا تَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ بِالبِدَعِ

وَالخُرَافَاتِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١] أَيْ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، فَلَا تَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا شَرَعَهُ إِيجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا، إِيجَابًا كَالفُرُوضِ، مِنْ أَداءِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَالزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ، وَصِلَةِ الأَرْحَامِ، هَذِهِ وَاجِبَاتٌ وَفَرَائِضُ، أَوْ اسْتِحِبَابًا مِنْ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَالرَّوَاتِبِ الَّتِي مَعَ الفَرَائِضِ، هَذِهِ نَوَافِلُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً إِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ وَمُكَمِّلَةٌ لِلفَرَائِضِ وَزِيَادَةُ خَيْرٍ، فَلَا يَنْبَغِي لِلمُسْلِمِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الفَرَائِضِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّدَ مِنَ النَّوَافِلِ أَيْضًا، فَهَذَا هُوَ وَلِيُّ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ الَّذِي يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، قَالَ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ» دَلَّ عَلَى أَنَّ اللهَ يُحِبُّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ؛ كَمَا أَنَّهُ يَكْرَهُ الأَعْمَالَ السَّيِّئَةَ، وَاللهُ يُحِبُّ وَيَبْغَضُ وَيَكْرَهُ وَيَسْخَطُ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ» هَذَا فِيهِ الحَثُّ عَلَى النَّوَافِلِ، وَأَنْ لَا يَزْهَدَ الإِنْسَانُ فِيهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَالنَّوَافِلُ: جَمْعُ نَافِلَةٍ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ، يَعْنِي: زِيَادَةٌ عَلَى الفَرَائِضِ.

ثُمَّ قَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: «حَتَّى أُحِبَّهُ» هَذَا فِيهِ إِثْبَاتُ المَحَبَّةِ لِلَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَأَنَّهُ يُحِبُّ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ، وَيُحِبُّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تُسَبِّبُ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ، فَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ يُحِبَّكَ اللهُ

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٩).

فَأَكْثِرْ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ يُحِبَّكَ اللهُ فَاتَّبِعِ الرَّسُولَ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عِمْرَان: ٣١].

قَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: «**فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا**» بِمَعْنَى: أَنَّ اللهَ يُسَدِّدُهُ فِي هَذِهِ الأُمُورِ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَّا إِلَى مَا يُرْضِي اللهَ، وَلَا يَسْمَعُ بِأُذُنِهِ إِلَّا مَا يُرْضِي اللهَ، فَيَغُضُّ بَصَرَهُ عَمَّا يُسْخِطُ اللهَ، وَلَا يَسْمَعُ إِلَى مَا حَرَّمَ اللهُ، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الحَوَاسَّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَكَذَلِكَ «**وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا**» فَلَا يَأْخُذُ وَيُعْطِي إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَسْتَعْمِلُ يَدَهُ إِلَّا فِيمَا هُوَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، «**وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا**» لَا يَمْشِي إِلَّا إِلَى مَا يُرْضِي اللهَ، فَيَمْشِي لِلْمَسَاجِدِ، وَيَمْشِي لِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَيَمْشِي إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَمْشِي إِلَى المَسَارِحِ وَالمَلَاعِبِ وَإِلَى أَمْكِنَةِ الفَسَادِ؛ لِأَنَّ خُطُوَاتِهِ تُكْتَبُ عَلَيْهِ، إِذَا مَشَى إِلَى خَيْرٍ تُكْتَبُ خُطُوَاتُهُ لَهُ حَسَنَاتٍ فَيُوَفِّقُهُ اللهُ فِي سَمْعِهِ، وَيُوَفِّقُهُ فِي بَصَرِهِ، وَيُوَفِّقُهُ فِي يَدِهِ، وَيُوَفِّقُهُ فِي رِجْلِهِ، فَلَا يَمْشِي وَلَا يَأْخُذُ وَلَا يُعْطِي وَلَا يَنْظُرُ وَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا فِيهِ نَفْعُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا أَنَّهُ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِالفَرَائِضِ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِالنَّوَافِلِ، فَمَنْ أَرَادَ هَذِهِ المزِيَّةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الفَرَائضِ، وَأَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ مَا اسْتَطَاعَ، فَهَذِهِ مَزِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ سَهْلَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَعْبَةٌ عَلَى مَنْ حَرَمَهُ اللهُ.

فَعَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ الصَّلَاحَ وَالهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ، وَيَسْتَعِينَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَكُونَ عَلَى العَكْسِ مُخَالِفًا لِلَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، تَابِعًا لِهَوَاهُ،

تَابِعًا لِشَهْوَةِ نَفْسِهِ، تَابِعًا لِلشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذَا.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: «**وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**» تَمَامُ الحَدِيثِ يُفَسِّرُ أَوَّلَهُ، فَقَوْلُهُ: «**كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**» فَآخِرُ الحَدِيثِ يُفَسِّرُ أَوَّلَهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ يَحِلُّ فِي العَبْدِ وَيَدْخُلُ فِيهِ، كَمَا تَقُولُهُ الحُلُولِيَّةُ وَالبَهَائِيَّةُ قَبَّحَهُمُ اللهُ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ يُسَدِّدُهُ وَيُعِينُهُ وَيُوَفِّقُهُ وَيَحْمِيهِ وَيَنْصُرُهُ، هَذَا مَعْنَاهُ.

* * *

الحَدِيثُ التَّاسِعُ والثَّلاثُونَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». [حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا][1].

هَذِهِ بُشْرَى للمُؤْمِنِ، فَقَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ تجَاوَزَ لي عَنْ أُمَّتِي» يَعْنِي: عَفَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ «الخَطَأَ» إِذَا أَخْطَأَ المُسْلِمُ وَعَمِلَ مَا لَا يَلِيقُ، وَكَانَ خطأً غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ،واللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ عَفَا عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «وَالنِّسْيَانَ» إِذَا نَسِيَ وَتَرَكَ الطَّاعَةَ أَوْ تَرَكَ شَيْئًا نِسْيَانًا لَا تَعَمُّدًا، أَوْ فَعَلَ شَيْئًا نَاسِيًا لَا تَعَمُّدًا لَا يُؤَاخِذُهُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، لَكِنَّ الفَرْضَ لَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ، فِيأْتِي بِهِ قَضَاءً.

ثُمَّ قَالَ: «وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» المُكْرَهُ عَلَى فِعْلِ السَّيِّئَةِ لَا يُؤَاخَذُ؛ لِأَنَّهُ مَسْلُوبُ الإِرَادَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النَّحل: ١٠٦]، فَإِذَا أُكْرِهَ الإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِ الشَّرِّ وَهُوَ لَمْ يَقْصِدْهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّه لَيْسَ لَهُ إِرَادَةٌ وَإِنَّمَا هُوَ مجْبَرٌ مَسْلُوبُ الإِرَادَةِ، وَهَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ، لَوْ شَاءَ اللهُ لَعَذَّبَهُ، وَلَكِنَّ اللهَ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ، وَلَـمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الكبير (١١٢٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٦).

أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٤]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ أَنَّ اللهَ سَيُحَاسِبُهُمْ عَلَى خَطَرَاتِ النُّفُوسِ، وَخَطَرَاتِ القُلُوبِ، وَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْتَكُونَ، وَقَالُوا: كُلِّفْنَا مِنَ العَمَلِ مَا لَا نُطِيقُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»[1]، فَقَالُوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، واسْتَسْلَمُوا، وَآمَنُوا بِاللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥]، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى بَعْدَمَا آمَنُوا بِهَذَا واسْتَسْلَمُوا وَلَمْ يَعْتَرِضُوا، قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ وَنَسَخَ الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٤]، نَسَخَ اللهُ ذَلِكَ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، قَالَ اللهُ: «قَدْ فَعَلْتُ» فاسْتَجَابَ اللهُ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ مَنًّا مِنْهُ وَكَرَمًا، فَلَهُ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَخْتَبِرُ العِبَادَ، فَقَدْ اخْتَبَرَهُمْ بِالآيَةِ الأُولَى فَلَمَّا اسْتَسْلَمُوا وَآمَنُوا بِهَا حِينَذَاكَ خَفَّفَ عَنْهُمْ، واسْتَجَابَ دُعَاءَهُمْ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَالحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا شَاهِدٌ للحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ تجَاوَزَ لي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ» ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ اللهُ: «قَدْ فَعَلْتُ» وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يَقُولُ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَهَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِالخَطَأ، وَلَا يُؤَاخِذُ بِالنِّسْيَانِ، وَلَا يُؤَاخِذُ بِالإِكْرَاهِ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا كَلَّفَ اللهُ بِهِ الأُمَمَ السَّابِقَةَ عُقُوبَةً لهُمْ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ رَحِمَهَا اللهُ وَخَفَّفَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ أَهْلُ الإِيمَانِ وَالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَدَمُ الاعْتِرَاضِ عَلَى اللَّهِ، فَاليَهُودُ لَمَّا قَالُوا: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا شَدَّدَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ عَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ الأُمَّةُ لَمَّا قَالُوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* * *

الحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرْ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرْ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِمَنْكِبَيَّ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَيْ: أَمْسَكَ ﷺ مَنْكِبَيهِ لِأَجْلِ أَنْ يَنْتَبِهَ لما يَقُولُه لَهُ، وَفِي هَذَا تَوَاضُعُهُ ﷺ وَحِرْصُهُ عَلَى النَّصِيحَةِ، فَقَالَ ﷺ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**» هَذِهِ وَصِيَّةٌ جَامِعَةٌ، وَكَلَامٌ جَامِعٌ مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ، «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ**» يَعْنِي: لَا تَنْبَسِطْ فِي الدُّنْيَا وَتَشْتَغِلْ بِهَا عَنْ آخِرَتِكَ.

وَالغَرِيبُ: هُوَ الذِي يَكُونُ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ، فَإِنَّ الغَرِيبَ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ لَيْسَتْ بَلَدَهُ لَا يَنْبَسِطُ فِيهَا، وَلَا يَطْمَعُ فِي السُّكْنَى وَالاسْتِمْرَارِ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى أُهْبَةِ الاسْتِعْدَادِ لِلرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ. وَالدُّنْيَا لَيْسَتْ دَارًا لِلمُسْلِمِ، إِنَّمَا دَارُ المُسْلِمِ هِيَ الجَنَّةُ، وَهُوَ وُجِدَ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْمَلَ لِلْجَنَّةِ، فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ مِنَ الدُّنْيَا لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى عَمَلِ الجَنَّةِ، أَمَّا أَنْ يَطْلُبَ الدُّنْيَا لِذَاتِهَا، فَهُوَ يَشْتَغِلُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ وَلَا يَدُومُ؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ لَهُ، «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ**» وَمَعْلُومٌ حَالُ الغَرِيبِ الذِي فِي غَيْرِ بَلَدِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٦).

أَنَّهُ دَائِمًا يَتَذَكَّرُ وَطَنَهُ وَدَارَهُ، وَيَحِنُّ إِلَى ذَلِكَ، وَيُسْرِعُ فِي الرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ مَهْمَا أَمْكَنَهُ.

قَوْلُهُ: «**كَأَنَّكَ غَرِيبٌ**» يَعْنِي مِثْلَ الغَرِيبِ، بِمَعْنَى أَنَّكَ لَا تَنْبَسِطُ فِيهَا وَتَشْتَغِلُ بِهَا، وَتُعْطِيهَا كُلَّ فِكْرِكَ وَقَلْبِكَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ دَارًا لَكَ، بَلْ كُنْ فِيهَا مُؤَقَّتًا تَنْتَظِرُ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِكَ، وَالمُسْلِمُ كَذَلِكَ هُوَ فِي الدُّنْيَا غَرِيبٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ دَارًا لَهُ، الدَّارُ التِي خَلَقَهَا اللهُ لِلْمُؤْمِنِ هِيَ الجَنَّةُ، وَكَانَ آدَمُ وَزَوْجُهُ فِي الجَنَّةِ، أَسْكَنَهُمَا اللهُ فِي الجَنَّةِ، ثُمَّ حَصَلَ مِنْهُمَا المُخَالَفَةُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَتَابَا وَنَدِمَا، وَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمَا وَلَكِنْ أَخْرَجَهُمَا مِنَ الجَنَّةِ، وَأَنْزَلَهُمَا إِلَى الأَرْضِ، إِلَى دَارٍ لَيْسَتْ دَارًا لَهُمَا، فَكَذَلِكَ ابْنُ آدَمَ يَحِنُّ إِلَى وَطَنِهِ الأَوَّلِ الذِي أُخْرِجَ مِنْهُ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: «**أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**» وَهُوَ المُسَافِرُ، وَالمُسَافِرُ إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ، ثُمَّ يُوَاصِلُ السَّفَرَ وَلَا يَسْتَوْطِنُ، فَيَكُونُ المُسْلِمُ فِي الدُّنْيَا مِثْلَ المُسَافِرِ، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ مُسَافِرٌ لَيْسَ مُقِيمًا؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ فِي الدُّنْيَا قَلِيلَةٌ، وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى الآخِرَةِ؛ تَسِيرُ بِهِ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي إِلَى الآخِرَةِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ حَالَةُ المُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا غَرِيبًا أَوْ عَابِرَ سَبِيلٍ، وَأَنْ يَكُونَ هَمُّهُ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَبَلَدُ المُسْلِمِ هِيَ الجَنَّةُ، فَيَسْتَعِدُّ لَهَا، وَتَكُونُ هِيَ هَمَّهُ، وَمَا يُوَصِّلُهُ إِلَيْهَا.

لَمَّا سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ الوَصِيَّةَ مِنْ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ وَلِكُلِّ أَحَدٍ: «**إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ**» إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُؤَخِّرْ العَمَلَ إِلَى اللَّيْلِ، تَقُولُ: أَعْمَلُ هَذَا العَمَلَ بِاللَّيْلِ. بَلْ بَادِرْ بِهِ واعْمَلْهُ، فَلَعَلَّكَ لَا تُدْرِكُ اللَّيْلَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُؤَخِّرْ

العَمَلَ وَالتَّوْبَةَ إِلَى الصُّبْحِ، لَعَلَّكَ لَا تُدْرِكُ الصُّبْحَ، فَلَيْسَ لَكَ إِلا السَّاعَةُ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، فَبَادِرْ وَلَا تُؤَجِّلِ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالاسْتِغْفَارَ إِلَى وَقْتٍ آخَرٍ.

ثُمَّ قَالَ: «وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ» هَذِهِ مِنْ وَصِيَّةِ ابْنِ عُمَرَ، مَادَامَ الإِنْسَانُ فِي صِحَّةٍ وَعَافِيَةٍ فَهُوَ قَوِيٌّ؛ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، وَيَقْدِرُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَيَقْدِرُ عَلَى الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ، وَيَقْدِرُ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّـهِ، وَيَقْدِرُ عَلَى بَذْلِ الخَيْرِ، أَمَّا إِذَا سَقِمَ وَمَرِضَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ اللَّيْلَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ يَسْتَطِيعُهُ وَهُوَ فِي صِحَّتِهِ بِسَبَبِ المَرَضِ، وَالصِّحَةُ لَا تَدُومُ، فَمَا دَامَ اللهُ أَعْطَاكَ الصِّحَّةَ فَبَادِرْ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكَ وَقْتٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ، إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ لِكِبَرٍ وَهَرَمٍ.

قَوْلُهُ: «وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» خُذْ مِنْ حَيَاتِكَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لِـمَوْتِكَ، اسْتَعِدَّ لِلمَوْتِ وَمَا بَعْدَ المَوْتِ، فَاللهُ أَعْطَاكَ هَذِهِ الحَيَاةَ وَهَذَا الأَجَلَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسْتَغِلَّهُ فِيمَا يَنْفَعُكَ فِي الآخِرَةِ، فَلَا تَصْرِفْهُ فِي اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ وَجَمْعِ الحُطَامِ، وَإِنَّمَا تَصْرِفُهُ فِيمَا تَجِدُهُ عِنْدَ اللَّـهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَذِهِ وَصِيَّةٌ اسْتَنْتَجَهَا ابْنُ عُمَرَ مِنْ وَصِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الوَصِيَّةُ دَائِمًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَيَكُونُ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّهُ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَلَا يُؤَجِّلُ العَمَلَ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ قَدْ لَا يُدْرِكُهُ، وَلَا يَصْرِفُ صِحَّتَهُ وَقُوَّتَهُ فِي اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، وَلَا يَصْرِفُ حَيَاتَهُ كَذَلِكَ فِي اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ؛ لِأَنَّهُ سَيَخْسَرُ عَمَّا قَرِيبٍ، إِلَّا إِذَا اسْتَغَلَّ هَذِهِ الإِمْكَانَاتِ فِيمَا يَنْفَعُهُ عِنْدَ اللَّـهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الحَدِيثُ الحَادِي والأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رُوِّيْنَاهُ فِي كِتَابِ الحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(١)].

قَوْلُهُ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» هَذَا نَفَى عَنْهُ الإِيمَانَ.

ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» أَيْ: يَكُونُ مَا يَهْوَى تَابِعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

وَالحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ، وَلَكِنَّ النَّوَوِيَّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ صَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ غَيْرُه أَيْضًا، وَيَشْهَدُ لَهُ القُرْآنُ أَيْضًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [النِّسَاء: ٦٥]، فَيَكُونُ هَوَاهُمْ تَبَعًا لمَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَكْرَهُونَ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَنْ كَرِهَهُ كَانَ كَافِرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٩]، فَهَذَا الحَدِيثُ يَشْهَدُ لَهُ القُرْآنُ.

---

(١) رواه البغوي في شرح السنة (١/ ٢١٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٢)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/ ١٨٨)، وقال: «تفرد به نعيم بن حماد»، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٨)، وانظر تعليل الحافظ ابن رجب للحديث في جامع العلوم والحكم (ص٣٨٧، ٣٨٨).

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الإِنْسَانَ يُسْلِمُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا يَعْتَرِضُ، وَلَا يَكْرَهُ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَيَعْرِفَ أَنَّ هَذَا هُوَ عَيْنُ الصَّلَاحِ وَالخَيْرِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَثْقُلُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الجَنَّةَ حُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ﴾ [البَقَرَة: ٢١٦].

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ المُسْلِمَ يُسْلِمُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ المَصْلَحَةَ وَالخَيْرَ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ فِيهَا اسْتِثْقَالٌ أَوْ تَبَاطُؤٌ عَنْ ذَلِكَ ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢١٦].

* * *

الحَدِيثُ الثَّانِي والأَرْبَعُونَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ][(1)].

هَذَا الحَدِيثُ مِنَ الأَحَادِيثِ القُدُسِيَّةِ الَّتِي يَرْوِيهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ جُمَلٍ:

الجُمْلَةُ الأُولَى: أَنَّ اللهَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يُخَاطِبُ جَمِيعَ بَنِي آدَمَ، فَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلا أُبَالِي» يَعْنِي: مَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَتَقَرَّبَ إِلَيهِ بِالعَمَلِ فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ الذُّنُوبَ وَالسَّيِّئَاتِ؛ لِأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ، فَالإِنْسَانُ يَكُونُ عِنْدَهُ مُخَالَفَاتٌ وَمَعَاصٍ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ وَتَابَ إِلَى اللَّهِ، وَلَمْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، واسْتَغْفَرَ: طَلَبَ المغْفِرَةَ مِنَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣١٥) من حديث أنس ﷺ، قال أبوعيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وأخرجه من حديث أبي ذر ﷺ: أحمد في مسنده (٥/ ١٤٨)، والدارمي (٢٧٨٨)، والبزار (٩/ ٤٠٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٩)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

اللَّـهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزُّمَر: ٥٣]، هَذَا فِيهِ حَثٌّ للإنْسَانِ عَلَى أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَلَوْ عَظُمَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَا يَقُلْ: هَذَا ذَنْبٌ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ ـ بَلِ اللهُ تَعَالَى يَغْفِرُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ، فَيَتُوبُ إِلَى اللَّـهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَيُبَادِرُ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ كَرِيمٌ، لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِهِ، أَوْ مِمَّا عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَفِيهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وتَعَلُّقُ القَلْبِ بِاللَّـهِ، وَعَدَمُ القُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّـهِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَتَعَاظَمُ ذَنْبًا عَلَى التَّوْبَةِ، فَاللهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا.

الجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ: «**يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ**»ارْتَفَعَتْ مِنَ الكَثْرَةِ حَتَّى تَبْلُغَ السَّحَابَ، «**ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلا أُبَالِي**» فَهَذَا فِيهِ أَنَّ التَّوْبَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَهْمَا كَثُرَتِ الذُّنُوبُ وَتَعَاظَمَتْ، وَلَوْ تَرَاكَمَتْ وارْتَفَعَتْ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، فَإِنَّهَا تَهْدِمُهَا، التَّوْبَةُ الصَّحِيحَةُ المُسْتَوْفِيَةُ لِشُرُوطِهَا، وَهِيَ:

* أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الذَّنْبِ.
* أَنْ يَعْزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهِ.
* وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا حَصَلَ مِنْهُ.
* وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَظَالِمُ لِلْعِبَادِ يَرُدُّهَا إِلَيْهِمْ، وَيَطْلُبُ مِنْهُمُ المُسَامَحَةَ.

هَذِهِ هِيَ التَّوْبَةُ الصَّحِيحَةُ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تَهْدِمُ الذُّنُوبَ وَإِنْ بَلَغَتْ عَنَانَ السَّمَاءِ، كَمَا فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي التَّوْبَةِ، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالمُبَادَرَةُ وَالمُسَارَعَةُ إِلَى التَّوْبَةِ.

الجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ، قَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» والقُرَابُ مَعْنَاهُ المِلْءُ، «لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ» يَعْنِي: مِلْءَ الأَرْضِ الوَاسِعَةِ، فَلَوْ مَلأْتَهَا كُلَّهَا خَطَايَا، وَلَكِنَّكَ سَلِمْتَ مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّكَ لَا تَيْأَسُ مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ لَكَ، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨]، فَالذُّنُوبُ التِي دُونَ الشِّرْكِ هِيَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَ صَاحِبَهَا ثُمَّ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ وَلَمْ يَدْخُلِ النَّارَ.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى خَطَرِ الشِّرْكِ ـ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ ـ وَأَنَّ الشِّرْكَ لَا يَصِحُّ مَعَهُ عَمَلٌ، وَلَا يَطْمَعُ صَاحِبُهُ بِمَغْفِرَةِ اللَّهِ مَا لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، فَمَنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ فَإِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا وَفَاسِقًا وَمُرْتَكِبًا لِكَبَائِرَ دُونَ الشِّرْكِ، وَفِيهِ سِعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَفْوِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَهْلِ الإِيمَانِ وَأَهْلِ التَّوْحِيدِ، «لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» مَغْفِرَةً تَمْلأُ الأَرْضَ مِثْلَمَا تَمْلَؤُهَا الذُّنُوبُ، وَمَغْفِرَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النَّجم: ٣٢]، لَا يَتَعَاظَمُهَا شَيْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ.

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ فِيهِ هَذِهِ الجُمَلُ الثَّلَاثُ التِي فِيهَا البِشَارَةُ لِأَهْلِ الإِيمَانِ وَأَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَفِيهَا الإِنْذَارُ لِأَهْلِ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَثُّهُمْ عَلَى المُسَارَعَةِ لِلتَّوْبَةِ مِنَ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ قَبْلَ المَوْتِ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُشْرِكٌ فَلَا طَمَعَ لَهُ فِي مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذُنُوبٌ وَمُخَالَفَاتٌ كَثِيرَةٌ تَمْلأُ الأَرْضَ فَإِنَّ اللهَ

يَغْفِرُ لَهُ بِتَوْحِيدِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبَرَاءَتِهِ مِنَ الشِّرْكِ، فَهَذَا فِيهِ فَضْلُ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَفِيهِ خَطَرُ الشِّرْكِ، وَفِيهِ الحَثُّ عَلَى المُبَادَرَةِ بِالتَّوْبَةِ، وَفِيهِ سِعَةُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَ وَجَلَّ وأَنَّهَا تَسَعُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر: ٥٣].

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

انْتَهَى هَذَا الشَّرْحُ المُبَارَكُ فِي فَجْرِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ: ٢١/ ١١/ ١٤٢٧هـ

* * *

فهرس الآيات

الفاتحة

سورة البقرة

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾	١٨٧	٢٤١
﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾	١٩٣	٢٣٦
﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	١٩٥	٧٧
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾	١٩٧	٤٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ ﴾	٢٠٨	٣٤
﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ ﴾	٢١٠	٨٣
﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ﴾	٢١٤	١٧٩
﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا ﴾	٢١٦	٢٨٩
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾	٢٢٩	٢٤١
﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ ﴾	٢٤٥	٢٧٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾	٢٥٤	٢٠٨
﴿ ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾	٢٥٧	٢٧٦
﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾	٢٦١	٢٧٤
﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾	٢٦٧	١٣٣
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	١٠٤، ١٠٥، ٢٤٢
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾	٢٨٠	٢٦٩
﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٨٤	٢٨٣
﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ ﴾	٢٨٥	٢٨٣
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	١٣١-١١٦-٢٨٣

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة الصافات

سورة ص

سورة الزمر

سورة غافر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الجاثية

سورة الأحقاف

سورة محمد

سورة الفتح

سورة الحجرات

سورة التغابن

سورة القلم

سورة الحاقة

سورة المعارج

سورة نوح

سورة المطففين

سورة الانشقاق

سورة الطارق

سورة الليل

سورة الشرح

سورة العلق

سورة القارعة

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَهُوَ ﴾	٦-٩	٦٥

سورة العصر

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾	٣	٢٥٤

سورة الماعون

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ ﴾	٤-٥	٩١

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة	٢٣٠
كان أبو إدريس الخولاني	٢٠٦
كان رسول الله ﷺ إذا استوىٰ علىٰ المنبر	٣٢
كل ابن آدم خطَّاء	٢٠٠
كل سلامى من الناس عليه صدقة	٢١٣
كنا جلوساً عند رسول الله	٧٩
لا تحاسدوا ولا تناجشوا	٢٥٨
لا تكلموا في القدر	٦٧
لا تنقطع الهجرة حتىٰ تنقطع التوبة	٢٣
لا حسد إلا في اثنتين	٢٥٩
لا ضرر ولا ضرار	٢٤٧
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	٢٢٥
لا هجرة بعد الفتح	٢٤
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه	١١٣
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	١٤٨-٢٤٨-٢٦١
لا يؤمن أحدكم حتىٰ يكون هواه	٢٨٨
لا يحل دم امرئٍ مسلم	١٢٧-١٥٠-٢٦٥
لا يحل مال امرئ	١٢٥-٢٦٥
لما توفي رسول الله	٤٣
لن يغلب عسر	١٧٩

* * *

فهـرس المراجـع

١- **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية**، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢- **الاعتصام**، أبوإسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية، مصر.

٣- **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، محمد بن عمر بن الحسين الرازي أبوعبدالله، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٢هـ.

٤- **الأحاديث المختارة**، أبوعبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق عبدالملك ابن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٥- **أحكام القرآن**، محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر، لبنان.

٦- **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٧- **أربعون حديثاً لأربعين شيخاً من أربعين بلدة**، علي بن الحسن بن هبة الله أبوالقاسم، تحقيق: مصطفى عاشور، مكتبة القرآن، القاهرة.

٨- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لجلال الدِّين عبدالرَّحمن ابن أبي بكر السّيوطي، دار الكتب العلمية، طبعة ١٣٩٩هـ.

٩- **الإبهاج**، علي بن عبدالكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٠- **إثبات عذاب القبر**، أحمد بن الحسين البيهقي أبوبكر، تحقيق: د. شرف محمود القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١١- **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، طبعة ١٤٠٢هـ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي.

١٢- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علي بن سليمان المرداوي أبوالحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤- **الإيمان الكبير**، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، المكتب الإسلامي.

١٥- **الإيمان**، محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، تحقيق: علي بن محمد الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٦- **البدء والتاريخ**، المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد.

١٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٨- **البداية والنهاية**، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ.

١٩- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٠- **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٢١- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٢- **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣- **تاريخ مدينة دمشق**، ابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٥م.

٢٤- **التَّبْصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشّيرازي، شرحه وحقّقه: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.

٢٥- **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، الطبعة الحجرية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٧- **تدريب الراوي**، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢٨- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٩- **تعظيم قدر الصلاة**، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٠- **تفسير ابن أبي حاتم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

٣١- **تفسير ابن جرير الطبري**، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

٣٢- **تفسير ابن كثير**، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠١هـ.

٣٣- **تفسير القرطبي**، طبعة دار الشعب، القاهرة، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٤- **تفسير عبدالرزاق الصنعاني**، تحقق مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٥- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، طبعة ١٣٨٤هـ.

٣٦- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، حقّقه وعلّق عليه محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٣٧- **التمهيد**، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ.

٣٨- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٣٩- **ثلاثة الأصول وأدلتها**، الإمام محمد بن عبدالوهاب، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٤٠- **جامع بيان العلم وفضله**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤١- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكَلِم**، للإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٤٢- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبدالقادر بن محمد بن نصر الله الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٤٣- **حلية الأولياء**، أبونعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٤٤- **الحماسة المغربية (مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب)**، أبوالعباس أحمد بن عبدالسلام الجراوي التادلي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

٤٥- **خزانة الأدب وغاية الأرب**، لابن حجة الحموي، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٦- **الدر المنثور**، عبدالرحمن بن جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٣م.

٤٧- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ.

٤٨- **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جار الحقّ، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

٤٩- **ديوان المتنبي**، أبوالبقاء العكبري، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت.

٥٠- **ذيل تذكرة الحفاظ**، أبوالمحاسن محمد بن علي الدمشقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١- **الروض المربع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، طبعة ١٣٩٠هـ.

٥٢- **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٢هـ.

٥٣- **زاد المسير**، أبوالفرج عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٥٤- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ.

٥٥- **الزهد**، هناد بن سري الكوفي، تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٦- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني اليمني، تحقيق: فواز أحمد زمزلي، إبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي.

٥٧- **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، عبدالملك بن حسين بن عبدالملك الشافعي العاصمي المكي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٩هـ.

٥٨- **السنة**، لابن أبي عاصم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٥٩- **السنة**، للخلال ـ دار الراية للنشر والتوزيع ـ الرياض.

٦٠- **السنة**، عبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦١- **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٦٢- **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت.

٦٣- سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت.
٦٤- سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٦٥- السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٦٦- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـ.
٦٧- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٦٨- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.
٦٩- سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبوعبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٧٠- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.
٧١- شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٢- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين ابن دقيق العيد، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٧٣- شرح الأربعين النووية، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، إشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر.

٧٤- شرح السُّنَّة، للإمام البغوي أبي محمد الحسين بن مسعود الفرَّاء، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٧٥- شرح السنة، للإمام الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٧٦- شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧٧- شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.

٧٨- شرح العقيدة الواسطية، د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة السادسة ١٤١٣هـ.

٧٩- شرح القصيدة النونية، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

٨٠- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٨١- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي**، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، طبعة ١٤٠٢هـ.

٨٢- **شرح علل الترمذي**، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبدالرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٣- **الشريعة**، أبوبكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: د. عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٨٤- **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٨٥- **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٨٦- **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٣٩٠هـ.

٨٧- **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨٨- **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٨٩- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، أبوعبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٩٠- **طبقات الحفاظ**، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٩١- **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين الذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.
٩٢- **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين** للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق: زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٣- **العرش وما روي فيه**، محمد بن عثمان بن أبي شيبة، تحقيق: محمد بن حمد الحمود، مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٩٤- **العزلة**، أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٩٥- **العظمة**، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٩٦- **عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة**، محمد بن عبدالوهاب، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.
٩٧- **العقيدة رواية أبي بكر الخلال**، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبوعبدالله، تحقيق: عبدالعزيز عز الدين السيروان، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٩٨- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٩٩- **عمدة القاري شرح البخاري**، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت.

١٠٠- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥هـ.

١٠١- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

١٠٢- **فتح القدير شرح الجامع الصغير**، محمد عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت.

١٠٣- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، للحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي.

١٠٤- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار أحد.

١٠٥- **فتوح البلدان**، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٣هـ.

١٠٦- **الفرق بين الفرق**، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧هـ.

١٠٧- **الفروع**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، مراجعة: عبدالستار أحمد فراح، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

١٠٨- **الفروق**، لشهاب الدين أبوالعباس أحمد القرافي، بهامشه «إدرار الشروق» لابن الشاط، و«تهذيب الفروق» لمحمد علي، وضع فهارسه رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠٩- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لأبي محمد علي بن محمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، وعبدالرحمن عميرة، شركة مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١١٠- **فيض القدير**، عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

١١١- **القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

١١٢- **قواطع الأدلة في الأصول**، أبوالمظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٨هـ.

١١٣- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ.

١١٤- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، لابن اللحام أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقّي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١١٥- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

١١٦- **الكامل في التاريخ لابن الأثير**، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٧- **كتاب القدر**، أبوبكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١١٨- **كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

١١٩- **لسان العرب**، للإمام العلامة ابن منظور جمال الدين أبوالفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثم المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٢٠- **لمعة الاعتقاد**، عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٢١- **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

١٢٢- **المجموع شرح المهذَّب**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، بهامشه «فتح العزيز شرح الوجيز» لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرّافعي، و«تلخيص الحبير» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر.

١٢٣- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.

١٢٤- **مدارج السّالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين**، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقّي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١٢٥- **المدخل إلى السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب، الكويت، طبعة ١٤٠٤هـ.

١٢٦- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١٢٧- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢٨- **المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري**، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٢٩- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٣٠- **مسند البزار**، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٣١- **مسند الشاميين**، أبو القاسم الطبراني، تحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٣٢- **مسند أبي داود الطيالسي**، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

١٣٣- **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٣٤- **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق: عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٣٥- مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري و محمود محمد خليل، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣٦- **المسوّدة في أصول الفقه، لآل تيمية**، مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، جمعها وبيّضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحرّاني الدمشقي الحنبلي، حقّق أصوله وفصّله وضبط شكله وعلّق حواشيه: محمد محي الدين، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي المقّري الرّافعي الفيُّومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٣٨- **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٣٩- **مصنف عبدالرزاق الصنعاني**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٤٠- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحيباني، مع حاشية الفقيه العلامة حسن الشطي، طبع على نفقة علي بن عبدالله آل ثاني، حاكم قطر، منشورات المكتب الإسلامي.

١٤١- **معجم الأدباء**، أبوعبدالله ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٤٢- **المعجم الأوسط**، أبوالقاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة ١٤١٥هـ.

١٤٣- **معجم البلدان**، أبوعبدالله ياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت.

١٤٤- **المعجم الصغير**، أبوالقاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤٥- **المعجم الكبير**، أبوالقاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٤٦- **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية بمصر، بإشراف عبدالسلام هارون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٧- **المغني (شرح مختصر الخرقي)**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤٨- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، أبوالحسن علي الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثالثة.

١٤٩- **مقدمة ابن خلدون**، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.

١٥٠- **الملل والنحل**، أبوالفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ.

١٥١- **منهاج السنة النبوية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٥٢- **المنهل الروي**، محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: محيي الدين عبدالرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٥٣- **موطأ الإمام مالك**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، مصر.

١٥٤- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين الذهبي، تحقيق علي عوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

١٥٥- **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث، بيروت.

١٥٦- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد بن يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، طبعة ١٣٥٧هـ.

١٥٧- **النهاية في غريب الأثر**، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ.

١٥٨- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت.

١٥٩- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ.

١٦٠- **الورقات**، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبداللطيف محمد العبد.

١٦١- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء زمان**، أبوالعباس شمس الدين أحمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

١٦٢- **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**، أبومنصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

* * *

فهـرس الموضوعـات

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع | الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع | الصفحة

الموضـوع | الصفحة

الموضـوع الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع | الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

* * *


مـصـــورات
أبي عبد الرحمن السلفي الفلسطيني